جامعة 8 ماي 1945 قالمة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم القانونية والإدارية

تخصص قانون عام

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون

الموضوع: حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة

إعداد الطلبة:

1/ زكرياء براهمية

2/ رمزي براهمية

تحت إشراف

الدكتورة: فوزية فتيسي

تشكيل لجنة المناقشة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
1	أمال عقابي	8 ماي 1945	أستاذة محاضر أ	رئيسا
2	فوزية فتيسي	8 ماي 1945	أستاذة محاضر أ	مشرفا
3	العربي براغثة	8 ماي 1945	أستاذ محاضر ب	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

قال الله تعالى:

" يَرْفَعُ اللهُ الذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ والذِينَ أُوتُوا العِلْمَ دَرَجَاتِ واللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ".

سورة المجادلة: الآية 11

إهداء :

اهدي هذا العمل المتواضع الى أولئك الذين يستحقون بكل معنى الكلمة أسمى معاني الشكر والتقدير والعرفان؛ اولئك الذين زرعوا فينا القيم الماجدة حقيقة تطبق على الأرض لا نظرية التي غيرت حياتنا و قلبت معاني الحياة فينا و جعلت رؤيتنا للعالم أسمى و أرقى و أوسع.

- الى من كلله الله بالهيبة والوقار ... الى سندي و دعمي في مشواري ...الى من علمني الإعتماد على النفس ...و الذي جعلني أعرف معنى التحدي و النجاح ... الى من دعمني في كل خطوة في حياتي.... الى من أحمل اسمه بكل افتخار...**والدي العزيز**.
- الى أغلى ما املك في الدنيا ...الى التي حملتني و أرضعتني عذب الحنان ... التي منحتني كثيرا من صبرها ....الى التي تعلمت منها المثابرة و و الإرادة و حب الخير.... الى منالى بسمة الحياة و سر الوجود .... الى من كانت تسقيني الدعاء حتى وصلت إلى أسمى المراتب ...**أمي الحبيبة**.
- الى من تحمل رمز الطيبة و الحنان ،... أطال الله في عمرها ...**جدتي العزيزة** .
- إلى مصدر قوتي و سندي في الحياة .... **اخوتي الأعزاء : هناء، نور الهدى، إلياس ورمزي**.

الى كل أستاذ شجعني ...و علمني حرفا ...و زرع في ذهني فكرة.

زكرياء براهمية

الإهداء:

بسم الله الرحمان الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وأصحابه أجمعين إلى يوم الدين أما بعد :

بتوفيق من الله لا مني،وحفظه لي من كل سوء يصيبني وبعد جهد كبير ،وتفاني في العمل،أهدي ثمرة عملي إلى من تعهداني بالتربية في الصغر وكانا نبراسا يضيء فكري بالنصح والدي الأعزاء حفظهما الله لي

إلى التي لطالما أحاطتني بحنانها وغمرتني بحبها إلى التي بكل بساطة وهبتني حياتها أمي الغالية.

إلى من جرع الكأس فارغا ليسقيني قطرة حب إلى من حصد الأشواك عن دربي أبي الغالي.

إلى من شاركوني دفء العائلة إخوتي :هناء، نور الهدى، إلياس وزكرياء حفظهم الله

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة أميرة، يوسف وسيرين رعاهم الله

والإهداء الأكبر إلى كل من علمني حرفا ،وأخذ بيدي في سبيل تحصيل العلم والمعرفة ، إليكم جميعا أهدي ثمرة جهدي.

رمزي براهمية

كلمة شكر

لابد لنا ونحن نخطوا خطواتنا الأخيرة في الحياة الجامعية من وقفة نعود فيها إلى أعوام قضيناها في رحاب الجامعة مع أساتذتنا الكرام الذين قدموا لنا الكثير، باذلين بذلك جهودا كبير في بناء جيل الغد لتبعث الأمة من جديد

الحمد و الشكر لله الذي قدرنا على ان نقدم و نكمل هذه المذكرة

نتقدم بأسمى آيات الشكر و الامتنان و التقدير و المحبة الى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة... الى الذين مهدوا لنا طريق العلم و المعرفة...

الى جميع أساتذتنا الأفاضل ....

كن عالما ...فإن لم تستطع فكن متعلما، فإن لم تستطع فأحب العلماء ،فإن لم تستطع فلا تبغضهم.

ونخص بالتقدير و الشكر أستاذنا و مؤطرتنا الدكتورة : **فوزية فتيسي** .

على توجيهاتها و ارشاداتها طيلة فترة انجاز هذا العمل .

و الى كل من قدم لنا يد العون و لو بالكلمة الطيبة .

مقدمة

1- التعريف بالموضوع:

تعد البيئة المجال الطبيعي الذي تعيش فيه جميع الكائنات الحية، وبما أن الإنسان عنصر هام في الطبيعة فقد أثر على البيئة بالسلب من خلال احداث الكوارث والأزمات البيئية، ذلك أن العلاقة التي تربط الانسان بالبيئة هي علاقة تأثير وتأثر، والبيئة هي مجال واحد لا يقبل التقسيم، لذلك فإن الأضرار التي تلحق بها لا تعرف حدود، ولعل خير دليل على ذلك ما شهده العالم من حروب أدت بدورها إلى الإضرار بالإنسان وبيئته، حتى على المدى الطويل، إذ يكون الإعتداء على البيئة في هذه الحالة إما بطريقة مباشرة من خلال شن عمليات هجومية على الجسور وإشعال النيران في آبار النفط وتلويث المياه إلى غير ذلك من مكونات البيئة، وهذا ما يعتبر أشد خطورة وضررا، وهو محرم دوليا بموجب القانون الدولي الإنساني بصفة خاصة، حتى وإن اختلفت الفترة الزمنية التي سنت فيها هذه القواعد، كما قد يكون الإعتداء بطريقة غير مباشرة، والتي تأتي ضمن المجرى العادي لمتطلبات الحرب، أي دمار البيئة المحيطة بميدان القتال.

وعليه فإن الحفاظ على البيئة عنصر أساسي لحياة الكائنات الحية بما في ذلك الإنسان، والذي تؤكد الحقائق أنه أكثر تعرضا للضرر في زمن النزاعات المسلحة، خاصة فئة المدنيين منهم، وذلك جراء حرمانهم من الماء، وتلويث مصادر المياه، وتدمير مصانع التغذية والأراضي الزراعية، وغيرها من مصادر البيئة التي تضمن بقائهم واستمرارهم، والتي تعتبر في نفس الوقت هدفا حيويا أثناء النزاع المسلح توجه إليها العمليات العدائية بشكل مباشر، إذ لم يراعي أطراف النزاع في معظم النزاعات المسلحة قواعد الحماية المكفولة للبيئة في القانون الدولي الإنساني، لاسيما مع تطور الأساليب والأسلحة المستعملة، بما في ذلك أسلحة الدمار الشامل والأسلحة الفيزيائية، وكذا تزايد النزاعات الدولية المعاصرة، وهذا ما يفسر بروز مجموعة من القوانين الجديدة على الساحة الدولية، والتي تضمن حماية للإنسان بصفة خاصة والكائنات الحية بصفة عامة.

2- أهمية الدراسة: وتتمثل في:

-أن موضوع حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة يكتسي أهمية كبيرة، باعتبارها موضوع حساس، بالنظر لدرجة الضرر الذي أصاب البيئة جراء النزاعات المسلحة، مما يستوجب على كل دول العالم التفكير بجدية وبشكل سريع للإيجاد الحلول اللازمة لذلك، والسعي لوضع حد لها.

-البيئة الطبيعية تعتبر ارثا مشتركا للبشرية جمعاء، وبقاؤها للأجيال القادمة متعلق بمحافظة الأجيال الحالية عليها.

أن البيئة هي النظام الحيوي الذي يأوي مختلف الكائنات الحية، وهي أساس حياة الإنسان.

3-أسباب اختيار الموضوع:

هناك عدة أسباب لاختياري لهذا الموضوع، منها ماهو ذاتي ومنها ماهو موضوعي سنبينها فيمايلي:

3-1-الأسباب الذاتية: وتتمثل في:

- موضوع حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة من االمواضيع التي تدخل في مجال تخصصنا، مما يساعدنا على الاحاطة بمختلف جوانبه القانونية.

- الرغبة الذاتية والميول الشخصي تجاه البيئة في حد ذاتها كموضوع له علاقة بمختلف المجالات (العلوم الطبيعية، الإقتصاد، السياسة، التنمية المستدامة...)، ما يسهم بطريقة أو بأخرى في تنمية معارفنا.

3-2-الأسباب الموضوعية: ونوجزها في:

- موضوع البيئة من المواضيع الحديثة التي ثارت حولها العديد من النقاشات، ولازالت الدراسات بشأنها تطرح الكثير من التساؤلات التي تحتاج لدراسات قانونية، لاسيما في نطاق حمايتها.

- كثرة الإعتداءات على البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، مما استدعى التطرق إلى حمايتها من خلال الضمانات والآليات الكفيلة بذلك.

– باعتبار البيئة هي الوسط الذي يعيش فيه الإنسان، كان لابد من التنبيه لمدى أهمية المحافظة عليها وحمايتها، لاسيما أثناء فترة النزاعات المسلحة التي تتسبب في إنتهاكات خطيرة تمس بالبيئة.

4– أهداف الدراسة: ويمكن ايجازها في النقاط الآتية:

– تحديد المعنى كل من البيئة والنزاعات المسلحة.

– إبراز الاتفاقيات الدولية التي تحمي البيئة في إطار القانون الدولي الإنساني، كذا شروط إنعقاد المسؤولية الدولية عن الإعتداء على البيئة زمن النزاعات المسلحة وآثارها القانونية.

– التعرف على مختلف الآليات الدولية التي تحمي البيئة زمن النزاعات المسلحة.

5–الدراسات السابقة:

أغلب الدراسات السابقة التي اطلعت عليها تناولت مسألة البيئة وحمايتها بصفة عامة، أما حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة فقد تناولته دراسات قليلة، فلا توجد دراسات شاملة تعالج هذا الموضوع ومن بين أهم الدراسات نذكر:

1–الدراسة الأولى: نوال قابوش، الحماية الجنائية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي –أم البواقي–(الجزائر)، 2011، والتي ركزت في دراستها على تحديد الاتفاقيات الدولية، وكذا المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة إضافة إلى آليات الحماية الرقابية للبيئة زمن النزاعات المسلحة، حيث تناولت هذا الموضوع من الناحية الجنائية، أما درستنا فقد تناولت الحماية في إطارها العام.

2–الدراسة الثانية: ، سناء نصر الله، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة باجي مختار–عنابة–(الجزائر)،2011، حيث تناولت في دراستها البيئة والتلوث زمن النزاعات المسلحة، حيث ركزت على الملوثات البيئية، وكذا دور القانون الدولي الانساني ومبادئه

الأساسية في حماية البيئة، كما تناولت أيضا الأعيان المحضور مهاجمتها، حيث تختلف هذه الدراسة عن دراستنا كونها تدرس حماية البيئة من التلوث، أما في دراستنا فلم تركز على التلوث بل على الجانب القانوني للحماية.

6- صعوبات البحث:

- نقص المراجع المتخصصة، إذ معظمها يصب في موضوع حماية البيئة بإطاره العام.

- إتساع الموضوع، خلق صعوبة في الإلمام بجميع جوانبه، خاصة في الجانب المتعلق بالمسؤولية الدولية.

7- إشكالية موضوع الدراسة:

من خلال ما سبق سنحاول الانطلاق من إشكالية رئيسية مفادها:

- **ما مدى فعالية الحماية المقررة للبيئة زمن النزاعات المسلحة؟**

وتندرج تحت هذه الاشكالية الرئيسية عدة أسئلة فرعية وهي:

- ما المقصود بمصطلح البيئة وكذا مصطلح النزاع المسلح؟

- هل هناك إقرار بحماية البيئة في إطار قواعد القانون الدولي الإنساني؟

- ماهي شروط إنعقاد المسؤولية الدولية عن الإعتداء على البيئة؟ وماهي أثارها؟

- فيما تتمثل آليات حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة؟

8-المناهج المتبعة:

لمعالجة هذا الموضوع والإجابة على الاشكاليات السابقة اعتمدنا على:

المنهج الوصفي: استعنا به في تقديم المفاهيم وسرد القواعد وتحديد الوقائع والآليات الدولية لحماية البيئة.

المنهج التحليلي: استعملنا هذا المنهج لتحليل النصوص القانونية المتعلقة بحماية البيئة زمن النزاعات المسلحة، وكذا بيان مدى فعالية الآليات الدولية في حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة.

9- خطة الدراسة:

للإجابة عن الإشكالية المطروحة قسمنا الدراسة إلى فصلين، تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي والقانوني للدراسة من خلال مبحثين، حيث تعرضنا إلى الإطار المفاهيمي للدراسة (المبحث الأول)، وفي (المبحث الثاني) تطرقنا إلى الإطار القانوني للدراسة، أما الفصل الثاني فقد تناولت آليات حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة، وذلك من خلال مبحثين، إذ تعرضنا في (المبحث الأول) إلى دور المنظمات الدولية في حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة، وإلى دور القضاء الدولي في حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة (المبحث الثاني)، وقد اختتمت المذكرة بخاتمة تضمنت مجموعة من الاستنتاجات والاقتراحات.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي والقانوني للدراسة

إن الهدف الذي وضع من أجله القانون الدولي الإنساني، هو حماية الإنسان بالدرجة الأولى، ولم يترك هذا القانون عنصرا مهما للإنسان إلا وأدرجه في قواعده، لأجل أن تكون هناك حماية كافية له أثناء نشوب أي نزاع مسلح، وأول هذه العناصر نجد البيئة الطبيعية، فهذه الأخيرة مهمة جدا لبقاء الإنسان على قيد الحياة، لاسيما إذا علمنا أنه بمجرد حدوث أي نزاع مسلح، يكون نصيب البيئة الطبيعية وافرا من الإنتهاكات الجسيمة، ذلك أن النزاعات المسلحة تفرز مساسا خطيرا بمحتويات البيئة بكافة عناصرها، وإحتمالات تدمير بنيتها التحتية ما لم تنظم بقواعد صارمة توجه إلى القوات المسلحة، وتزويد تلك القواعد بجزاءات رادعة يتحملها المنتهك بواسطة آليات المسؤولية الدولية.

لذا كان لابد من إستبعاد قواعد حماية البيئة في السلم، التي ينظمها القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للبيئة والإستعانة بالقواعد الحامية التي تضمنها الإتفاقيات الدولية أثناء النزاعات المسلحة، سواء بطريقة مباشرة أم غير مباشرة، ومن ثم الإلمام بقواعد المسؤولية الدولية عن إنتهاك القواعد المنظمة للبيئة زمن النزاعات المسلحة كضمانة أساسية لكفالة حمايتها على المستوى الدولي، وسنحاول التطرق إلى كل ذلك من خلال الإطار المفاهيمي للدراسة (المبحث الأول)، ثم الإطار القانوني للدراسة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للدراسة

نظرا للأخطار التي تترتب عن النزاعات المسلحة، وبشكل خاص الضرر الذي يلحق بالبيئة بإعتبارها عنصرا حيويا وفعالا، لأنها المجال الذي يعيش فيه الانسان وسائر الكائنات الحية الأخرى، وجب حظر كل ما يؤدي إلى أي أضرار بالغة الأمد أو واسعة الإنتشار التي تمس بالبيئة، لاسيما وأنها أصبحت عرضة للإستهداف والإنتهاكات من قبل أطراف النزاع، فالتلف الناجم عن النزاعات المسلحة، أصبح يهدد السلم والأمن الدولي نظرا لعدم السيطرة على آثاره الخطرة، وللإلمام بذلك لابد من الوقوف على مختلف المفاهيم التي تحدد البيئة من جهة والنزاعات المسلحة من جهة أخرى، وهو ما سيتم التطرق إليه من خلال مفهوم البيئة (المطلب الأول)، ثم مفهوم النزاعات المسلحة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم البيئة

تعد قضية البيئة من قضايا الساعة التي يعيشها كل إنسان على وجه الكرة الأرضية، وبالنظر لأهمية هذه القضية يتعين علينا دراستها، وهو ما يتطلب تحديد مفهومها من خلال تحديد تعريفها وعناصرها وكذا أهميتها، وهذا ما سنتناوله من خلال تعريف البيئة (الفرع الأول) ثم عناصر البيئة وأهميتها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف البيئة

لقد شاع استخدام لفظ البيئة، حيث أصبحت مرتبطة بجميع مجالات الحياة، وبالرغم من ذلك فإن المفهوم الدقيق لكلمة البيئة ما يزال غامضا للكثير، لاسيما أنه ليس هناك تعريف واحد محدد يبين ماهية البيئة ويحدد مجالاتها المتعددة، وحتى نقف على تعريف محدد للبيئة سنتطرق إلى التعريف اللغوي للبيئة (أولا)، ثم التعريف الاصطلاحي للبيئة (ثانيا).

أولا: التعريف اللغوي للبيئة

إن كلمة البيئة مشتقة من الفعل "بوأ" المشتق من فعل باء ويقول باء، يبوء، مباءة، وله في اللغة عدة معاني منها: الرجوع والإعتراف: يقال باء بحقه أي بمعنى رجع أو أقره، ويقال باء بحقه أي اعترف به، الثقل: يقال باء بذنبه أي ثقل به، كما يأتي بمعنى الالتزام ومنه ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان الرسول– صلى الله عليه وسلم– قال:" أيم رجل قال لأخيه يا كافر فقد باء أحدهما أي التزم هذا الوصف".[1]

[1]– تركية سايح، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014، ص15.

وتأتي بمعنى المنزل أو المكان، وهي المحيط الذي يعيش فيه الإنسان، وتعرفها بعض المعاجم بأنها منزل القوم أو الحالة أو الهيئة أو الوسط الذي يعيش فيه الإنسان، من ذلك قولهم تبوأت منزلا أي نزلته، والبيئة ما تحيط بالفرد، ويقال بيئة طبيعية وبيئة اجتماعية، ويقال بيئة الأرض أي تلفت.[1]

وقد جاء هذا اللفظ يحمل هذه الدلالة في أكثر من موضوع في القرآن الكريم، منها قوله تعالى: "أن تبوأ لقومكما بمصر بيوتا".[2] أي بمعنى إتخذتم من مصر منزلا.

وفي اللغة الانجليزية (Environment) تستخدم هذه الكلمة للدلالة على الظروف المحيطة والمؤثرة في النمو وتنمية حياة الكائن الحي، كما تستخدم للتعبير عن الظروف الطبيعية، مثل الهواء، الماء والأرض التي يعيش فيها الإنسان، أما في اللغة الفرنسية يستخدم لفظ (ENVIRNNEMENT) للدلالة على مجموعة الظروف الخارجية والطبيعية للوسط أو المكان سواء الهواء أو الماء أو الأرض وكذلك الكائنات الحية الأخرى المحيطة بالإنسان. [3]

ثانيا : التعريف الإصطلاحي

اختلفت تعريفات البيئة من الناحية الاصطلاحية وتعددت، لذا سنحاول التطرق إلى تعريف البيئة في الاصطلاح العلمي ثم البيئة في الاصطلاح القانوني.

1- البيئة في الاصطلاح العلمي:

يعني مصطلح البيئة المجال الذي تحدث فيه الإثارة و التفاعل لكل وحدة حية، وهي كل ما يحيط بالإنسان من طبيعة ومجتمعات بشرية ونظم اجتماعية، كما أنها المؤثر الذي يدفع الإنسان إلى الحركة والنشاط.[4]

---

[1]- المرجع نفسه، ص16.

[2]- سورة يونس، الآية (87).

[3]- تركية سايح، مرجع سابق، ص17و18.

[4]- أمنة أمحمدي بوزينة، حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2019، ص12.

وقد عرف بعض علماء البيولوجيا والطبيعة، البيئة على أنها:" ذات مفهومين يكمل كل منهم الآخر: أولهما البيئة الحيوية وهي كل ما يختص في صعيد واحد، وثانيهما البيئة الطبيعية التي تشمل موارد المياه والفضلات والتخلص منها، والحشرات وتربة الأرض والمساكن والجو ونقاوته وتلويثه والطقس وغير ذلك من الخصائص الطبيعية للوسط ".[1]

وأول من إستخدم المعنى الإصطلاحي للبيئة، هو العالم الألماني "ايرنت هايكل" سنة 1866، إذ توصل إلى ذلك المعنى باستخدام مصطلح (ECOLOGY)، وهو عبارة عن دمج كلمتين يونانيتين، الأولى (OIKOS) والتي تعني المسكن، والثانية هي (LOGOS) ومعناه العلم، وعرفه بأنه العلم الذي يدرس علاقة الكائنات الحية بالوسط التي تعيش فيه، غير أن هناك من يرى أن أول من إستخدم كلمة البيئة إصطلاحا هم العلماء المسلمون، إذ يعود إستخدامها إلى القرن الثالث هجري، والذي سبق في هذا المجال هو العلامة "إبن عبد ربه" مشيرا بها إلى الوسط الطبيعي أو الجغرافي الذي يعيش فيه الإنسان والكائنات الحية، كما أنه ووفقا لمفهومه للبيئة يعد المصطلح الشامل الذي يراد منه الدلالة إلى المناخ الذي يحيط بالإنسان سواء كان إجتماعيا أو سياسيا أو أخلاقيا أو فكريا.[2]

2- البيئة في الاصطلاح القانوني:

لتوضيح البيئة في الاصطلاح القانوني سنتناول البيئة في الفقه القانوني ثم البيئة في التشريعات البيئية الداخلية وأخيرا البيئة في المؤتمرات الدولية.

2-1- في الفقه القانوني:

لقد عرف الأستاذ أحمد عبد الكريم سلامة البيئة بقوله: " مجموع العوامل والظروف الطبيعية والبيولوجية، والعوامل الإجتماعية والإقتصادية والثقافية، التي تتجاوز في توازن دقيق، وتشكل الوسط الطبيعي لحياة الإنسان والكائنات الحية الأخرى، ويحكمها ما يسمى بالنظام البيئي".[3]

---

[1]- ابتسام سعيد ملكاوي، جريمة تلويث البيئة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص27.

[2]- أمنة أمحمدي بوزينة، مرجع سابق، ص13.

[3]- أحمد عبد الكريم سلامة، نظرات في اتفاقية التنوع الحيوي، المجلة المصرية للقانون الدولي، مصر، العدد48، 1992، ص36.

ويعرفها الأستاذ اسكندري أحمد بقوله: "إن البيئة مكونة من عنصر طبيعي يتمثل في الماء التربة والبحار والمحيطات، والنباتات والحيوانات وغيرها، كما تشتمل على عنصر ثاني يتمثل في العنصر الصناعي أو المستحدثات التي وضعها الإنسان لينظم حياته، ويدير من خلالها نشاطه وعلاقاته الإجتماعية كما يدخل ضمن هذا العنصر الأدوات والوسائل التي ابتكرها الإنسان للسيطرة على الطبيعة".[1]

مما سبق يتضح، أنه وعلى الرغم من تعدد التعريفات التي أوردها الفقهاء القانونيين، إلا أنها وبصفة عامة تكاد تصب في مضمون واحد، وقد أكد الأستاذ أحمد الرشيد، بأن جل التعريفات التي يقدمها الفقهاء من ذوي الإهتمام الخاص بمصطلح البيئة تتكون من عنصرين أساسيين، يتفاعلان تأثيرا وتأثرا وهما: عنصر طبيعي وعنصر صناعي، فالعنصر الطبيعي قوامه كل ما أوجده الله في الطبيعة من موارد وثروات، تشكل في مجملها المقومات اللازمة لاستقرار الحياة البشرية، وأما العنصر الصناعي، فيقوم أساسا على ما أدخله الإنسان من نظم واستحدثه من وسائل وأدوات تتيح له الإفادة القصوى وبأقل تكلفة ممكنة، من أجل إشباع حاجاته الأساسية.[2]

2-2-في التشريعات البيئية الداخلية:

إنعكس الإختلاف حول تعريف البيئة من الناحية الفنية عن تعريفها من الناحية القانونية، وهذا ما نستشفه في إنقسام التعريفات لإتجاهين أحدهما يأخذ بالمفهوم الضيق الذي يقر بعناصرها الطبيعية فقط، والإتجاه الثاني الذي يأخذ بالمفهوم الواسع ويضيف للعناصر الطبيعية العناصر الأساسية في البيئة الطبيعية والحضارية ونستعرض في هذا الصدد بعض ما ورد في تعريف البيئة.[3]

عرفها المشرع الجزائري في المادة (04/ف08) من القانون(10/03) المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة البيئة بأنها:" تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية". [4]

---

[1]- فيصل لنوار، حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون (الجزائر)، 2002، ص18.

[2]- أمنة أمحمدي بوزينة، مرجع سابق، ص15.

[3]- تركية سايح، مرجع سابق، ص20.

[4]- القانون رقم (10/03)، المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد43، الصادر بتاريخ 20 يوليو 2003.

كما عرفها المشرع المصري، في القانون رقم (04) لسنة (1994) في المادة الأولى منه بأنها:" المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما تحتويه من موارد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة، وما يقيمه الإنسان من منشآت" [1] ، ومن خلال هذا النص يتبين أن المشرع المصري أخذ بالمفهوم الواسع للبيئة.

وعرفت البيئة أيضا في التشريع الفرنسي، بموجب القانون الصادر في 10 جويلية 1976، بشأن حماية البيئة على أنها مصطلح يعبر عن ثلاث عناصر وهي الموارد الطبيعية، الأماكن والمواقع الطبيعية، والسياحية.

والملاحظ من خلال التعريفات التي تضمنتها التشريعات الوطنية للدول، أنها تبنت مفهومين للبيئة، فمن القوانين من اعتمد التعريف الواسع للبيئة، والذي يشمل الإنسان والأشياء التي هي من صنعه، ومنها من اعتمد التعريف الضيق، حيث أنه لم يدرج الإنسان والمعالم التي أنشئها.[2]

2-3-في المؤتمرات الدولية:

عرف مؤتمر بلغراد لعام 1975 البيئة بأنها: "العلاقة القائمة في العالم الطبيعي البيو فيزيائي بينه وبين العالم الإجتماعي السياسي الذي هو من صنع الإنسان".[3]

كما عرفها أيضا المؤتمر الدولي لمنظمة التربة والعلوم والثقافة اليونسكو بباريس لعام 1968، بأنها:" كل ما هو خارج الإنسان من أشياء تحيط به بشكل مباشر أو غير مباشر ويشمل ذلك كله جميع النشاطات والمؤتمرات التي لها تأثير على الإنسان وسلوكه، وعلى الظروف الطبيعية والعائلية والاجتماعية التي يدركها من خلال وسائل الإتصال المختلفة المتوفرة لديه، وكذلك تراث الماضي".[4]

وعرفها مؤتمر ستوكهولم لعام 1972، على أنها:" مجموعة من النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى، والتي يستمدون منها زادهم، ويؤدون فيها نشاطاتهم".[5]

---

[1]– القانون رقم (94/04)، المتعلق بالبيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية المصرية العربية، العدد 05، الصادر في 3 فبراير 1994.

[2]– أمنة أمحمدي بوزينة، مرجع سابق، ص17.

[3]– ابتسام سعيد ملكاوي، مرجع سابق، ص27.

[4]– رشيد نوري والشافعي نوري، البيئة وتلوث الانهار الدولية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2011، ص68.

[5]– أمنة أمحمدي بوزينة، مرجع سابق، ص18.

وعرفها مؤتمر تبلسي عام 1977 بأنها :"مجموعة النظم الطبيعية والاجتماعية التي يعيش فيها الإنسان و الكائنات الحية الأخرى، والتي يستمدون منها زادهم ويؤدون فيها نشاطهم".[1]

أما برنامج الأمم المتحدة فقد عرفها بأنها: "مجموعة الموارد الطبيعية والاجتماعية المتاحة في وقت معين من أجل إشباع الحاجات الإنسانية".[2]

يتضح من خلال التعريفات التي جاءت في التشريعات الدولية للبيئة، أنها تبنت المفهوم الواسع للبيئة، وذلك لشمولها العناصر الطبيعية والصناعية، أما المشرع الدولي الإنساني، بالرغم من أنه تطرق لمفهوم البيئة بشكل مباشر بعد خمس سنوات من إنعقاد مؤتمر ستوكهولم الذي هو مشعل القانون الدولي للبيئة لم يتبنى المفهوم الواسع، بل اكتفى فقط بالمفهوم الضيق واعتبر أن البيئة الطبيعية هي مجال حمايتها. [3]

الفرع الثاني: عناصر البيئة وأهميتها

ترجع أهمية البيئة للإنسان بصفة عامة إلى كونها أصل نشأته، فمنها خلق وفيها يحيا ويمارس دوره المنوط به، حيث يقول الله تعالى:" منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى".[4]

وأن للبيئة أهمية بالغة وعناصر متعددة وأنماط مختلفة، وسنتطرق إلى ذلك من خلال عناصر البيئة (أولا)، ثم أهمية البيئة (ثانيا).

أولا: عناصر البيئة

للبيئة عناصر متعددة نوضحها فيما يلي:

1-البيئة الطبيعية: وتسمى أيضا البيئة الإيكولوجية، هي كل ما يحيط بميدان القتال من عناصر طبيعية، لا دخل للإنسان في وجودها، وقد رأينا أن القانون الدولي الإنساني في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، قد قصر البيئة على عناصرها الطبيعية، ويضم هذا النوع من البيئة الطبيعية نوعين من العناصر، عناصر حية، وأخرى غير حية أو فيزيائية، وهو ما سنوضحه فمايلي:

---

[1]- ابتسام سعيد ملكاوي، مرجع سابق، ص27.

[2]- هشام بشير، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011، ص11.

[3]- أمنة أمحمدي بوزينة، مرجع سابق، ص19.

[4]- سورة طه، الآية (55).

أ/ العناصر الحية: ويقصد بالعناصر الحية المكونة للبيئة الطبيعية، تلك العناصر التي تمتاز بخصائص معينة مثل: النمو، الإحساس، الحركة، التنفس، التكاثر، وتشمل كقاعدة عامة، الإنسان، الحيوان، النبات.[1]

والملاحظ أن القانون الدولي الإنساني، عند تقريره لهذه القواعد لم يشر صراحة إلى أن الإنسان يتمتع بهذه الحماية باعتباره عنصرا حيا من عناصر البيئة الطبيعية، بل على عكس ذلك نجد أن المادة (55) من البروتوكول الأول لعام 1977، قد فصلت بين الإنسان والبيئة الطبيعية بشكل صريح، ولعل السبب في ذلك، لا يعود إلى كون القانون الدولي الإنساني لا يعترف بالإنسان كعنصر من عناصر البيئة الطبيعية، وإنما يعود إلى أنه دأب على توفير الحماية للأشخاص منذ زمن بعيد قبل أن يتبلور مصطلح البيئة في المحافل الدولية.[2]

ولقد نصت المادة(55) من البروتوكول الأول لعام 1977 على أنه:" تراعي أثناء القتال حماية البيئة من الأضرار البالغة واسعة الإنتشار وطويلة الأمد، وتتضمن هذه الحماية، حظر إستخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها، أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية، ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان".[3]

***الحيوان:** ويتميز هذا العنصر بأنه من الكائنات الحية القادرة على الحركة الانتقالية، والتغذية غير الذاتية، وهي مشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، وإذا كان الإنسان وقعت عنه حماية القانون الدولي الإنساني إذا وصف بالمقاتل، فإن الحيوانات رغم أنه لا يمكن أن تصبغ عليها صبغة المقاتل، لانصرام الزمن الذي كانت فيه الحيوانات تساهم مساهمة مباشرة في العمليات القتالية، فإنه مع ذلك أجيز رفع الحماية عن الحيوانات، وبالذات المواشي في حالات معينة.[4]

قد نصت المادة (54) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، والتي جاءت بعنوان حماية الأعيان والموارد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على أنه: "يحظر مهاجمة أو

---

[1]– نوال قابوش والحبيب بريكي، الحماية الجنائية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة تخرج ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي –أم البواقي– (الجزائر)، 2012، ص35.

[2]– نوال قابوش والحبيب بريكي، مرجع سابق، ص35.

[3]– انظر:– البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، الملحق باتفاقيات جنيف المبرمة في 1949/08/12، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة، تاريخ التصفح (2022/04/15، 9:15سا)، متوفر على الرابط: https://www.icrc.org/ar/resources/documents/treaty/protocol-i-additional-to-the-geneva-conventions

[4]– نوال قابوش والحبيب بريكي، مرجع سابق، ص36.

تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان، والمواد التي ل غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، ومثالها المواد الغذائية، والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية، ومرافق مياه الشرب، وشبكاتها، أشغال الري، إذا تحدد القصد من ذلك في منعها عن السكان المدنيين، أو الخصم لقيمتها الحيوية، مهما كان الباعث، سواء كان بقصد تجويع مدنيين أو حملهم على النزوح...".[1]

***النباتات:** وهي كائنات حية ذاتية التغذية، تكون عادة مثبتة في التربة، ومنها الأعشاب والمحاصيل الزراعية والشجيرات والأشجار والغابات، هذا العنصر الحي مشمول بحماية القانون الدولي الإنساني، بإعتباره بيئة طبيعية غير مساهمة في العمليات القتالية.[2]

وقد نصت المادة الثانية (02) من البروتوكول الثالث الخاص بحضر أو تقييد الأسلحة المحرقة لعام 1980على أنه:" يحضر أن تجعل الغابات وغيرها من أنواع الكساء النباتي، هدف هجوم بأسلحة محرقة، إلا حين تستخدم هذه العناصر الطبيعية، لستر أو إخفاء، أو تمويه محاربين، أو أهداف عسكرية أخرى، أو حين تكون هي ذاتها أهداف عسكرية.[3]

ب/العناصر غير الحية: هي تلك العناصر الموجودة في الطبيعة، والتي تشترك مع العناصر الحية في أنها من صنع الخالق، ولا دخل للإنسان في وجودها، وتشتمل على الماء، الهواء والتراب.[4]

***الماء:** هو الركن الأساسي لبقاء الحياة واستمرارها ويدخل الماء في تركيب كل خلية من خلايا الكائنات الحية إذ يشمل نسبة 97% من جسم الإنسان قبل البلوغ و80% بعد البلوغ، بالإضافة إلى مساهمة الماء بنسبة كبيرة في جسم الكائنات الحية الأخرى كالحيوان والنبات، وإذا كان الماء مصدر الحياة ورمزا للخصوبة والطهارة وقت السلم، فإنه يستخدم سلاحا فتاكا زمن النزاعات

---

[1]– أنظر:– البرتوكول الإضافي الأول لإتفاقية جنيف1949، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة لعام 1977.

[2]– محمد المهدي البكراوي، حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة الدولية –دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام–، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر –باتنة– (الجزائر)، 2010، ص48.

[3]– أنظر:– البرتوكول الثالث، المتعلق بحظر أو إستعمال الأسلحة المحرقة، الصادر بتاريخ 10 أكتوبر1980.

[4]– نوال قابوش والحبيب بريكي، مرجع سابق، ص40.

المسلحة، فقد إستخدم الماء منذ زمن بعيد، كوسيلة من الوسائل القتالية، وذلك بتسميم مصادر المياه، أو الإستيلاء عليها أو تدميرها، لمنع العدو من الإستفادة منها، أو الوصول إليها أو تدمير المنشآت الحيوية المقامة عليها.[1]

ولقد وردت حماية الماء أثناء النزاعات المسلحة، بإعتباره يشكل أحد محتويات الأشغال والمنشآت محتوية على قوى خطرة بشكل ضمني في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، والتي نصت على أنه:" لا تكون الأشغال الهندسية، أو المنشآت التي تحوى قوى خطرة، ألا وهي السدود والجسور، والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية، محلا للهجوم حتى لو كانت أهدافا عسكرية، إذا كان من شأن مثل هذا الهجوم أن يتسبب في إنطلاق قوى خطرة، ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين، كما لا يجوز تعريض الأهداف العسكرية الأخرى الواقعة عن هذه الأشغال الهندسية، أو المنشآت أو على مقربة منها للهجوم، إذا كان من شأن مثل هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة من الأشغال الهندسية، أو المنشآت ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين".[2]

***الهواء:** يعتبر الهواء شرط رئيسي لتتسم الحياة وتذوقها، فالإنسان يستطيع الإستغناء عن الماء عدة أيام –قد تصل الى (03) أيام– وعن الطعام بضعة أسابيع، ولكنه لا يستطيع الإستغناء عن الهواء أكثر من بضع دقائق. وتلوث الهواء، كما جاء في اتفاقية جنيف المتعلقة بتلوث الهواء بعيد المدى لعام 1979هو: "إدخال الإنسان مباشرة، أو بطريق غير مباشرة، مواد أو طاقة في الجو أو الهواء يكون لها مفعول مؤذ، وعلى نحو يعرض للخطر صحة الإنسان، ويلحق الضرر بالموارد الحيوية البيئية، والتلف بالأموال المادية، وينال من أو يضر بقيم التمتع بالبيئة، والإستخدامات الأخرى المشروعة لها".[3]

---

[1]– المرجع نفسه، ص40.

[2]– أنظر:– المادة (56) من البرتوكول الإضافي الأول لإتفاقية جنيف1949، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة لعام 1977.

[3]– نوال قابوش والحبيب بريكي، مرجع سابق، ص45.

***التراب:** هو العنصر البيئي الأكثر حيوية لكونه أساس الدورة العضوية، التي تجعل الحياة ممكنة، والتربة هي الطبقة الهشة التي تغطي صخور القشرة الأرضية، وتتكون من مزيج معقد من المواد المعدنية بنسبة45% والمواد العضوية بنسبة 5% فضلا عن الماء والهواء، وتنقسم إلى ثلاثة أنواع: طينية و رملية وطميه، وعادة ما تكون التربة والزراعية خليطا من التربتين الطينية والرملية، والتربة من أهم مصادر الثروة الطبيعية المتجددة، وهي من المقومات الأساسية لجميع الكائنات الحية، وهذا يحتم علينا العناية بها والمحافظة عليها، وتعد المحافظة على التربة من أهم المعايير الحضارية التي تقاس بها درجة رقي الأمم، يبدو أن التربة مثلها مثل أي عنصر بيئي أخر، معرضة للتأثيرات الطبيعية التي من شأنها الإضرار بها، كما أنها معرضة في الوقت نفسه، للتأثيرات التي من صنع الإنسان حيث أدت الزيادة السكانية السريعة في العالم، وما واكب ذلك من الحاجة إلى المزيد من الغداء و الطاقة، إلى الإسراف الشديد في إستخدام الأرض استخداما مكثفا، وإلى الإفراط الهائل في إستعمال كل من شأنه زيادة الإنتاج الغذائي من أسمدة كيمياوية ومبيدات حشرية وخلافه، ونتج عن ذلك إجهاد التربة، بكيفيات أدت إلى تدهورها وأضرت بقدرتها على التجدد التلقائي، وأخلت بالتوازن الدقيق القائم بين عناصرها.[1]

بناءا على ذلك أولى المشرع هذا العنصر البيئي أهمية خاصة، حيث أصدر العديد من القوانين المتعلقة بترشيد إستخدام التربة، والمحافظة على توازن مكونتها، ومنع تلويثها وحمايتها من التجريف والتنوير، والأضرار الأخرى، ففي فرنسا على سبيل المثال، عالج المشرع الفرنسي إشكاليات حماية التربة من خلال مجموعة من النصوص القانونية، كتلك الواردة في قانون 25 جويلية 1980 بشأن الحماية والمراقبة للمواد الذرية، وقانون 15 جويلية 1975 بشأن التخلص من النفايات وغيرها.[2]

2-البيئة الاصطناعية: وهي ذلك الوسط الذي ابتدعه الإنسان كالآثار والإنشاءات المدنية والسدود، وتتمثل في مجموع النظم الاجتماعية، السياسية، الاقتصادية، الثقافية والإدارية، التي

---

[1]- سناء نصر الله، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار -عنابة- (الجزائر)، 2011، ص23.

[2]- المرجع نفسه، ص24.

صنعها الإنسان لينظم به حياته ويدير من خلالها نشاطه وعلاقاته الإجتماعية، ولا مراء في أن البيئة الإنسانية كالسدود والمنشآت المدنية والآثار، إنما يرجع الفضل في ايجادها للفكر الإنساني، وما لدى الإنسان من ملكات إبداعية. فالبيئة الإصطناعية هي البيئة التي تقوم على ما أدخله الإنسان في بيئته الطبيعية، عبر الزمن من نظم ووسائل وأدوات من أجل إشباع حاجياته البشرية ومتطلباته الأساسية، وتعد مجالا للتفاعل بين الإنسان وبيئته الطبيعية.[1]

ويقسم البعض الأخر البيئة على النحو التالي:

– البيئة البرية: وتشمل التربة والجبال والمباني والتراث الحضاري الإنساني، والغطاء النباتي من محاصيل زراعية وغابات ومراعي، والأحياء البرية بما فيها الحيوانات والطيور ويأتي الإنسان في قيمة هؤلاء الأحياء؛

– البيئة المائية: وتشمل البيئة البحرية للدولة بما فيها البحر الإقليمي والمنطقة الإقتصادية والجرف القاري وأعالي البحار، كما تضم البيئة النهرية بفروعها والأنهار والبحيرات الداخلية؛

– البيئة الجوية: وتشمل الهواء، الغلاف الجوي، الفضاء الخارجي.[2]

ثانيا: أهمية البيئة

إن القوة المدمرة لوسائل القتال المستخدمة في النزاعات المسلحة أو المتاحة اليوم في الترسانة العسكرية، تزيد من ثقل التهديد بالعدوان على البيئة بشكل خطير لم يسبق له مثيل في تاريخ البشرية، لذلك يجدر تعليق أهمية كبيرة على احترام قواعد القانون الإنساني المتعلق بحماية البيئة في فترة النزاع المسلح، وإفراد الإهتمام الدائم لتطوير وتحسين هذه الحماية، ورغم عدم الإهتمام بصياغة وإقرار قواعد قانونية لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة إلا حديثا، فإن تجربة حرب

[1]– كريمة بلول ووسام مريخي، حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة ماستر، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي –جيجل– (الجزائر)، 2016، ص19.

[2]– عبد الوهاب بن رجب وهاشم بن صادق، جرائم البيئة وسبل المواجهة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2006، ص16.

الخليج كنموذج والخراب والدمار الذي حل بالبيئة البحرية وبالهواء في الخليج، يوضح مدى خطورة وأهمية مثل هذه القضايا، ومدى الحاجة للحماية، والحاجة إلى إحترام وتطبيق الأحكام التي تتضمنها تلك القواعد، وقبل إستعراض القواعد المنظمة لحماية البيئة زمن النزاعات المسلحة يلزم التعرض لتحديد علاقة الإنسان بالبيئة.[1]

1/علاقة الإنسان بالبيئة: تحدد علاقة الإنسان بالبيئة في دائرتين الأولى في أن البيئة إطار للحياة، يتحتم على الإنسان أن يحافظ عليها ويصونها من التلوث، فالبيئة هي الحيز الذي توجد فيه الحياة بكل ما تزخر به من مواد وكائنات وطاقة هذا الحيز يتيح للإنسان المكان الذي يعيش فيه ويمارس نشاطه بطبيعة الحال، أما الدائرة الثانية فتتمثل في أن البيئة مصدر للثروات الطبيعية، يجب على الإنسان أن يرشد إستغلاله لها ويعظم عطاءه، مع عدم إغفال حقوق الأجيال المتعاقبة من البشر، فالبيئة تزخر بأشياء كثيرة ومتنوعة.[2]

وللإنسان الحق في بيئة نقية وهو حق غير محدد المضمون، سواء من حيث موضوعه أو من حيث صاحبه، وكذلك ما المراد بالحماية، هل نحمي الإنسان نفسه بتأمين وسط صالح للعيش له أم نحمي ونصون البيئة بما نستطيع عنه في النهاية حماية الإنسان، فإذا أقررنا بأنه الفرد فهل له اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة للمطالبة به، وإذا كان المجتمع فمن يمثله أمام القضاء من جهة، ومن جهة ثانية أن هذا الحق يحمل بين طياته بذور فناء باقي الحقوق الأخرى فمثلا الحق في العمل تهدد القيود والتدابير البيئية التي تفرض على المصانع، وكذا بالنسبة للحق في الملكية تهدد تدابير نزع الملكية في بعض المناطق لإنشاء المحميات الطبيعية.[3]

ومن جهة ثالثة فكرة ذلك الحق تتعارض مع تعاليم الفن القانوني التي تبصر بأنه من الأدق الكلام عن مصلحة وليس عن حق الإنسان في البيئة لأن المصلحة هي عنصر في الحق،

---

[1]– إبراهيم بوخضرة، حدود حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، جامعة علي لونيسي –البليدة– (الجزائر)، المجلد09، العدد01، 2019، ص845.

[2]– إبراهيم بوخضرة، مرجع سابق، ص845.

[3]– تركية سايح، مرجع سابق، ص42.

وليست هي الحق ذاته، وهي لا تعتبر كذلك إلا إذا ساندها القانون وأصبغ عليها حمايته، فالذي يملك رفع المصالح لمصاف الحقوق هو القانون، إلا أن هذا الاتجاه قد ظهر بأنه ناقص الحجة خاصة مع التطور الذي يشهده الفكر القانوني المعاصر، الذي يؤكد وجود ذاتي ومستقل بين الحقوق الأساسية للإنسان وهو الحق في البيئة السليمة النقية، وعليه فهو واضح بإعتباره حق ينصب على حماية نوعية الحياة وسلامة موارد الطبيعة التي تكفل الحاجيات الضرورية لإنسان، فكل مساس بهذه الموارد يعد مساس بمضمون هذا الحق.[1]

ويعتبر الحق في البيئة حقا من حقوق الإنسان الجماعية، أشار الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان لهذا الحق مؤكدا على: "أن لكل الشعوب الحق في بيئة مرضية وشاملة وملائمة لتنميتها".[2]

إن الأهمية الحيوية لحماية البيئة بالنسبة للبشرية –على مر السنين– أدت إلى اعتماد تنظيم قانوني مهم، يحكم المسائل المتعلقة بحماية البيئة الطبيعية والحفاظ عليها، وقد عبرت الدول بالدرجة الأولى عن هذا الإدراك من خلال العمل القانوني الذي ترتب عليه، وقد أسفر ذلك عن اعتماد عدة أحكام تشريعية تحمي البيئة بذاتها أو بعض مكوناتها "قوانين حماية المياه والهواء والغابات"، ومن ناحية أخرى اعتمدت عدة دول قواعد دستورية تتعلق بحماية البيئة الطبيعية على أن مجال البحث يتمحور حول قواعد حماية البيئة زمن النزاع المسلح، وهو موضوع إهتمام قانون النزاعات المسلحة أو ما يسمى بالقانون الدولي الإنساني.[3]

المطلب الثاني: مفهوم النزاعات المسلحة

تعتبر الحرب من أخطر الوسائل التي تلجأ إليها الدول لحل النزاعات التي تنشأ في ما بينها نتيجة لأهداف سياسية حيث يرمي كل طرف لإخضاع الطرف الأخر لإرادته، وقد أخذت الحرب طابعا جديدا أصبح يعرف بمصطلح النزاع المسلح وهذا طبقا لإتفاقية جنيف الأربعة لسنة 1949، لذا سنحاول تحديد تعريف للنزاع المسلح (الفرع الأول)، ثم سنتطرق إلى أنواع النزاعات المسلحة (الفرع الثاني).

---

[1]– تركية سايح، مرجع سابق، ص42.

[2]– أنظر:– المادة (24) من ميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981.

[3]– إبراهيم بوخضرة، مرجع سابق، ص847.

الفرع الأول: تعريف النزاع المسلح

يعتبر النزاع المسلح مصطلح حل محل الحرب، بإعتبارها محظورة من حيث المبدأ، وتعرف الحرب في القانون الدولي التقليدي:" بأنها نزاع مسلح بين دولتين أو أكثر يترتب عليه إستبدال حالة السلم بحالة العداء، ويكون الغرض منها الدفاع عن حقوق أو مصالح الدول المتحاربة".[1]

ولقد ارتبطت فكرة الحرب سابقا بشروط شكلية تخلى عنها القانون الدولي الإنساني الحديث، مما أدى لضرورة إستبداله بمصطلح آخر هو النزاع المسلح، ولتحديد مفهوم النزاع المسلح يتطلب وضع تعريف لغوي (أولا) ثم تعريفه إصطلاحا (ثانيا).

أولا: تعرف النزاع المسلح لغة

النزاع لغة: جمع نزعة أو منزعة الخصومة والمنازعة في الخصومة، مجازفة الحجج فيما يتنازع عليه خصمان، والتنازع التخاصم، والنزاع نظريا في التطبيق النزع ويعني قلع الشيء من مكانه، وفلان في النزع أي في قلع الحياة يعني الإحتضار، والتنازع إي التخاصم ونازعة منازعة أي جاذبه في الخصومة.[2]

أما النزاع المسلح فيعني:" حالة خلاف شديد التوتر، والنزاع الإجتماعي الذي يصل إلى حالة قصوى من التطرف، يستكمل بصراع عسكري (اشتباك مسلح، إنقلاب ثوري، حرب أهلية)".[3]

ثانيا: التعريف الإصطلاحي للنزاعات المسلحة

عرفه الأستاذ صلاح الدين عامر بأنه:" ذلك النزاع الذي يقوم بين الدول أو بين هذه الأخيرة والمنظمات الدولية وحركات التحريرية أو حتى بين منظمتين دوليتين بوصفهم أعضاء في المجموعة الدولية.[4]

---

[1]– نبيل محمود حسن، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص158.

[2]– عمر سعد الله، الوجيز في حل النزاعات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص09.

[3]– كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1997، ص19.

[4]– إبتسام بوزيان، حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة ماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس –مستغانم– (الجزائر)، 2019، ص19.

وقد عرفت المحكمة الدولية الجنائية ليوغوسلافيا السابقة النزاع المسلح بأنه ذلك النزاع الذي ينشأ عندما يتم اللجوء إلى القوة المسلحة بين الدول أو بين السلطات الحكومية والجماعات المنظمة المسلحة أو بين هذه الجماعات وبعضها داخل الدولة.[1]

من خلال ما تقدم يتضح أن النزاع المسلح هو عبارة عن تضارب المصالح بين الدول والأطراف المتنازعة، والذي يؤدي إلى تدخل القوات المسلحة من أجل التغلب وتحقيق الهدف والمصالح المتضارب عليها، حيث أن كل طرف أو كل دولة تسعى لتحقيق مصالحها دون وجود طريق يؤدي إلى ذلك غير اللجوء إلى القوات المسلحة، حيث أن النزاع المسلح يدل على اللجوء إلى القوات العسكرية.[2]

الفرع الثاني: أنواع النزاعات المسلحة

يتضح لنا من خلال ما سبق أنه يوجد نوعان من النزاعات المسلحة، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال دراستنا حيث سنتناول النزاعات المسلحة الدولية (أولا)، ثم النزاعات المسلحة الغير الدولية (ثانيا).

أولا: النزاعات المسلحة الدولية

نصت اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، في مادتها الثانية المشتركة على أنها: "تطبق في حالة الحرب المعلنة، أو أي نزاع مسلح اخر، ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى وإن لم يعترف أحدهما بحالة الحرب".[3]

وقد صاغ هذا النص بوضوح، معيار إعتبار نزاع ما دوليا، بكونه قائما بين دولتين أو أكثر، وإذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفا في اتفاقيات جنيف، فإن الدول الأطراف فيها تبقى ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة، كما أنها تلتزم بالاتفاقيات إذا قبلت الدولة غير الطرف أحكامها وطبقتها.[4]

وقد أكدت المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول في فقرتها الثانية هاته الأحكام، وأضافت في فقرتها الرابعة عندما نصت على: "النزاعات المسلحة التي تناضل الشعوب بها ضد

---

[1]– هلال سيد، الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة الاتفاقيات الدولية ذات الصلة معلقا عليها بآراء الفقه وأحكام القضاء الدولي، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2014، ص63.

[2]– كريمة بلول ووسام مريخي، مرجع سابق، ص37.

[3]– أنظر:– اتفاقية جنيف الرابعة، المبرمة في 1949/08/12، المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، تاريخ التصفح (2022/04/20، 10.20سا)، متوفر على الرابط:
https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5nsla8.htm

[4]– نوال قابوش ولحبيب بريكي، مرجع سابق، ص61.

التسلط الاستعماري، والإحتلال الأجنبي، وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان المتعلق مبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية بين الدول، طبقا لميثاق الأمم المتحدة".[1]

وتعرف النزاعات المسلحة الدولية بأنها: "صراع بين دولتين أو أكثر ينظمه القانون الدولي يكون وراء هذا الصراع محاولة من جانب أطرافه بأن يسعى كل منهما للمحافظة على مصالحه الوطنية من خلالها".[2]

كما تضيف الفقرة الثانية من المادة الثانية المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949، بأن النزاع المسلح الدولي قد يحدث دون قتال، ولكن يشترط أن يسفر ذلك عن ضحايا من أسرى أو معتقلين مدنيين، وهذه هي النقطة التي يهتم بها القانون الدولي الإنساني، وجود ضحايا يحتاجون إلى الحماية، ولا يهم طول مدة القتال.[3]

وللنزاع المسلح الدولي ثلاث صور تتمثل في:

– حالة الحرب المعلنة: تعرف بأنها كل نزاع يدور بين دولتين أو أكثر وينتج عنه استخدام للقوة العسكرية أيا كانت مدة المواجهة وحجم القوات العسكرية المستعملة؛

– حالات الإحتلال: يعد نزاعا مسلحا دوليا كل حالة إحتلال جزئي أو كلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة نزاعا مسلحا دوليا.[4]

ولقد جاء في المادة (42) من إتفاقية لاهاي لعام 1907 أن:" تعتبر أرض الدولة محتلة حين تكون تحت السلطة الفعلية لجيش العدو ولا يشمل الاحتلال سوى الأراضي التي يمكن أن تمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها.".[5]

---

[1]– انظر:– المادة (04/ف01) من البرتوكول الإضافي الأول لإتفاقية جنيف1949، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، لعام 1977.

[2]– كريمة بلول ووسام مريخي، مرجع سابق، ص38.

[3]– المرجع نفسه، ص38.

[4]– خديجة بركاني، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة ماجستير، تخصص القانون والعدالة الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري –قسنطينة– (الجزائر)، 2008، ص39–41.

[5]– أنظر:– إتفاقية لاهاي المبرمة في1907/10/18، المتعلقة بإحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، تاريخ التصفح (2022/04/21، 11:10سا)، متوفر على الرابط:
https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/62tc8a.htm

– حالة حروب التحرير الوطنية: وهي عبارة عن النزاعات المسلحة التي تناضل فيها الشعوب ضد التسلط الإستعماري والإحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية.[1]

من خلال ما سبق، نستنتج أن النزاع المسلح الدولي، هو النزاع الذي ينشب بين القوات المسلحة لدولتين أو أكثر، سواء كان هذا النزاع بإعلان سابق عن الحرب أو بدونه.[2]

ثانيا: النزاعات المسلحة غير الدولية

يصرف مصطلح النزاعات المسلحة غير الدولية، كقاعدة عامة إلى النزاعات المسلحة التي تثور داخل حدود إقليم الدولة، وكان القانون الدولي العام قد استقر في شأن بيان القانون الواجب التطبيق على تلك النزاعات على الإحالة إلى القانون الداخلي للدولة التي نشب النزاع على إقليمها.[3]

ويمكن تعريفها أنها تلك النزاعات التي تثور داخل إقليم الدولة بين طرفين: السلطة القائمة من جانب، وجماعة الثوار أو المتمردين من جانب آخر، وتستخدم فيها القوة المسلحة ويترتب عليها آثار إنسانية وسياسية، تعجز سلطة الدولة عن السيطرة عليها مع امكانية امتداد آثارها إلى الدول المجاورة.[4]

وقد استند البروتوكول الإضافي الثاني لإتفاقية جنيف 1977 على مفهوم الإستعباد في التأكيد على حالات شمول القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية، والتي تضم الحالات التي لم تتناول النزاعات المسلحة الدولية أي أنها في غير الحالات التالية: حالة الحرب المعلنة غير المعلنة. وجميع أشكال الإحتلال الجزئي أو الكلي، ونضال الشعوب ضد التسلط الإستعماري، ونضالها ضد الأنظمة العنصرية، والأنشطة العسكرية للمنظمات الدولي، ولقد وضع البروتوكول الثاني عدة شروط موضوعية للنزاعات المسلحة غير الدولية منها:

– أن تدور النزاعات ما بين القوات المسلحة للدولة والقوات المسلحة المشتقة عنها، أو جماعات مسلحة أخرى؛

– أن تخضع القوات المسلحة المنشقة عن قوات الدولة النظامية إلى قيادة مسؤولة؛

– أن تسيطر القوات المناوئة للدولة على جزء من إقليم الدولة تمارس عليها نشاطاتها؛

– أن تطبق هذه القوات المنشقة أحكام البروتوكول؛

---

[1]– خديجة بركاني، مرجع سابق، ص41.

[2]– كريمة بلول ووسام مريخي، مرجع سابق، ص39.

[3]– نوال قابوش ولحبيب بريكي، مرجع سابق، ص62.

[4]– كريمة بلول ووسام مريخي، مرجع سابق، ص39.

وبات الحديث عن مفهوم الحرب الأهلية العامل الأبرز في النزاعات المسلحة غير الدولية، والتي عرفت بأنها أعمال عنف مسلح تتراوح ما بين الحرب الأهلية والعصيان من مظاهرات وأعمال شغب.[1]

وعرفت المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف النزاعات المسلحة غير الدولية أنها: "تلك النزاعات التي تثور في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، بين جماعة منشقة أو أكثر في مواجهة السلطة القائمة أو بين جماعات متمردة فيما بينها دون أن تكون الحكومة القائمة طرفا فيها" [2]، إلا أن الأضرار التي مست البيئة جراء النزاعات الداخلية، دعت إلى ضرورة تدارك هذا الأمر وتأثيمها دوليا، فكانت المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا، قد منحت المحكمة صراحة صلاحية النظر في الجرائم الموجهة ضد السكان المدنيين والأعيان المدنية، سواء كان النزاع دوليا أو غير ذلك، وهو ذات المسلك الذي انتهجته المحكمة الجنائية الدولية في نظامها الأساسي، خاصة في المادة الثامنة منه، ويرجع هذا التقارب، إلى ما اسفرت عنه النزاعات المسلحة غير الدولية في يوغوسلافيا السابقة ورواندا من أضرار بالبيئة فاقت ما تكبدته هذه الأخيرة في العديد من النزاعات المسلحة الدولية.[3]

وفي أغلب الأحيان يكون الهدف من النزاع المسلح الداخلي:

– الوصول الى السلطة؛

– فصل إقليم عن الدولة مثل: الحرب الإنفصالية في أمريكا "الولايات الجنوبية عن الولايات الفيدرالية" وانفصال إقليم كانتجا عن الكونغو، وكسوفو عن صربيا وتيمور عن أندونيسيا وغيرها.[4]

المبحث الثاني: الإطار القانوني للدراسة

نظرا لأضرار البيئة والآثار الوخيمة التي تترتب عن النزاعات المسلحة، فإن التهديد الذي تتعرض له البيئة أكبر وأكثر خطورة من زمن السلم، نتيجة لطبيعة الأضرار الناجمة في زمن النزاعات المسلحة والتي قد تكون أضرار طوية الأمد وواسعة الإنتشار، ويرجع ذلك للأساليب والوسائل المستعملة من قبل أطراف النزاع، ما دفع بالمجتمع الدولي إلى فرض قواعد لحماية

---

[1]– بلال علي النسور، الوجيز في القانون الدولي الإنساني مابين الاعتبارات القانونية والسياسية جوانب نظرية وتطبيقية، دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص81.

[2]– كريمة بلول ووسام مريخي، مرجع سابق، ص39.

[3]– نوال قابوش ولحبيب بريكي، مرجع سابق، ص63.

[4]– بلال علي النسور، مرجع سابق، ص82.

البيئة أثناء فترة النزاع المسلح من خلال حماية البيئة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وتترتب المسؤولية الدولية على كل من ينتهك هذه القواعد المتعلقة بحماية البيئة.

وهذا ما سنتناوله من خلال التكريس القانوني لحماية البيئة زمن النزاعات المسلحة (المطلب الأول)، المسؤولية الدولية عن إنتهاك قواعد حماية البيئة وآثارها القانونية زمن النزاعات المسلحة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التكريس القانوني لحماية البيئة زمن النزاعات المسلحة

نتيجة لما يلحق بالبيئة بسبب الحروب ما لفت انتباه الدول إلى سن اتفاقيات في القانون الدولي الإنساني تحمي البيئة بصفة مباشرة أو غير مباشرة، غير أن الإرادة المشتركة للدول هي المصدر الرئيسي للقانون الدولي، وتعتبر الاتفاقيات الدولية أفضل دليل على إرادة الدول، وعلى الرغم من أنها ملزمة للمصدقين عليها، فإن الاتفاقيات التي تجمل على قبول واسع الانتشار وطويل الأمد قد تصبح ملزمة كقانون عرفي، بالنسبة للدول غير المصدقة، فهناك التزام عام على عاتق الدول أثناء النزاعات المسلحة بعدم استخدام الأسلحة المدمرة وفق المعاهدات والأعراف الدولية، واحترام قواعد الحرب الدولية المنصوص عليها في اتفاقيات لاهاي وجنيف وأعراف الحرب.[1]

وسنحاول من خلال التكريس القانوني لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة تناول الاتفاقيات التي تحمي البيئة بصورة مباشرة (الفرع الأول)، ثم الاتفاقيات اتي تحمي البيئة بصورة غير مباشرة (الفرع الثاني).

[1]– العربي لطرش، حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماستر، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس –مستغانم– (الجزائر)، 2021، ص79.

الفرع الأول: الاتفاقيات التي تحمي البيئة بصورة مباشرة

نظرا لكثرة الحروب والتطور الهائل لوسائل وأساليب الحرب والقتال والذي أدى إلى الاضرار بالبيئة الطبيعية، فقد سعت الدول إلى اقرار اتفاقيات دولية تهتم بحماية البيئة بصفة مباشرة أثناء النزاعات المسلحة، وإلزام الدول المتنازعة بضرورة مراعاة البيئة من خلال استخدام أساليب ووسائل حرب معينة، ومن جملة هذه الاتفاقيات سنتعرض إلى اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية 1976 (أولا)، البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977 (ثانيا)، البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لعام 1977 (ثالثا)، وأخيرا نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998 (رابعا).

أولا: اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية 1976

إن المقصود بتقنيات تغيير البيئة طبقا للمادة الثانية (02) من هذه الاتفاقية، كل تغيير يمس ديناميكية الأرض أو تركيبها، بما في ذلك مجموعات احيائها المحلية وغلافها الصخري والمائي وكذا الجوي يمتد التغيير ليشمل حتى ديناميكية الفضاء الخارجي أو تركيبه أو تشكيله، وهذا عن طريق التأثير والتغيير المعتمد في العمليات الطبيعية، حيث أن الاتفاقية لا تنص على حظر استخدام هذه التقنيات باعتبارها وسيلة حرب تلحق دمار أو خسائر أو أضرار بالبيئة، وهذا عبر التأثير المعتمد في العمليات الطبيعية التي يمكن أن تتسبب في تدمير طبقة الأوزون أو تسبب الأعاصير و الزلازل باستخدام الحرب الجيوفيزيائية.[1]

وقد نصت المادة الأولى من هذه الاتفاقية على أنه: "تلتزم كل دولة في هذا الاتفاقية بعدم استخدام تقنيات التغيير في البيئة ذات الآثار الواسعة الانتشار أو طويلة البقاء أو الشديدة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى كوسيلة لإلحاق الدمار أو الخسائر أو الأضرار بأية دولة طرف أخرى. تلتزم كل دولة طرفا في هذه الاتفاقية بألا تساعد أو تشجع أو تحضن

[1]– ريمة بن زروق وميمونة بقارة، الحماية القانونية للبيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة ماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بلحاج بوشعيب –عين تموشنت– (الجزائر)، 2021 ص40.

أية دولة أو مجموعة من الدول أو أية منظمة دولية في الاضطلاع بأنشطة منافية لأحكام الفقرة واحد (01) هذه المادة".[1]

يتضح من هذه المادة أن المحظور هو الاستعمال، فإذن لا يندرج في نطاق الحظر تحقيق تجهيز هذه التقنيات، فالمنع ينصب على الاستعمال وضمن شروط، ولا يدخل تحت المنع التهديد بالإستخدام، ولا يدخل كذلك التحضير لهذه النشاطات المحظورة ولا البحوث المتعلقة بها، علما بأن الواقع يشير إلى أن العسكريين متمسكون بمتابعة بحوثهم في هذه هذا الميدان، إلا أن الاعتداءات على البيئة المحرمة في الاتفاقية هي نتاج لإستعمال جميع التقنيات الهادفة في تغيير فعالية وتكوين شكل الأرض، عن طريق آليات مدبرة ومقصودة من طرف الإنسان، وتتميز الاتفاقية بخاصية منفردة وهي أنه حتى الآن لم يتم ايداع أي شكوى خاصة بانتهاك أحكامها، مما يدفع بالاعتقاد إلى أن مجال تطبيقها كان محدودا لدرجة أنها لم تطبق عمليا إلا في حالة نادرة.[2]

ثانيا: البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف لعام 1977

جاء هذا البروتوكول لسد فراغ قانوني ظهر في اتفاقية جنيف الرابعة 1949، لهذا يعرف بالبروتوكول الإضافي الأول 1977 الملحق الاتفاقيات جنيف الرابعة 1949، ومضمونه تحريم الحرب الايكولوجية، حيث أنه يتضمن مادتين تعالجان على وجه التحديد مسالة حماية البيئة في فترة النزاع المسلح الدولي، وتجدر الإشارة إلى أن هذه المسالة لم تظهر في مشروعي البرتوكولين اللذين قدمتهما اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني الطبق في النزاعات المسلحة.[3]

---

[1]– أنظر:– اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية اخرى، المبرمة في 1976/12/10، تاريخ التصفح (2022/04/28، 14:10سا)، متوفر على الرابط: https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/62tcpf.htm

[2]– كريمة بلول ووسام مريخي، مرجع سابق، ص75.

[3]– ابتسام بوزيان، مرجع سابق، ص36.

وقد نص هذا البرتوكول، بشكل صريح على موضوع حماية البيئة الطبيعية: "تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد. وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان".[1]

كما نصت المادة (35) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على: "إن حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقا لا تقيده قيود.
يحضر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها احداث اصابات أو آلام لا مبررة لها. ويحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال، يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرار بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد".[2]

يتبين من خلال النصين السابقين أنهما ينصان على حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة بصفة مباشرة، بحيث أن الفقرة الثالثة (03) من المادة (35) تستهدف حماية البيئة بحد ذاتها، وذلك بحظرها لأساليب ووسائل القتال التي قد تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة واسعة الانتشار، وكذلك المادة (55) تهدف إلى حماية السكان المدنيين من آثار الحرب على البيئة.[3]

ثالثا: البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977

جاء البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، لينص على حماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، والأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطيرة، إذ نص على: "يحضر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال، ومن ثم يحضر توصلا لذلك مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين قيد

---

[1]– انظر:– المادة (55) من البرتوكول الإضافي الأول لإتفاقية جنيف 1949، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة لعام 1977.

[2]– أنظر:– المادة (35) من البرتوكول الإضافي الأول لإتفاقية جنيف 1949، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة لعام 1977.

[3]– كريمة بلول ووسام مريخي، مرجع سابق، ص76.

الحياة ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها المحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري".[1]

كما نص أيضا هذا البرتوكول على أن: "حماية الأشغال الهندسية والمنشآت التي تحوي قوى خطرة، ألا وهي السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية محلا للهجوم حتى ولو كانت أهدافا عسكرية، إذا كان من شأن هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين".[2]

رابعا: نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998

تعد المحكمة الجنائية الدولية أول محكمة جنائية دولية دائمة تقوم بمهمة محاسبة مرتكبي الجرائم أثناء النزاعات المسلحة، وما يميز هذه المحكمة صفة الديمومة وصفة أخرى مهمة هي أنها احتاجت لتوافق دولي لصدور نظامها الأساسي بهذه الصيغة ولم تنشأ كباقي المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة بقرار من مجلس الأمن كمحكمة يوغسلافيا السابقة ومحكمة رواندا، لذا جاز أن يعد هذا النظام من قبيل الاتفاقيات الدولية وقد حددت المادة (06) وما بعدها من النظام الأساسي الأفعال التي تعد بمثابة جرائم وتدخل بالتالي ضمن اختصاص المحكمة، ومن هذه الجرائم جريمة الإبادة الجماعية، فلا يجوز اخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية بقصد إهلاكها الفعلي جزئيا أو كليا، ولعل من أبرز الأعمال التي تؤدي إلى إخضاع الجماعة لمثل هذه الأوضاع وإلحاق أضرار بالبيئة المحيطة بالإنسان، بحيث تجعلها غير صالحة لعيش الإنسان وباقي الكائنات الحية.[3]

---

[1]– أنظر:– المادة (14) البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، الملحق باتفاقيات جنيف المبرمة في 1949/08/12، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة، تاريخ التصفح (2022/04/15، 9:15سا)، متوفر على الرابط:https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5ntce2.htm

[2]– أنظر:– المادة (15) من البرتوكول الاضافي الثاني لاتفاقية جنيف 1949، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، صادر عام 1977.

[3]– أحمد عبد الرزاق هضم، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، جامعة تكريت، المجلد01، العدد28، 2015، ص23.

اعتبر النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أن الأضرار الشديدة بالبيئة تصنف ضمن جرائم الحرب الخاصة عندما ترتكب تلك الجرائم في إطار منظم في شكل خطة أو سياسة عامة لعملية واسعة المجال، وقد بينت المادة (08) جرائم الحرب على أنها كل قصد يتعلق بشن هجوم مع العلم بأن هذا الأخير سيخلف خسائر بشرية كبيرة أو عند إلحاق أضرار مدنية أو احداث ضرر واسع النطاق وطويل الأمد وشديد للبيئة الطبيعية، بحيث يكون شديد الوضوح بالقياس إلى مجمل الميزة العسكرية المتوقعة الملموسة، ولقد تضمنت أركان جريمة الحرب المتمثلة في:

– قيام مرتكب الجريمة بشن هجوم، وأن يلحق الهجوم ضرر واسع النطاق وطويل الأمد وشديد بالبيئة الطبيعية؛

– أن يكون مرتكب الجريمة على وعي بأن هذا التصرف من شأنه أن يسفر عن خسائر عرضية تسفر على خسائر عرضية تلحق ضرر بالبيئة الطبيعية؛

– صدور التصرف ضمن سياق نزاع مسلح دولي ويكون مرتبطا بعلم الجاني بالظروف الواقعة أي أثبتت وجود نزاع مسلح.[1]

يتبين مما سبق أن نظام روما الأساسي قد اعتمد في تصنيف الأعمال التي تؤدي انتهاكا للبيئة وفقا لمعيار الضرر الجسيم، الذي يمكن أن يلحق بالبيئة الطبيعية، وهذا اعتمادا على ما جاء في نص المادتين (05/35 و55) من البروتوكول الإضافي الأول، وكذا الاتفاقية المتعلقة بمنع إحداث تغييرات في البيئة لعام 1976، ويعتبر معيار متشدد بسبب ضرورة أن يكون الضرر الواقع واسع الانتشار وطويل الأمد وبالغ الخطورة، أما خلاف ذلك من الأفعال التي قد تصيب البيئة في زمن النزاع المسلح، فلا يعتبر عملا محظورا.[2]

[1]– علام سعود وسماح بوشاشي، الحماية القانونية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة (الجزائر)، المجلد01، العدد01، 2018، ص11.

[2]– المرجع نفسه، ص12.

ونشير إلى أن هناك العديد من الوثائق الدولية ذات الصلة بحماية البيئة قد أشارت إلى ضرورة صيانة البيئة من التدهور الناجم عن النزاعات المسلحة، والعمل على اتخاذ التدابير المناسبة لكفالة حمايتها، غير أن هذه النصوص تفتقد للقوة الإلزامية، وإن كانت تدل على الوعي الدولي المتنامي بما تلحقه النزاعات المسلحة من أخطار عظيمة على البيئة، غير أن هذه القواعد المنصوص عليها بصراحة لحماية البيئة غير كافية وغير واضحة وضعيفة التطبيق، لذا كان لابد من اقتراح ايجاد بدائل جديدة لحماية البيئة، كما أن هذه القواعد تبقى بدون قيمة ما لم تعزز بوسائل قانونية فعالة تضمن تطبيقها، ونظرا لهذه الثغرات ومع تكاثر الأحداث الذي أثرت على البيئة، ظهرت مطالب بإيجاد اتفاقية جنيف خامسة تخصص للبيئة، وقويت أصوات الداعين إلى ضرورة تنفيذ التحرك من أجل تفعيل القواعد القانونية التي تحمي البيئة غير أن هذه الجهود قبلت بمعارضة قوي من قوى عسكرية مهمة، وتمثلت النتيجة الايجابية لهذه الجهود في اعتماد مجموعة من المبادئ التوجيهية بشأن حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة وضعت تفاصيلها اللجنة الدولية للصليب الأحمر ونشرتها عام 1944، غير أن هذه المبادئ التوجيهية لم تشكل أي تقدم مهم في توفير حماية أفضل للبيئة، لاسيما وأن هذه الوثيقة قبلت بنوع من العداء في الأمم المتحدة.[1]

الفرع الاول: الاتفاقيات التي تحمي البيئة بصورة غير مباشرة

إن كان هدف قواعد القانون الدولي الإنساني هو حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، فإن العلاقة الوطيدة بين الإنسان والبيئة لا يمكن انكارها، وعليه يجب حماية البيئة الطبيعية لكي يحي الإنسان فيها، وفكرة حماية البيئة الطبيعية موجودة في عدة اتفاقيات، إلا أن البعض منها يحمي البيئة بصفة غير مباشرة، والتي سنتعرض لها من خلال إعلان سان بطرسبرغ لعام 1868 (أولا)، اتفاقيات لاهاي لعام 1907 (ثانيا)، اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 (ثالثا)، وأخيرا اتفاقيات حظر استعمال وسائل القتال معينة 1980(رابعا).

[1]– أحمد بن بلقاسم، حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، مجلة الحقيقة للعلوم الإجتماعية والإنسانية، العدد 03، جامعة محمد لمين دباغين –سطيف– (الجزائر)، 2019، ص152–153.

أولا: إعلان سان بطرسبرغ لعام 1868

لقد نص إعلان سان بطرسبرغ على أن حق أطراف النزاع المسلح في اختيار وسائل وأساليب القتال ليس حقا مطلقا، وإنما تقيده قيود معينة، وقد حظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها احداث اصابات وآلام لامبررة لها، كما أوجب التحقق قبل أي هجوم من الأهداف على أنها ليست مدنية أو أعيانا مدنية أو أنها غير مشمولة بحماية خاصة، ويجب أن تتخذ جميع الإحتياطات في مواجهة وسائل وأساليب الهجوم من أجل تجنب احداث خسائر في أرواح المدنيين.[1]

ونص البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف الأربعة على:" إن حق أطراف أي نزاع مسلح في إختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقا لا تقيده قيود".[2]

إن الغرض من القيد الوارد في الإعلان، هو التأكيد على أن الهدف المشروع والوحيد من الحرب هو اضعاف القوة العسكرية للعدو، ولا يجوز تجاوزه باستخدام أسلحة غير ضرورية لأن ذلك الاستخدام يعتبر مخالفا للقوانين الإنسانية، ووضع هذا القيد هو لمنع المساس بالبيئة لأن ذلك يعتبر تجاوز للأهداف المشروعة للحرب.[3]

---

[1]– هدى طيبي، حماية الحق في البيئة وفقا لأحكام القانون الدولي، مذكرة ماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة عبد الحميد بن باديس –مستغانم– (الجزائر)، 2018، ص82.

[2]– انظر:– المادة (35) الفقرة (1) من البرتوكول الإضافي الأول لإتفاقية جنيف 1949، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة لعام 1977.

[3]– نوال أحمد بسج، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص182.

ثانيا: إتفاقية لاهاي لعام 1907

صدرت إتفاقية اتفاقيات لاهاي عام 1899 على اثر تبني مؤتمر السلاح الأول في لاهاي ثلاث اتفاقيات، عالجت الأولى موضوع قوانين وأعراف الحرب البرية، وتمخض مؤتمر السلام الثاني في لاهاي عام 1907. حيث تضمنت اتفاقيتي لاهاي لعام 1899-1907 بعض المقاييس المتعلقة بحماية البيئة، إلا أنها لم تستهدف مطلقا حماية البيئة.[1]

ولقد استهدفت حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة في اتفاقية لاهاي، حيث جاء في نص أنه:" ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو".[2]

إلا أن نص هذه المادة قرر حماية غير مباشرة للبيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة من خلال التأكيد على أن المتحاربين ليس لهم حق مطلق وغير محدد باختيار الوسائل التي تضر بالأعداء، ويعتبر هذا المبدأ أساسيا للقانون الدولي الانساني[3]، وعلى الرغم من أن هذا النص لا يتناول الضرر البيئي بصورة واضحة، إلا أنه يحمي البيئة إذ يمكن تفسير المادة (22) كتحريم لأي تدمير للبيئة بسبب معاناة غير ضرورية، غير أن هذا النص ضيق النطاق، إذ يقدم حماية محدودة في معظم الظروف.[4]

وقد نصت اتفاقية لاهاي على أنه: "علاوة على المحظورات المنصوص عليها في اتفاقيات خاصة، يمنع بالخصوص:

- (أ) استخدام السم أو الأسلحة السامة؛

- (ب) قتل أو جرح أفراد من الدولة المعادية أو الجيش المعادي باللجوء الى الغدر؛

---

[1]- كريمة بلول ووسام مريخي، مرجع سابق، ص69.

[2]- أنظر:- المادة (22) من إتفاقية لاهاي، المتعلقة بإحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، المبرمة في 18 أكتوبر 1907.

[3]- هدى طيبي، مرجع سابق، ص83.

[4]- ريمة بن زروق وميمونة بقارة، مرجع سابق، ص36.

– (ج) قتل أو جرح العدو الذي أفصح عن نيته في الاستسلام، بعد أن ألقى السلاح أو أصبح عاجزا عن القتال؛

– (د)الاعلان عن عدم الإبقاء على الحياة؛

– (هـ) استخدام الأسلحة أو القذائف والموارد التي من شأنها احداث اصابات وآلام لا مبرره لها.

– (و) تعمد اساءة استخدام أعلام الهدنة أو الأعلام الوطنية أو العلامات أو الشارات أو الأزياء العسكرية للعدو، وكذلك استخدام الشارات المميزة المنصوص عليها في اتفاقية جنيف.
(ز) تدمير ممتلكات العدو أو حجزها، إلا اذا كانت ضرورات الحرب تقتضي حتما هذا التدمير أو الحجز...".[1]

وعلى الرغم من أن نص المادة (32) لا يتناول حماية البيئة بصورة صريحة، إلا أنها تحمي البيئة، إذ يمكن تفسير نص المادة (23/هـ) كتحريم أي تدمير للبيئة بسبب معاناة غير ضرورية، غير أن هذا النص ضيق النطاق ويقدم حماية العدو في معظم الظروف، في حيث تحضر المادة (23/و) أي دمار لممتلكات العدو لا تقتضيه ضروريات الحرب، إن هذا الشرط يؤمن حماية بيئية جوهرية وتستخدم هذه المبادئ العرفية للضرورة العسكرية والمعاناة الغير ضرورية كاختيار لتحديد أية وسائل وطرق حربية مسموح بها.[2]

كذلك تفرض المادة (55) على الدول المحتلة أثناء الاحتلال الإلتزام بحماية البيئة، عند ممارستها حقها في الإنتفاع والإستعمال من الأبنية العامة والأراضي، والغابات، والأراضي الزراعية العائدة للدولة المحتلة، وما يمكن ملاحظته على هذه النصوص أنها لم تشر بطريقة مباشرة للبيئة، كما لم تحدد مفهومها الذي لم يظهر إلا مع السبعينيات، وكذلك حمايتها خلال النزاعات المسلحة من خلال قواعد القانون الدولي الانساني.[3]

---

[1]– أنظر:– المادة (23) من إتفاقية لاهاي، المتعلقة بإحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، المبرمة في 18 أكتوبر 1907.

[2]– ريمة بن زروق وريمة بقارة، مرجع سابق، ص36.

[3]– المرجع نفسه، ص36.

ثالثا: إتفاقية جنيف الرابعة عام 1949

بالرجوع إلى اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 لم نجد نص صريح متعلق بحماية البيئة، ومع ذلك من الممكن القول بوجود قواعد قانونية تمنح الحماية الضمنية للبيئة من خلال الحماية المقررة للمدنيين والمقاتلين، يتجسد ذلك من خلال هذه الاتفاقية الذي جاء فيه أنه: "يحضر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة أو ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات أو بالدولة أو بالسلطات العامة أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتما هذا التدمير".[1]

إن هذا النص من الاتفاقية لا يشير إلى البيئة بصورة واضحة وصريحة إلا أنه يقدم حماية ملموسة محددة للبيئة من خلال حضر تدمير الممتلكات، وكذلك من خلال الحماية المقررة للسكان المدنيين والمقاتلين.[2]

وتعتبر المادة (147) من الاتفاقية المذكورة أيضا أن تدمير الأموال التي يتم على نطاق واسع، يعد جريمة من جرائم الحرب، ومنه فإن القيام بالتلويث المعتمد للبحار سواء بالبترول أو القيام بتفجير الصواريخ النووية أو ضرب السفن الناقلة للبترول بواسطة الأسلحة ذات التدمير الشامل هو إعتداء على الأموال التي حضرت الإتفاقية تدميرها، ويمكن اعتبار هذا التدمير بمثابة البيئة الطبيعية فهناك شبه اجماع المختصين في علوم حماية البيئة على أن دار الثروات الطبيعية المتجددة أو غير متجددة يعد على اعتداء على البيئة الخامة الخاصة إذ يترتب عن هذا الاهدار الاضرار بالعناصر الأخرى للبيئة الطبيعية، مما سبق ذكره نجد أن الاتفاقيات السابقة تربط البيئة البحرية بالأعيان المدنية، والأعيان المدنية هي كل الأهداف التي ليست أهدافا عسكرية، وهذا حسب نص المادة (25) من اتفاقية لاهاي لعام 1907. [3]

---

[1]– انظر:– المادة (53) من اتفاقية جنيف الرابعة، المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المبرمة في 1949/08/12.

[2]– ريمة بن زروق وريمة بقارة، مرجع سابق، ص38.

[3]– العربي لطرش، مرجع سابق، ص82.

رابعا: اتفاقية حظر استعمال وسائل قتال معينة 1980

يوجد معاهدات عدة تقيد وتحظر استخدام وسائل قتالية معينة أثناء النزاعات المسلحة، ويظل الاهتمام بالبيئة في فترة النزاع المسلح مستفاد بطريقة غير مباشرة من نصوص تلك المعاهدات التي تحظر استخدام بعض الأنواع من الأسلحة أو اللجوء إلى وسائل قتال معينة، وجاءت اتفاقية حظر وتقييد استخدام بعض الأسلحة التقليدية مفرطة الضرر والعشوائية المنعقدة في جنيف في 10 أكتوبر 1980 لتأكيد مبدأ تحريم استخدام وسائل وأساليب الحرب التي من طبيعتها أن تحدث أضرار مفرطة وآلام لا مبررة لها، ولقد ارفقت بهذه الاتفاقية عدة بروتوكولات:

- بروتوكول بشأن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها.

- بروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك.

- بروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة.

- بروتوكول بشأن أسلحة الليزر المعمية.[1]

إتفاقية حظر إستخدام وانتاج الأسلحة البكتريولوجية والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة المنعقدة في 10 أبريل 1972، حيث نصت هذه الاتفاقية على أن: "تتعهد كل دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن لا تعتمد أبدا في أي ظرف من الظروف إلى استحداث أو انتاج أو تخزين مايلي:

- العوامل الجرثومية أو العوامل البيولوجية الأخرى أو التكسينات أيا كان مستواها أو أسلوب إنتاجها من الأنواع وبالكميات التي لا تكون موجهة لأغراض الوقاية أو الحماية أو الأعراض السلمية الأخرى؛

[1]– كريمة بلول ووسام مريخي، مرجع سابق، ص71.

– الأسلحة أو المعدات أو وسائل الايصال الموجهة لإستعمال تلك العوامل أو التكسينات في الأعمال العدائية أو المنازعات المسلحة".[1]

وعلى الرغم من أن هذه الاتفاقية لم تستهدف حماية البيئة بصفة مباشرة، إلا أن البروتوكولات الملحقة بها في حظر استخدام بعض وسائل القتال ساهمت ولو بصورة ضئيلة في حماية البيئة من الأضرار التي قد تلحق بها خلال الحرب من جراء استعمال تلك الأسلحة.[2]

المطلب الثاني: المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة وآثارها القانونية

تعتبر المسؤولية الدولية من أهم موضوعات القانون الدولي التي أثرت تأثيرا بالغا على العلاقات الدولية، وتترتب المسؤولية الدولية في حالة قيام شخص من أشخاص القانون الدولي العام بفعل ألحق ضررا بشخص آخر من أشخاص القانون الدولي العام سواء كان مشروعا أو غير مشروع، أما بالنسبة للحالة التي نحن بصدد دراساتها وهي انتهاك قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، والذي يسفر أضرار بيئية فيعتبر عمل غير مشروع، وتقوم المسؤولية اتجاه الشخص القائم بالفعل سواء كانت هذه المسؤولية ذات آثار قانونية أو غير قانونية، وسنتناول ما يلي شروط انعقاد المسؤولية الدولية (الفرع الأول)، ثم آثار القانونية للمسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة (الفرع الثاني).

الفرع الاول: شروط انعقاد المسؤولية الدولية

تعرف المسؤولية الدولية في معناها العام بأنها: "التعويض عن الضرر الناشئ عن فعل غير مشروع"، كما عرفها شارل روسو بأنها: "وضع قانوني بمقتضاه تلتزم الدولة التي ينسب إليها ارتكاب عمل غير مشروع وفقا للقانون الدولي بتعويض الدولة التي ارتكب في مواجهتها هذا العمل".

---

[1]– أنظر:– المادة (01) من اتفاقية حظر تطوير وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، المؤرخة في 10 أفريل 1972، تاريخ التصفح (2022/04/26، 11:20سا)، متوفر على الرابط: https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/62sekw.htm

[2]– كريمة بلول ووسام مريخي، مرجع سابق، ص72.

ولإنعقاد المسؤولية القانونية عن انتهاك قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة وضع القانون الدولي الإنساني عدة شروط : وجود قاعدة قانونية انسانية اتفاقية أو عرفية تحمي البيئة (أولا)، ارتكاب عمل مخالف لقواعد القانون الدولي(ثانيا)، حدوث ضرر بيئي جسيم(ثالثا)، وأخيرا القصد الجنائي لقيام المسؤولية (رابعا).

أولا: وجود قاعدة قانونية انسانية اتفاقية أو عرفية تحمي البيئة

لا تنعقد مسؤولية أطراف النزاع عن الأضرار التي تلحق بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة، إلا إذا وجدت قواعد قانونية في القانون الدولي الإنساني تجرم الاعتداء على البيئة، وهذا شرط طبيعي لإنعقاد المسؤولية القانونية، ينطلق من القاعدة الأساسية في كافة التشريعات الجنائية الدولية والوطنية وهي قاعدة لا جريمة إلا بنص.[1]

ومن المقرر أنه في حالة تطبيق الجزاء القانوني على الأفراد الذين يرتكبون أفعالا تضر بالمصلحة الإنسانية الفردية أو الجماعية في أي تشريع قانوني، يتوجب وجود قاعدة قانونية مكتوبة أو عرفية وهو ما يطلق عليه بالركن الشرعي للجريمة وهو مبدأ مستقر في جميع التشريعات. فمبدأ الشرعية يحمل الأفراد الذين يقومون بالأعمال تضر بالبيئة أثناء الحروب والمعارك وفقا للقانون الدولي الإنساني، تجب وجود قاعدة قانونية إنسانية تحمي وتجرم الأضرار البيئية التي تلحق بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة إلا إذا وجدت قواعد قانونية في القانون الدولي الإنساني تجرم الإعتداء على البيئة، وهذا شرط طبيعي لإنعقاد المسؤولية القانونية.[2]

والحقيقة أنه بالرغم من الجهود التي بذلتها الأجهزة المختصة في الأمم المتحدة لتدوين قواعد القانون الدولي الجنائي العرفي أو اعداد اتفاقيات دولية لتحديد الجرائم الدولية تطبيقا لمبدأ لا جريمة إلا بنص، إلا أنها مع ذلك لم تنل نصيبها من التحديد والوضوح مثلما هو الحال في التشريعات الوطنية، ولعل السبب في ذلك يعود إلى افتقار القانون الدولي إلى سلطة تشريعية مركزية تفرض ارادتها على الدول بهذا الخصوص ولأن القانون الدولي الجنائي مازال في مرحلة

---

[1]– أمنة أمحمدي بوزينة، مرجع سابق، ص151.

[2]– ابتسام بوزيان، مرجع سابق، ص66.

التطور فيأتي تحديد الجرم نتيجة ذلك توفيقا لوجهات نظر متباينة، مما يجعل الباب مفتوحا للقضاء باللجوء إلى التفسير الواسع والقياس لسد النقص في القانون بأشكال لا تقرها التشريعات الجنائية الوطنية التي تطبق مبدأ لا جريمة إلا بنص تطبيقا صارما، وفقا لما قررته المادة (6/ب) من نظام محكمة نورنبيرغ لعام 1946.[1]

وقد أشارت اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، في المواد (50و51و30و147) إلى المخالفات الجسيمة على نحو لا يقيد الحصر فقد نصت المادة 147 على أن: "المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، وتعمد إحداث آلام شديدة أو الاضرار الخطير بسلامة البدنية أو بالصحة، والنفي أو النقل غير المشروع، والحجز الغير المشروع، وإكراه الشخص المحمي على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية، أو حرمانه من حقه في أن يحكم بصورة قانونية وغير متحيزة وفقا للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية، وأخذ الرهائن، وتدمير وإغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروع وتعسفية".[2]

وفي مجال تجريم الإعتداء على البيئة أثناء النزاعات المسلحة فإنه على الرغم من الاتفاقيات الإنسانية لم تتضمن صراحة النص على تجريم هذا الفعل كما رأينا سابقا، إلا أن وجود نصوص دولية صريحة تحمي البيئة أثناء النزاعات المسلحة خاصة المادة (35/ف03) من البروتوكول الإضافي الأول التي نصت على:" يحظر إستخدام وسائل أو أساليب للقتال، يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة الانتشار وطويلة الأمد".[3]

---

[1]– أمنة أمحمدي بوزينة، مرجع سابق، ص152.

[2]– أنظر:– إتفاقية جنيف الرابعة 1949، المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

[3]– أنظر:– البرتوكول الإضافي الأول لإتفاقية جنيف 1949، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، الصادر عام1977.

كما نصت المادة (55) من ذات البروتوكول على:" تراعي أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان. كما تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية".[1]

يتبين في هذه المواد السابقة الذكر نية المشرع الإنساني حماية البيئة المحيطة بالعمليات العدائية من الأضرار الجسيمة التي تلحقها، وتجرم أي فعل يترتب عليه إلحاق أذى خطير بها.[2]

ثانيا: إرتكاب عمل مخالف لقواعد القانون الدولي

يتمثل هذا العنصر في ضرورة أن يأتي الطرف المسؤول فعلا يمثل اخلال بالتزام دولي ثابت ونافذ في حقه، سواء في ذلك كان مصدر هذا الالتزام قاعدة اتفاقية أو عرفية، أو كان مبدأ من المبادئ العامة للقانون الدولي أو حتى قرار قاعدي صادر من منظمة دولية، وسواء في ذلك أيضا اتخذ الإخلال بهذا الالتزام صورة عمل اخلال بإلتزام دولي، أم اتخذ صوره امتناع عن أداء إلتزام يفرضه القانون.[3]

ويكاد يجمع الفقهاء على اطلاق مصطلح العمل غير المشروع على كل مخالفة للإلتزام دولي الذي تفرضه قاعدة من قواعد القانون الدولي، والتي تفرض على الدول اتيان تصرف معين سواء كان هذا التصرف بشكل ايجابي أي القيام بعمل معين، أو بشكل سلبي يتمثل في الإمتناع عن عمل معين، ويشترط لوقوع عمل غير مشروع ضرورة توفر عنصرين:

– أن يكون التصرف منسوب إلى الدولة أو منظمة دولية أي إلى أحد أشخاص القانون الدولي؛

---

[1]– أنظر:– البرتوكول الإضافي الأول لإتفاقية جنيف 1949، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة لعام 1977.

[2]– يحي قانة، الجهود الدولية لحماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة –قسنطينة– (الجزائر)، 2014، ص101.

[3]– سناء نصر الله، مرجع سابق، ص121.

– أن يكون هذا السلوك قد رتب ضرر من جراء ما قام به أحد أشخاص القانون الدولي، سواء عن طريق سلطة أو تبعية، أو لحسابه ومصلحته.[1]

ويبدو أن المشرع الإنساني في اتفاقيات جنيف الأربعة 1949 والبروتوكولات لعام 1977 قد استخدم مصطلح الإنتهاك للدلالة على الأفعال التي يرتكبها أطراف النزاع على نحو غير مطابق لما تتطلبه قواعد القانون الدولي الإنساني، والتي ترتب مسؤوليتها القانونية، وهو المصطلح الذي استخدمه النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في المادة (02/36) في حين أن اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907، قد استخدمت مصطلح الإخلال.[2]

ويلاحظ أن وقوع انتهاك لقواعد حماية البيئة بإعتباره العنصر الموضوعي، للفعل غير المشروع دوليا لا يقتصر على دول أطراف النزاع وحدها باعتبارها مسؤولة عن أفعال قواتها المسلحة، وإنما تقوم المنظمات المشتقة في النزاعات المسلحة الداخلية وحركات التحرير الوطنية أيضا بإنتهاك هذه القواعد، مع ملاحظة أنا البروتوكول الثاني لعام 1977 الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، لم يتضمن قواعد تحمي البيئة خلال هذا النوع من النزاعات المسلحة، على غرار المواد (35/ف03 و55) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، مما يعني أن الإعتداء على البيئة من قبل أطراف النزاع المسلح الداخلي أمر مباح وغير مجرم، وهو من المآخذ التي تسجل على البروتوكول الثاني، وكان الأجدر به أن يتضمن نصا مماثلا للمواد (03/35 و55) من البروتوكول الأول، التي تفرض صراحة حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة الدولية، حتى لا تبقى مسألة حماية البيئة خلال الحروب الأهلية موضوع اجتهاد.[3]

---

[1]– فيصل عربوة، المسؤولية عن إنتهاك قواعد حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، تخصص قانون دولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون (الجزائر)، 2012، ص9–10.

[2]– أمنة أمحمدي بوزيانة، مرجع سابق، ص152.

[3]– المرجع نفسه، ص153.

ثالثا: حدوث ضرر بيئي جسيم

لا يكفي لانعقاد المسؤولية القانونية في نطاق القانون الدولي الإنساني، انتهاك أطراف النزاع المسلح لقواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، وإنما لابد من حدوث ضرر جسيم للبيئة بنوعيها المدنية والطبيعية، لانعقاد مسؤولية هؤلاء الأطراف القانونية.[1]

وعلى سبيل المثال، نجد أن البيئة تتعرض إلى الأضرار وذلك بتلويثها والأضرار بعناصرها؛ حيث يشكل التلوث إحدى أكبر المشاكل التي تفسد البيئة وتجعلها غير صالحة للاستخدامات التي وجدت من أجلها، ومن هنا كانت الحماية التي أسبغتها القواعد القانونية الداخلية والدولية عليها من أجل حمايتها والمحافظة عليها من الأضرار، والجدير بالذكر أن الضرار البيئي يكون أكبر جسامة النزاعات المسلحة؛ حيث تتعمد الدول استخدام الأسلحة المتنوعة وذات التأثير الشامل، مما يتولد عنه أضرار بيئية.[2]

قد لا تظهر في زمن حدوثها؛ بل قد يستغرق اكتشافها وظهورها زمنا طويلا ويتصف الضرر البيئي حسب فريق من الباحثين بعدد من الخصائص نذكر منها:

– أنه ضرر غير مرئي، فهو يصيب الإنسان والكائنات الأخرى دون تمييز كون الملوثات متناهية الصغر؛

– أنه ضرر عابر للأزمنة، وقد تظهر أثاره بعد عدد من السنوات؛

– إن الضرر البيئي لا يعرف الحدود السياسية و الطبيعية فهو ينتقل عبر الهواء فيصيب الهواء والتربة؛

---

[1]– نوال قابوش، المسؤولية الدولية عن الاضرار بالبيئة زمن النزاعات المسلحة وتحديات مبدأ الضرورة العسكرية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، –أم البواقي– (الجزائر)، 2018، ص249.

[2]– هشام بشير، مرجع سابق، ص132.

– يوصم الضرر البيئي بأنه ضرر جماعي، أذ يصيب كافة الأشخاص الذين يتعرضون للإشاعات المنبعثة جراء الإنفجارات النووية التي تحدث على خلفية التجارب النووية أو استخدام االسلاح النووي في النزاعات المسلحة.

وقد أقرت العديد من الاتفاقيات الدولية بعضا من النصوص التي توجب المسؤولية بحق الدول التي تسبب أنشطتها أضرارا بيئية في دول أخرى، فقد أوجبت المادة (235) من قانون البحار لعام 1982 ضرورة إلتزام الدول بالوفاء بإلتزاماتها المتعلقة بالبيئة البحرية، وإلا تعرضت للمسؤولية الدولية وفق أحكام القانون الدولي، حيث نصت على أن: "الدولة مسؤولة عن الوفاء بالتزاماتها الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية و الحفاظ عليها وهي مسؤولة وفقا للقانون الدولي"، وقد أقر المبدأ الحادي والعشرين من إعلان استكهولم المسؤولية على الدولة التي تلحق ضررا ببيئة دولة أخرى، إذ جاء نص هذا المبدأ كالاتي:" للدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي حق السيادة في استغلال موارد طبقا لسياستها البيئية الخاصة وهي تتحمل مسؤولية ضمان أن الأنشطة المضطلع بها داخل حدود سلطتها أو تحت رقابتها لا تضر ببيئة دول أخرى أو مناطق تقع خارج حدود الولاية القومية".[1]

إن معيار الضرر الجسيم يؤدي إلى نتيجة حتمية وهي صعوبة إثبات وتطبيق المسؤولية الدولية على مرتكبي هذه الإنتهاكات الجسيمة التي قد تمس بالبيئة، وهكذا يظهر جليا بأن التفسير المقدم لمعيار الضرر الجسيم الذي يصيب البيئة بعناصرها الثلاثة هو معيار مقيد جدا وشديد، وأضحى من الضرورة تبني معيار آخر أكثر مرونة.[2]

رابعا: القصد الجنائي لقيام المسؤولية

وهو القصد المتعلق بالأضرار الناتجة عن الإنتهاكات الخطيرة لقواعد الحماية المقررة في القانون الدولي الإنساني، ويتمثل في تعمد أطراف النزاع إلى إلحاق ضرر بالبيئة، فالأطراف المتحاربة تستعمل وتستخدم أساليب قتالية قصد إلحاق ضرر فعلي بالبيئة، ويعد هذا الشرط خاصا بإنعقاد المسؤولية الجنائية فقط، فالمسؤولية المدنية تنعقد في نطاق القانون الدولي الإنساني وغيرها من التشريعات الجنائية الدولية والداخلية، بمجرد انتهاك أطراف النزاع لقواعد

[1]– هشام بشير، مرجع سابق، ص133.

[2]– ابتسام بوزيان، مرجع سابق، ص69.

حماية البيئة وحدوث أضرار بيئية جسيمة على النحو السابق بغض النظر عن توفر أو عدم توفر القصد الجنائي، بمعنى أن أطراف النزاع المسلح تسأل مدنيا عن الأضرار البيئية الجسيمة الناجمة عن انتهاكها لقواعد القانون الدولي الإنساني، حتى ولم يتوافر لديها القصد الجنائي بإستخدام وسائل وأساليب قتالية تلحق بالبيئة تلك الأضرار، بل يكفي أن يتوقع طرف النزاع أو كان بمقدوره أن يتوقع بإستخدام تلك الوسائل والأساليب القتالية سينجم عنها أضرار بيئية جسيمة.[1]

وترجع العلة في اشتراط توافر القصد الجنائي لقيام المسؤولية الجنائية، أن هذه الأخيرة ترتب جزاءات جنائية كعقوبة لتوافر إرادة آثمة لدى مرتكب هذه الجرائم، ولا تكونوا إرادته آثنة، إلا إذا كان مدركا بأن ما يقوم به يشكل جريمة، يعاقب على ارتكابها، وأنه ارتكب فعله هذا مختارا بمعنى كانت لديه القدرة على المفاضلة بين السلوك الإجرامي الذي أقدم عليه والسلوك المشروع الذي أعرض عنه، وإن توفر الشروط السابقة، يؤدي إلى قيام المسؤولية الدولية قبل الدولة، ويترتب عن ذلك إلتزامها بإصلاح الضرر. أما بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر، وإما بدفع تعويض ملائم، هذا إلى جانب الترضية المعنوية لدولة المتضررة، كالإعتذار بالطريق الدبلوماسي وغيره من وسائل الترضية الأدبية.[2]

أما مسؤولية أطراف النزاع الجنائية، فإنها لا تنعقد ولا يعد طرف النزاع مرتكبا للانتهاك جسيم ضد البيئة وغيرها من الفئات المحمية، إلا إذا كان قد تعمد حصول تلك الأضرار(المادة 04/11و85) من البروتوكول الأول، بمعنى أن طرف النزاع كان يقصد بإستخدامه الوسائل والأساليب إلحاق أضرار بيئية بالغة وواسعة الإنتشار و طويلة الأمد (المادة 03/35و55) من البروتوكول الأول.[3]

---

[1]– ريمة بن زروق وميمونة بقارة، مرجع سابق، ص56.

[2]– نوال قابوش، مرجع سابق، ص275.

[3]– أمنة أمحمدي بوزينة، مرجع سابق، ص166.

الفرع الثاني: الآثار القانونية للمسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة

إن ثبوت مسؤولية أحد أطراف النزاع المسلح، عن الأضرار التي لحقت بالبيئة وغيرها من الفئات المحمية، نتيجة انتهاك قواعد الحماية المقررة في القانون الدولي الإنساني يؤدي إلى ترتيب نوعين من الاثار أو العلاقات القانونية، علاقة قانونية بين الدولة المنتهكة لتلك القواعد والدولة المتضررة، تلتزم بمقتضاه الأولى بإزالة الضرر الناجم، والتعويض عنه، وهي أثر المسؤولية المدنية، وعلاقة قانونية بين دولة منتهكة والجماعة الدولية بأسرها لمعاقبة الطرف الخارج عن القواعد الإنسانية العامة، والتي تهم الجماعة الدولية ككل، وهي أثر المسؤولية الجنائية على انتهاك قواعد الحماية المقررة، وعليه سنتناول من خلال هذا الفرع آثار المسؤولية المدنية (أولا)، ثم آثار المسؤولية الجنائية (ثانيا).

أولا: آثار المسؤولية المدنية

في نظام قانوني دولي وضع لأجل تعويض ضرر أو أكثر عن أشخاص القانون الدولي بسبب أضرار وقعت نتيجة نشاط هؤلاء، ويتضح أن استعمال الأشخاص لحظهم القانوني المقرر دوليا يمكن أن يلحق غيره بأضرار من جراء هذه المتابعة القانونية الدولية المشروعة، مما يعمل على تصوير المسؤولية الدولية من كافة أنشطة الدولة التي تسبب أضرار لدول أخرى، ولاسيما ما يتعلق بالتجارب النووية التي تخلف اثار طويلة المدى في الوسط الطبيعي والمسؤولية الدولية تتعلق بعلاقات أشخاص القانون الدولي ولا تتعلق بعلاقات الدول ولا الأشخاص المعنوية بالمسؤولية المعنوية.[1]

تقررت المسؤولية المدنية في نطاق القانون الدولي الإنساني، في اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907، والتي نصت على: "يكون الطرف المتحارب الذي يخل بأحكام اللائحة المذكورة ملزما بالتعويض إذا دعت الحاجة، كما يكون مسؤولا عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواته المسلحة".[2]

---

[1]– حمزة عبد الوكيل، حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة، مذكرة ماستر، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي –أم البواقي– (الجزائر)، 2020، ص67.

[2]– انظر:– المادة (03) من إتفاقية لاهاي ، المتعلقة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، المبرمة في 18 أكتوبر 1907.

ولقد نصت المادة (91) من البروتوكول الأول لسنة 1977 على: "يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات أو هذا اللحق" البروتوكول" عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال ذلك، ويكون مسؤولا عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءا من قواته المسلحة". إلا أن ما يؤخذ على هذه المادة، أنها جاءت على نحو مختصر و غامض، فهي لم تشر إلى الأضرار الناجمة عن مخالفات قواعد الاتفاقيات الإنسانية، ومنها قواعد حماية البيئة مع أن حدوث الضرر، يشكل أحد أهم شروط انعقاد المسؤولية بالرغم من أن نصوص إنسانية أخرى، أكدت على حدوث الضرر لقيام المسؤولية: كالمواد (03/35 و55) من البروتوكول الأول، وكذا اتفاقية (ENMOD)، دون أن ننسى المادة (08) من نظام روما، ومن جهة أخرى أشارت المواد إلى التعويض فقط، كأحد الاثار القانونية للمسؤولية.[1]

إن تقييم القانون الدولي البيئي بشكل عام من حيث وجوده وتطبيقه وآثاره، يعتمد التنفيذ ومدى الإلتزام بقواعد المسؤولية الخاصة بانتهاك أحكامه، ولقد أقر على نطاق واسع بأن أفضل طريقة لحماية البيئة تكمن في منع وقوع الضرر بدلا من محاولة إعادة ما تم فقده أو إفساده، ومن هنا يتضح أن أهم نتيجتين رئيسيتين تترتبان على المسؤولية المدنية هما التعويض العيني والتعويض المالي إلى جانب الترضية.[2]

1- التعويض العيني أو إعادة الحال إلى ما كان عليه: ويقصد بالرد العيني كأحد الصور المثلى لتعويض أي إعادة الأمور إلى طبيعتها الأولى قبل حدوث السلوك الضار وكأن شيئا لم يقع، وبالتالي هو إعادة الحال إلى ما كان عليه، وبشكل عام تجدر الملاحظة أن الحكم يوقف مصدر الضرر ويكون مصحوبا في أغلب الأحيان بإعادة الحال إلى ما كان عليه بالنسبة لما وقع من أضرار، وتأكيدا لهذا فإن الكتاب الأخضر الخاص بالتوجيهات الأوروبية في مجال الأنشطة البيئية قد أوصى بأن: "إعادة الحال إلى ما كان عليه كتعويض عيني يمثل العلاج البيئي الوحيد الأكثر ملائمة، فالرد العيني هو أفضل صور التعويض قبولا للدول طالما كان ممكنا، حيث أنه يزيل كل أثر للسلوك الضار وخاصة في مجال الأضرار التي تصيب البيئة، كإتلاف الغابات والحرائق الكلية والتدمير الكلي للبيئة الصناعية، ففي هذه الحالة يلتجأ الطرف المتضرر إلى المطالبة بالتعويض المالي الذي يعادل قيمة اصلاح الضرر، وفي ذلك ترى محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية مصنع شورزو: "أنه من مبادئ القانون الدولي إصلاح الضرر

---

[1]- نوال قابوش، مرجع سابق، ص277.

[2]- كريمة بلول ووسام مريخي، مرجع سابق، ص94.

بتعويض عادل للضرر الذي عانى منه مواطني الدول المتضررة نتيجة العمل المخالف للقانون الدولي".[1]

2- الإلتزام يجبر الضرر: وفيه يتوجب على الدولة التي قامت بالإضرار بالبيئة أن تقوم على الفور بإزالة هذه الأضرار وعدم الإستمرار في الأعمال الحربية التي ينتج عنها هذا الضرر واتخاذ جميع الضمانات التي من شأنها احداث أضرار إضافية في حق البيئة، كما أن وقف هذا السلوك غير المشروع هو أول خطوة لجبر الضرر الذي تتلوه خطوات أخرى خاصة إذا كان هذا الضرر الذي نجم عنه لم يزل.[2]

كما تضمنت جميع المشروعات تأكيد ضرورة إلتزام الدولة بإصلاح الضرر نتيجة اخلالها بالتزاماتها الدولية، فقد نصت المادة (03) من مشروع المسؤولية الدولية الذي قدمته لجنة القانون الدولي إلى مؤتمر لاهاي للتقنين سنة 1930 على أن: "المسؤولية الدولية للدولة ما تفرض عليها التزامات بإصلاح الضرر الناتج عن عدم وفائها بإلتزامات دولية".[3]

3- التعويض المالي: وهو إلزام المسؤول عن الضرر بدفع مبلغ نقدي للمتضرر يناسب مع ما لحقه من ضرر، فإذا كان التعويض العيني غير ممكن أو غير إلزامي أو أنه غير كافي لإعادة الوضع ما كان عليه لولا ارتكب الفعل، فإنه ينبغي على الدولة التي ألحقت أضرار بالبيئة زمن النزاع المسلح تقديم تعويضات مالية مساوية بالقدر اللازم لإعادة الوضع إلى ما كان عليه ،وبالنسبة لتقدير قيمة التعويض المالي، فقد أشار الأستاذ (EAGETON) إلى أن القانون الدولي لا يتضمن قواعد دقيقة لتحديد مقدار التعويض المالي، غير أن القاعدة الواجب اتباعها في هذا الصدد هي إعادة الشيء الذي أصابه الضرر إلى ما كان عليه قبل وقوع هذا الضرر أو دفع قيمته، وفي كلتا الحالتين فإن قيمة التعويض ومقداره يتوقف على الحقائق وهذا بالنسبة لكل حالة على حدى، مع ضرورة أن يكون التعويض متساويا لقيمة الضرر.[4]

ثانيا: آثار المسؤولية الجنائية

لقد ورد في نص المادة (03) من اتفاقية لاهاي الرابعة 1907 والمادة (91) من البروتوكول الإضافي الأول 1977:" أن الأطراف المتحاربة ستكون مسؤولة عن كل الأعمال التي يرتكبها أشخاص منتمون إلى قواتها المسلحة"، أي أن الأفراد يمكن مسألتهم عن الجرائم الدولية، حتى أن

---

[1]- آمنة أمحمدي بوزيانة، مرجع سابق، ص170.

[2]- ريمة بن زروق وميمونة بقارة، مرجع سابق، ص67.

[3]- فيصل عريوة، مرجع سابق، ص59.

[4]- ريمة بن زروق وميمونة بقارة، مرجع سابق، ص68.

مؤتمر القرم قرر مسؤولية الأفراد في عام 1945، حيث ورد فيه:" يتعرض كل مجرمو كل مجرم الحرب للعقوبات العادلة والسريعة".[1]

ولقد تعززت المسؤولية الدولية الجنائية للفرد بإقرار نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في روما عام 1998 في المادة (25) التي نصت على: "يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الأساسي".

وتقوم المسؤولية الجنائية لأطراف النزاع المسلح في حالة تعمد هذه الأطراف ارتكاب أفعال خطيرة أو انتهاكات جسيمة «جرائم الحرب»، تشكل تجاوزا أو اعتداء على مصلحة انسانية عامة يحميها وينظمها القانون الدولي الإنساني، وبالتالي فإن المسؤولية الجنائية تؤدي إلى نشوء علاقة قانونية، بين طرف المرتكب لجريمة الحرب أو الإنتهاك الجسيم، وبين الجماعة الدولية بأسرها.[2] وعليه فإن تدمير وإلحاق الأضرار بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة من قبيل الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، لذا تترتب عليه المسؤولية الجنائية للقادة والرؤساء الذين يأمرون بتدميرها أو الذين لم يقومون بإتخاذ الإجراءات اللازمة دون تدميرها.[3]

أ/مسؤولية القادة العسكريين عن المساس بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة: إذ يكون الرئيس مسؤولا عن انتهاك قواته لقواعد القانون الدولي الإنساني، وهي مسؤولية مباشرة لا يمكن أن التنصل منها تحت ظل أي ذريعة، لذا يجب على القادة اتخاذ كافة التدابير الضرورية لمنع كل الإنتهاكات، ويشترط في القائد العسكري لتحمل المسؤولية الجنائية أن يكون يعلم بأفعال مرؤوسيه ويتمتع بسلطة اتخاذ القرار ووجود نص قانوني إنساني.[4]

*علم القائد العسكري بأفعال مرؤوسيه: بالنظر إلى المادة (86/ف02) والمادة (87/ف03) من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف 1949، يتعين لنا يتبين لنا أنه يقع إلتزام قانوني، في حالة أن المرؤوسين سيقومون بعمل يشكل انتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني، وأن القائد العسكري لم يقم بمنع ذلك العمل أو امتناعه عن تنفيذ ذلك الإلتزام أو إهماله بوقف ذلك العمل، فإنه يصبح القائد العسكري مسؤولا كشريك أو فاعل أصلي عن ارتكاب جريمة الحرب إذا كان على علم.[5]

---

[1]– هدى طيبي، مرجع سابق، ص102.

[2]– ريمة بن زروق وميمونة بقارة، مرجع سابق، ص69.

[3]– ابتسام بوزيان، مرجع سابق، ص108.

[4]– آمنة أمحمدي بوزيانة، مرجع سابق، ص174.

[5] – ابتسام بوزيان، مرجع سابق، ص108.

وقد نصت المادة (27) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية لعام 1998 على أن: "الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيس دولة أو حكومة أو عضو في حكومة أو برلمان وممثلا انتخابا أو موظفا حكوميا، لا تعفيه بأي حال الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة...".[1]

*سلطة القائد العسكري: لابد أن يكون للقائد العسكري سلطة فعلية بأن يعلم بأفعال مرؤوسيه، حتى يسأل عن الإنتهاكات التي يرتكبونها أثناء سير العمليات العدائية، وتخول له منع حدوث تلك التجاوزات الخطيرة لقواعد الحماية المقررة في القانون الدولي الإنساني ومنها قواعد الحماية المقررة للبيئة.[2]

ويجب على القائد العسكري أن تكون له سلطة اتخاذ القرار حيث نصت المادة (87/ف01) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 أنه: "يتعين على كل الأطراف السامية المتعاقدة وعلى أطراف النزاع أن تكلف القادة العسكريين بمنع انتهاكات للاتفاقيات وهذا البروتوكول..."[3]

*وجود نص قانوني إنساني: لا يعتبر الشخص فاعلا للجريمة إذا كان فعله ليس منصوص عليه كجريمة في القانون الجنائي، وذلك قبل ارتكابه للفعل، وعليه لا يطبق أي جزاء إذا لم يكن منصوص عليه في القانون الجنائي قبل ارتكاب الجريمة وتطبيقا لهذا المبدأ في القانون الدولي الإنساني، فإننا نخلص أنه في حال معاقبة الشخص الذي ارتكب الفعل يجب أن يكون القانون الدولي الإنساني يعاقب عليه.[4]

وقد نصت المادة (03) من اتفاقية لاهاي الخاصة بإحترام قوانين الحرب البرية لعام 1907 على أن:" يكون المحارب الذي يخل بأحكام اللائحة المذكورة ملزما بتعويض إذا دعت الحاجة، كما يكون مسؤولا عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواته المسلحة".[5]

ب/مسؤولية المرؤوسين العسكريين: من أجل مساءلة المرؤوسين العسكريين عن الإنتهاكات الخطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني وخاصة الإنتهاكات المتعلقة بسلامة البيئة أثناء النزاعات المسلحة، يجب أن تتوفر عدة شروط في حقيقة هي شروط عامة يجب أن تتوفر في القصد الجنائي بشكل عام، عنصر العلم وعنصر الإرادة فالأول فهو يتعلق بعلم المرؤوس أن ما يقوم به

---

[1]– أنظر:– نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد في روما 1998.

[2]– ريمة بن زروق وميمونة بقارة، مرجع سابق، ص72.

[3]– أنظر:– البرتوكول الإضافي الأول لإتفاقية جنيف 1949، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة.

[4]– أمنة أمحمدي بوزينة، مرجع سابق، ص175.

[5]– انظر:– إتفاقية لاهاي ، المتعلقة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، المبرمة في 18 أكتوبر 1907.

من انتهاكات أثناء النزاعات المسلحة يشكل جريمة يعاقب عليها القانون الدولي الإنساني، أما العنصر الثاني فهو يتعلق بإرادة المرؤوس في القيام بالإنتهاكات بكل إرادته.[1]

فبخصوص عنصر العلم قد نصت عليه المادة (83 /ف02) من البروتوكول الأول لعام 1977 على أنه: "يجب على أية سلطة عسكرية أو مدنية تطلع أثناء النزاع المسلح بمسؤوليات تتعلق بتطبيق اتفاقيات هذا البروتوكول وأن تكون له إلمام تام بنصوص هذه المواثيق".[2]

أما بالنسبة لعنصر الإرادة فلابد من توافر شروط حقيقية لدى المرؤوس العسكري لإرتكاب تلك الإنتهاكات الجسيمة التي تمس بالبيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، فعنصر الإرادة هو أن المرؤوس إذا كانت إرادته تتوجه إلى القيام بالانتهاك بمحض إرادته دون وجود أي عنصر خارج نطاق إرادته.[3]

---

[1]– ابتسام بوزيان، مرجع سابق، ص111.

[2]– أنظر:- البرتوكول الإضافي الأول لإتفاقية جنيف 1949، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، الصادر في1977.

[3]– ريمة بن زروق وميمونة بقارة، مرجع سابق، ص73.

خلاصة الفصل الأول

إن حماية البيئة من الموضوعات الشائكة والمهمة في آن واحد، نظرا للطبيعة التي تتمتع بها كونها تؤثر وتتأثر بالإنسان الذي يعيش فيها، إلا أنها تتعرض للكثير من الانتهاكات خاصة زمن النزاعات المسلحة، حيث يعمل القانون الدولي الإنساني على حمايتها من خلال اتفاقيات تحمي البيئة بصورة غير مباشرة كاتفاقية لاهاي، اتفاقية جنيف الرابعة، اتفاقية حظر استعمال وسائل قتال معينة واعلان سان بطرسبرغ، واتفاقيات مباشرة تمثلت في اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية، البروتوكول الإضافي الأول، البروتوكول الإضافي الثاني، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لاتفاقية .

ولإنعقاد المسؤولية القانونية عن انتهاك قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة وضع القانون الدولي الإنساني عدة شروط : وجود قاعدة قانونية انسانية اتفاقية أو عرفية تحمي البيئة، ارتكاب عمل مخالف لقواعد القانون الدولي، حدوث ضرر بيئي جسيم، وأخيرا القصد الجنائي لقيام المسؤولية. وبتوفر هذه الشروط تنعقد المسؤولية الدولية إما بازالة الضرر الناجم وهي آثار المسؤولية المدنية، أو بمعاقبة الطرف الخارج عن القواعد الانسانية وهي آثار المسؤولية الجنائية.

الفصل الثاني:

آليات حماية البيئة في زمن النزاعات المسلحة

باتت مسألة البيئة الشغل الشاغل للمجتمع الدولي، بالنظر لتزايد الوعي البيئي على مختلف الأصعدة والمستويات، ويتجسد الاهتمام الكبير الذي حظيت به البيئة من خلال وضع العديد من الاتفاقيات والتشريعات لحمايتها، إلا أنها لم تعد كافية بسبب تطور القدرات العسكرية للدول التي لم تعد تقتصر على إلحاق الأذى بالإنسان وممتلكاته المادية، بل أصبحت تتجاوز كل الحدود معرضة بذلك وجوده للخطر، والواقع يثبت لنا أن الحروب تترك آثارها دائما، وأحيانا تستمر تلك الأضرار الماسة بالبيئة إلى فترات زمنية طويلة تزيد من معاناة البشرية، الأمر الذي يتطلب وضع آليات كفيلة تسهر على اتخاذ وتنفيذ التدابير والاستراتجيات لمواجهة التهديدات البيئية، ونتيجة لهذه المتطلبات برزت منظمات عالمية تنادي بالمحافظة على البيئة، وإلى ضرورة توفير الحماية لها فترة النزاعات المسلحة من خلال تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني، فضلا عن الدور الذي تلعبه أجهزة القضاء الدولي.

وسنحاول التطرق إلى كل ذلك من خلال دور المنظمات الدولية في حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة (المبحث الأول)، ثم دور القضاء الدولي في حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: دور المنظمات الدولية في حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة

لقد شغل موضوع حماية البيئة حيزا كبيرا من اهتمام الدولة، نتيجة للأخطار التي أحاطت بالبيئة على خلفية النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية التي ألقت بظلالها ومازالت على كل عناصر البيئة، سواء على سطح الأرض أو البحر أو الجو، وقد أدرك المجتمع الدولي مدى الخطورة الكامنة في ما تتعرض له البيئة من أشكال التلوث والانتهاك، ومن ثم التحرك على مستوى التنظيم الدولي من خلال تفعيل دور المنظمات الدولية في ملاحقة الأضرار التي تحدق بالبيئة على نحو منظم في سبيل الوصول إلى بيئة دولية خالية من التلوث وصالحة للعيش فيها بسلام، ولقد انكشف دور المنظمات الدولية في هذا الخصوص من خلال الجهد الذي بذلته منظمة الامم المتحدة بواسطة أجهزتها، التي كان لها دور مهم في حماية البيئة، ومن أهمها الجمعية العامة ومجلس الأمن، فضلا عن الدور الذي تلعبه المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية في ذات الصدد، وسنحاول فيما يلي التعرض إلى دور منظمة الأمم المتحدة في حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة (المطلب الأول)، ثم دور المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية في حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: دور منظمة الأمم المتحدة في حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة

عملت منظمة الأمم المتحدة على بذل العديد من المجهودات من خلال أجهزتها الرئيسية والفرعية باعتبارها منظمة ذات صبغة عالمية، حيث قامت بإصدار العديد من التوجيهات والقرارات فيما يخص البيئة، ونتيجة لتفاقم الملوثات الدولية وظهورها كتهديد لجميع أشكال الحياة على الأرض، عملت منظمة الأمم المتحدة على السعي لإيجاد حل لمشكلة التدهور البيئي، وإتخاذ مختلف الإجراءات والقرارات اللازمة من قبل أجهزتها خاصة الرئيسية منها والتي لعبت دورا فعالا في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، وفي هذا الصدد سنركز على كل من الجمعية العامة (الفرع الأول)، وكذا مجلس الأمن (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الجمعية العامة

تعتبر الجمعية العامة من أهم أجهزة الأمم المتحدة لأنها هيئة صنع القرار، حيث لعبت دورا كبيرا في إبراز مشاكل البيئة على المستوى العالمي، وذلك بواسطة القرارات التي تصدرها والتي من خلالها دعت الدول إلى عقد مؤتمرات ومواثيق، وإبرام اتفاقيات تتعلق بحماية البيئة[1]، حيث لم تكتف بمهمة الدراسة والبحث وإعداد المشروعات والإعلانات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وإقرارها دوليا، وإنما مارست مهمة الرقابة الدولية على احترام هذه الإعلانات، وهي في ذلك تنظر في جميع الموضوعات المتعلقة بحقوق الإنسان[2]، بإعتبارها الجهاز الأكثر تمثيلا لدول العالم في هيئة الأمم المتحدة، فهي الجهاز الرئيسي للمناقشات والتصويت وتمثل كافة دول العالم بموجب مبدأ الديمقراطية العالمية التي تكون بموجبه الدول الأعضاء متساوية.[3]

فوفقا لميثاق الأمم المتحدة "للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه..."[4]، وتنشئ الجمعية العامة دراسات وتثير بتوصيات بقصد النهوض بالتعاون الدولي في الميادين الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية، والمساعدة على الأعمال لحقوق الإنسان وتحقيق الحريات الأساسية للجميع.[5]

وهذا يعني أن للجمعية العامة كامل السلطة في مناقشة أي مسألة من مسائل حقوق الإنسان، فهي تناقش أي مسألة أو أمر يدخل في نطاق أو يتعلق بسلطات أو وظائف أو فرع من الفروع

---

[1]– محمد أمين عباس، جهود الأمم المتحدة لتجسيد حق الإنسان في بيئة نظيفة، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، الجزائر، المجلد05، العدد02، 2018، ص310.

[2]– عبد الكريم جمال وامنة أمحمدي بوزينة، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، الجزائر، المجلد 13، العدد 01، 2020. ص235.

[3]– زهور ثابتي، آليات حماية البيئة في زمن النزاعات المسلحة الدولية، مذكرة ماستر، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي–سعيدة– (الجزائر)، 2020، ص57.

[4]– أنظر:– المادة (10) من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

[5]– إلياس سي ناصر، دور منظمة الأمم المتحدة في الحفاظ على النظام البيئي العالمي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر–باتنة– (الجزائر)، 2013، ص114.

الأخرى للهيئة، كما يمكن إصدار توصيات لأعضاء الهيئة أو مجلس الأمن، حيث نص ميثاق الأمم المتحدة على:" للجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدولي ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح، كما أن تقدم توصياتها بصدد هذه المبادئ إلى الأعضاء أو إلى مجلس الأمن أو إلى كليهما...".[1]

ونلاحظ من خلال نص هذه المادة، أن ميثاق الأمم المتحدة قد أعطى للجمعية العامة مهام باعتبارها جهاز من أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية، ومن بين هذه المهام حفظ السلم و الأمن الدوليين عن طريق تقييد التسليح، وبالتالي تنظر الجمعية في القضايا المتعلقة بالبيئة والتي احتلت مكانة عالية في جدول أعمالها وهي قضية نزع السلاح النووي بالموازاة مع قضية الحد من التلوث الإشعاعي وحماية البيئة، خاصة بعد الحوادث التي نجمت عن التجارب النووية أو عن انفجار مفاعلات، مما أدى إلى تسرب إشعاعي خطير في الجو.[2]

ولقد قامت الجمعية العامة في سبيل الحفاظ على البيئة زمن النزاعات المسلحة بمجموعة من الإجراءات، تمثلت في الدعوة إلى عدة مؤتمرات دولية لمناقشة الأخطار البيئية من أهمها مؤتمر ستوكهولم 1972، ومن بين المبادئ التي جاء بها "أن للإنسان حقا أساسيا في الحرية والمساواة، كما أن له حق في أن يعيش في بيئة ذات نوعية تسمح له بالعيشة في كرامة ورفاهية، وكذا ضرورة المحافظة على الموارد الطبيعية للكرة الأرضية، وذلك بواسطة التخطيط والإدارة اليقظة وأن على الإنسان مسؤولية خاصة في المحافظة على الأشكال المختلفة للحياة الحيوانية والنباتية وبيئتها لصالح الأجيال القادمة، هذا بالإضافة إلى مسؤولية الدول عن ضمان عدم إلحاق الدمار بالبيئة في الدول الأخرى".[3]

---

[1] – أنظر:– المادة (11) من ميثاق الأمم المتحدة 1945،

[2]– أمال أعمورة ومريم شكال، تقييد التسلح حماية للبيئة، مذكرة ماستر، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي –جيجل– (الجزائر)، 2016، ص130.

[3]– رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص98.

وأيضا ضرورة التعاون بين أعضاء المجتمع الدولي، من أجل الوصول إلى قاعدة قانونية دولية، لحماية البيئة من التلوث، لكن رغم كل هذا يبقى هذا المؤتمر غير قاصر في تحقيق الحماية الكافية للبيئة، حيث تم اختتام فعاليات هذا المؤتمر دون التوصل إلى عقد معاهدات دولية واتفاقيات تلزم الدول المشاركة فيه، كما يمكن القول أن كل ما صدر من مبادئ وتوصيات عن هذا المؤتمر ووفقا للقانون الدولي، لا تعد ملزمة للدول التي حضرت ووقعت.[1]

وفضلا عن مؤتمر ستوكهولم عقد مؤتمر أخر وهو مؤتمر ريودي جانيرو والذي يتمتع بأهمية بالغة خاصة وأنه انعقد بعد 20 عاما مضت على مؤتمر ستوكهولم سنة 1972، حيث عقد هذا المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية المستدامة المعروف بقمة الأرض في ريودي جانيرو بالبرازيل في الفترة الممتدة من 3 جوان إلى غاية 14 جوان من سنة 1992، تحت رعاية الأمم المتحدة، وبحضور 178 من ممثلي الدول و116 من رؤساء الدول والحكومات، اجتمعوا حول موضوع يهم الإنسانية جمعاء يتعلق بالبيئة، ولإيجاد الحلول للمشاكل والأخطار التي تهدد الحياة على الكرة الأرضية.[2]

ولقد صدر عن مؤتمر ريو مجموعة من الوثائق الهامة، ما بين اعلانات وخطط عمل واتفاقيات أهمها:

- إعلان ريو حول البيئة والتنمية؛
- أجندة ريو دي جانيرو أو جدول أعمال القرن الحادي والعشرين؛
- اتفاقية ريو بشأن تغيير المناخ؛
- اتفاقية ريو الخاصة بالتنوع البيولوجي؛
- إعلان مبادئ حماية الغابات؛

---

[1] – سميرة بوطوطن، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، مذكرة ماستر، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي –أم البواقي– (الجزائر)، 2019، ص41.

[2]– رياض صالح أبو العطا، مرجع سابق، ص106.

– حماية الغلاف الجو وطبقة الأوزون.[1]

بالإضافة إلى المؤتمرات التي أصدرتها الجمعية العامة في الشأن البيئي، نجد أنها لعبت دورا رائدا في وضع العديد من القرارات في حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة ومن بين هذه القرارات:

– قرار الجمعية العامة 2398 (د–23) المؤرخ في 1968/12/3، الذي بموجبه تم عقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية في ستوكهولم عام1972؛

– قرار الجمعية العامة (38/161) المؤرخ في 121983/19، الذي بموجبه انشأت اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية، والتي أعدت تقرير قدم إلى الجمعية العامة في عام 1987 الذي حمل عنوان مستقبلنا المشترك؛

– قرار الجمعية العامة (د إ–s/19/2) المؤرخ في 1997/06/27، حيث دعت الجمعية العامة إلى عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية المكرسة للبيئة، من خلال قرارها (47/190) و(51/181) وتعرف بإسم قمة الأرض (+5)، وقد عقدت في نيويورك من 23–27 جوان 1997، واستعرضت تنفيذ جدول أعمال القرن (21)؛[2]

– القرار 186 الصادر في 1976، والذي تناول مبدأ السيادة الدائمة على المصادر الطبيعية للأراضي المحتلة، وحقها في استعادة مصادرها الطبيعية بشكل كامل حقيقي، بما فيها المياه والموارد المائية، وحق دولة فلسطين في الحصول على تعويض نظرا لأضرار التي لحقت بهذه المصادر الطبيعية؛

---

[1]– إسلام محمد عبد الصمد، الحماية الدولية للبيئة من التلوث في ضوء الاتفاقيات الدولية وأحكام القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2016، ص312.

[2]– فوزية فتيسي، نحو التأسيس للحق في البيئة الصحية في ظل أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر –باتنة– (الجزائر)، 2020، ص201.

– القرار 3005 الذي صدر في سنة 1972، والذي أكد على حق فلسطين في السيادة على ثرواتهم الطبيعية بما فيها المياه.[1]

كما قامت الجمعية العامة في سبيل الحفاظ على البيئة العالمية بمجموعة من الإجراءات، تمثلت في أن تكون الدعوة إلى مؤتمر دولي لمناقشة الأخطار المحدقة ببيئة الإنسان، والذي انعقد بمدينة ستوكهولم في عام1972، وكان هذا المؤتمر الدولي الأول، الذي يعقد تحت رعاية الأمم المتحدة حول البيئة الإنسانية، كذلك إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة كأحد الفروع الثانوية المنبثقة عن الجمعية العامة، إنشاء مجلس إدارة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وهذا بموجب قرار الجمعية العامة 2997 الصادر في عام 1972، ويتألف من 58 عضوا تنتخبهم الجمعية العامة لفترة مدتها ثلاث (03) سنوات.[2]

ومن ضمن الإجراءات التي قامت بها الجمعية للأمم المتحدة مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن 21، ومن ثم التأكيد على أهمية تسيير ودعم تقوية الروابط والتنسيق داخل وفيما بين الإتفاقيات البيئية وتلك المتصلة بالبيئة، وفي القرار (198/55) المؤرخ في 20 ديسمبر 2000، شجعت الجمعية العامة مؤتمرات الأطراف وأمانات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ واتفاقية التنوع البيولوجي.[3]

مما سبق يمكن القول أن الجمعية العامة للأمم المتحدة تبقى من الأجهزة التي تهدف إلى حماية البيئة بشكل عام وحماية المياه والموارد المائية بشكل خاص وذلك بطريقة غير مباشرة، كونها تقوم بإعداد قرارات تهدف لتوفير الحماية، إلا أنها تبقى غير ملزمة، وهذا ما يفسر التعنت في تنفيذ قراراتها خاصة في القطاع الفلسطيني، الذي يشهد انتهاكات كبيرة لحقوق الإنسان والبيئة بشكل عام.[4]

---

[1]– آمنة أمحمدي بوزينة، مرجع سابق، ص114.

[2]– إلياس سي ناصر، مرجع سابق، ص115.

[3]– ميلود مباركي، الحماية القانونية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة ماستر، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة طاهر مولاي –سعيدة– (الجزائر)، 2016، ص45.

[4]– عبد الكريم جمال وامنة أمحمدي بوزينة، مرجع سابق، ص239.

الفرع الثاني: مجلس الأمن

إن لمجلس الأمن وعلى غرار الجمعية العامة للأمم المتحدة دور هام في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، وذلك من خلال قراراته، حيث يعد مجلس الأمن الجهاز الرئيسي في المنظمة والأداة التنفيذية للأمم المتحدة، والمسؤول الأول عن حفظ السلام والسهر على الأمن الدولي، وقمع العدوان، وإنزال العقوبات بالأعضاء المخالفين، والدول الأعضاء ملزمة بقراراته، وطبقا للمادة (24) من ميثاق مجلس الأمن مطالب بأن يعمل بانسجام مع مبادئ الأمم المتحدة التي منها تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الإقتصادية والإجتماعية، والثقافية والانسانية وعلى تعزيز إحترام حقوق الإنسان للناس جميعا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين.[1]

وبالنظر إلى مهام مجلس الأمن والمتمثلة في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، فإنه لم يكن يتوقع أن يأخذ في اعتباره الأبعاد البيئية في مهامه، مع أن استعمال تدمير البيئة كوسيلة حرب جرى في أكثر من مرة، ولعل أهمها سياسة الأرض المحروقة، التجارب النووية الفرنسية في صحراء الجزائر واستعمال إسرائيل مادة الفوسفور الأبيض في اعتداءاتها على غزة في فلسطين، ورغم غياب مبادئ القانون الدولي في قرارات مجلس الأمن فإن اهتمام المجلس بالبيئة كان لأول مرة بمناسبة محاولة تحقيق الأمن والسلم.[2]

لمجلس الأمن بالإضافة إلى مختلف السلطات التي بحوزته عدة مهام أخرى، وذلك بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، والخاص بالتدابير التي يتخذها في حالة تهديد السلم والأمن الدوليين، كما يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في الحالات التي تمثل انتهاكا واسعا وخطيرا لحقوق الإنسان، وعليه فإن مجلس الأمن هو الحامي للقانون الدولي الإنساني، وذلك بفضل القرارات التي يصدرها ويلزم الدول بتطبيقها، كما ينظر في مدى الانتهاكات التي تطال هذا

---

[1]– آمنة أمحمدي بوزينة، مرجع سابق، ص119.

[2]– فوزية فتيسي، مرجع سابق، ص213.

القانون، وذلك من أجل حماية حقوق الإنسان وضمانها إلى أقصى درجة، وهذا ما يخول تدخل مجلس الأمن في إنشاء العديد من المحاكم الدولية لمعاقبة منتهكي القانون الدولي الإنساني.[1]

وباعتبار أن مجلس الأمن مفوض بمهمة حفظ السلم والأمن الدوليين بموجب المادة (24) من ميثاق الأمم المتحدة، ويقوم وفقا لهذا التفويض باختصاصاته في حفظ السلم والأمن الدوليين، وهو إلتزام عام بالنسبة للمجلس فأي إضرار بالبيئة زمن النزاعات المسلحة بإمكان المجلس أن يعتبره تهديدا أو انتهاكا للسلم والأمن الدوليين، وبالتالي سيتطلب الأمر تدخل مجلس الأمن، كما أن هناك إلتزامات خاصة وردت بنصوص الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة زمن النزاعات المسلحة، ووفقا لأحكام المادة (2/ف/1) من ميثاق الوكالة الدولية للطاقة الذرية، يجوز للوكالة أن تحيل إلى الجمعية العامة أو لمجلس الأمن أي خرق بالاتفاقية خصوصا إن كان الخرق استخداما لأسلحة نووية لأغراض عسكرية.[2]

وفي هذا الصدد يجوز لمجلس الأمن أن يعد هذا الخرق تهديدا للسلم والأمن الدوليين، ويمارس اختصاصاته بموجب المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة، ويقوم بتطبيق ما نص عليه الفصل السابع من الميثاق، ولا شك أن في هذا حماية للبيئة وردع لأي دولة أو جماعة تنوي تهديد السلم والأمن الدوليين.[3]

إن هذه الاختصاصات التي أنيطت بالمجلس هي خروج عن الدور التقليدي له، الذي يستلزم تدخله، حيث كان المجلس لا يتدخل إلا إذا كان هناك تهديدا أو انتهاكا للسلم والأمن الدوليين نتيجة استخدام القوة، إذ أصبح الآن المجلس يتدخل عند وجود تهديد حقيقي للإنسان والبيئة، ولقد أصدر المجلس بهذا الصدد قراره رقم(686) في 2 مارس 1991، ألزم العراق بموجب الفقر(د) منه على تقديم المعلومات الخاصة بتحديد مواقع الألغام والاشراك الخداعية وغيرها من المتفجرات، إضافة إلى الأسلحة الكيميائية والبيولوجية الموجودة في العراق والكويت، ولا يقف دور

---

[1]– آمنة أمحمدي بوزينة، مرجع سابق، ص120.

[2]– أحمد عبد الرزاق هضم، مرجع سابق، ص386.

[3]– المرجع نفسه.

المجلس عند هذا الحد، بل أنه يلزم أية دولة في حالة ثبوت مسؤوليتها بدفع تعويض عن تلك الأضرار.[1]

ولمجلس الأمن دور كبير في حماية حقوق الإنسان والبيئة بشكل عام، من خلال القرارات التي أصدرها في هذا الشأن، ومن هذه القرارات نذكر منها مايلي:

– القرار رقم (446)، الصادر سنة 1979، وقد وجه هذا القرار إلى اللجنة السياسية الخاصة بالأراضي المحتلة، للقيام بدراسة الوضع الناشئ عن الاستيطان الإسرائيلي وأثره على الانخفاض الخطير لمصادر المياه، وذلك سعيا منه لتأمين الحماية للمصادر الطبيعية بوجه عام والمياه بوجه خاص؛

– القرار رقم (242)، الصادر سنة 1967، وجاء في مقدمته أن مجلس الأمن يعبر عن قلقه المستمر للمواقف الخطير في الشرق الأوسط، وذلك بتأكيده على عدم شرعية الاستيلاء على الأراضي عن طريق الحرب.[2]

– القرار رقم (338) والصادر عام 1973، والذي طالب بانسحاب القوات الإسرائيلية من الأراضي المحتلة دون قيد أو شرط، ويرتبط هذا القرار بالمناطق التي يجب على القوات المحتلة الانسحاب منها وعودة المياه والمصادر المائية إلى فلسطين؛

– القرار رقم (687)، الصادر سنة 1991، بخصوص الأزمة العراقية الكويتية عام 1990، حيث ذهب مجلس الأمن إلى القول بأن:"... مسؤول بمقتضى القانون الدولي عن أي خسارة، مباشرة أو ضرر مباشر، بما في ذلك الضرر اللاحق بالبيئة، أو استنفاذ الموارد الطبيعية، أو الضرر على الحكومات الأجنبية أو رعاياها أو شركاتها لغزوه واحتلاله غير المشروعين للكويت"، وعليه فقد اعتبر مجلس الأمن العدوان العراقي على الكويت غير مشروع، وقد طالب

---

[1]– عبد الكريم جمال وامنة أمحمدي بوزينة، مرجع سابق، ص240.

[2]– المرجع نفسه، ص240.

في مجلس الأمن إنشاء صندوق لدفع التعويضات المتعلقة بالطلبات التي تدخل في نطاق الفقرة (16)، وإنشاء لجنة لإدارة الصندوق.[1]

وأهم ما جاء في هذا القرار المسؤولية الجنائية لدولة العراق عن الجرائم التي ارتكبتها قواتها المسلحة بدولة الكويت، حيث أضفى الطبيعة الجنائية على الجزاءات التي أوقعها مجلس الأمن على دولة العراق، كما أتاح هذا القرار أيضا فرصة لتطبيق بدفع التعويضات عما يرتكب من انتهاكات لقانون الدولي الإنساني بما في ذلك تعويض الضحايا الأفراد عن الأضرار التي أصابتهم، وقد قام مجلس الأمن بمقتضى هذا القرار بإنشاء لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، وهي الهيئة المكلفة بالنظر والفصل في دعاوى التعويض عن الخسائر التي نجمت كنتيجة مباشرة لغزو العراق والكويت، وعلى الرغم من أن هذه اللجنة مختصة أساسا بالنظر في الأضرار التي تترتب على الاستخدام الغير مبرر للقوة من جانب العراق، فقد أصدرت أيضا أحكاما بتعويض أفراد الضحايا عما أصابهم من أضرار من جراء الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني.[2]
إن قوة القرارات الصادرة عن مجلس الأمن، تعد ملزمة لأعضاء المجتمع الدولي، وذلك لأن الدول قد تعهدت في ميثاق الأمم المتحد الذي نص على:" يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق".[3]

وعليه فإن مجلس الأمن يعد جهازا فعالا لضمان تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني وضمان حماية حقوق وحريات الأفراد، وذلك من خلال القرارات التي أصدرها، والتي تتسم بقوة الإلزام على المجتمع الدولي، وما يميز مجلس الأمن هو قدرته على إنشاء المحاكم الجنائية، وذلك لمعاقبة منتهكي القانون الدولي الإنساني كقراره في كل من يوغوسلافيا ورواندا، وذلك نتيجة الانتهاكات التي ميزت المنطقتين جراء الحروب التي مرت به.[4]

---

[1]– آمنة أمحمدي بوزينة، مرجع سابق، ص121.

[2]– فراس زهير جعفر الحسيني، الحماية الدولية لموارد المياه والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة، دار الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص310.

[3]– أنظر:– المادة (25) من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

[4]– آمنة أمحمدي بوزينة، مرجع سابق، ص123.

وما يمكن قوله هو أنه لم يعد دور مجلس الأمن مقتصرا على اتخاذ اجراءاته عند تعرض السلم والأمن الدوليين للتهديد ان الانتهاك بسبب استخدام أو التهديد باستخدام القوة، بل تطور هذا الدور ليشمل حالات الإضرار بالبيئة، حيث أنيطت بالمجلس هذه الصلاحية بموجب الإتفاقيات الدولية التي تحد من الأسلحة الكيمائية والنووية، وهذا تطور لافت للنظر وخروج عن المألوف.[1]

وقد اعتبر مجلس الأمن الحالة السائدة في لبنان تهديدا للسلم والأمن الدوليين، حيث تدخل بطلب من الحكومة اللبنانية بإرسال لجنة تحقيق دولية، لكنها فشلت في أداء المهام المستندة لها بسبب منع إسرائيل دخول البعثة إلى المنطقة، بحجة أنها منطقة عسكرية، وبذلك بقيت لجنة التحقيق الدولية عاجزة عن أداء المهام التي أنتدبت لها، مايزيد من تفاقم هذه المشكلة أن الأضرار التي تصيب البيئة، لا تقتصر على الدولة التي تعاني النزاع، بل تتعدى آثارها إلى الدول المجاورة الأخرى الخارجة عن النزاع، الأمر الذي يزيد الوضع تأزما على أمن الدول واستقرارها، ولوقف هذه الإنتهاكات يستدعي تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني الخاصة بحماية البيئة، وهو ما صرح به رئيس مجلس الأمن، حيث قال:" إذا كانت المنطقة لم تتمكن في فترة الحرب الباردة من التصرف على نحو فعال لوضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان، فإنها بعد الحرب ليس بوسعها أن تقف مكتوفة الأيدي أو بلا مبالاة في وجه تصرفات وحشية، ولذلك ستصبح إنتهاكات حقوق الإنسان من الموضوعات الحساسة التي يتخذ بشأنها إجراءات رادعة من قبل مجلس الأمن الدولي".[2]

ووفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يعد تعرض البيئة وتعمد توجيه هجمات ضد التراث جرائم حرب، وباعتبار البيئة حقا ضمنيا من حقوق الإنسان ولقواعد القانون الدولي

---

[1]– فوزية فتيسي، مرجع سابق، ص214.

[2]– العيد طيبي، دور مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماستر، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس –مستغانم– (الجزائر)، 2019، ص39.

الإنساني، وبالتالي تهديد للسلم والأمن الدوليين يتطلب من مجلس الأمن اتخاذ التدابير اللازمة لصونها.[1]

كما يمتلك مجلس الأمن أيضا سلطات كبيرة في تحديد طبيعة الأعمال أو العمليات العسكرية اللازمة لحماية السلم والأمن الدوليين، أو إعادتهما إلى نصابها، كأن يلجأ إلى القيام بعمليات الحصار العسكري أو أن يتجاوز ذلك إلى شن العمليات الحربية المباشرة ضد الدولة، أو الدول التي أخلت بالسلم أو الأمن الدوليين، وبالشكل الذي يكفي لحفظهما أو إعادتهما إلى نصابهما، ومن جهة أخرى فإن لمجلس الأمن السلطة الكاملة في اختيار عدد ونوع القوات المسلحة المستخدمة، في تحقيق هذه الأغراض وفي تحديد قابليتها وإستعدادها، وأماكن تواجدها ونوع التسهيلات المقدمة، طبقا لاتفاقيات التي تبرم مع الدول الأعضاء، كما يضع الخطط الحربية اللازمة لاستخدام هذه القوات، بمساعدة لجنة أركان حرب إستشارية تشكلها الدول الأعضاء لهذا الغرض، تسدي للمجلس النصائح والإرشادات العسكرية في كل ما يتعلق بسير هذه العمليات.[2]

ويعتبر مجلس الأمن هو الحامي للقانون الدولي الإنساني، وذلك بفضل القرارات التي يصدرها ويلزم الدول بتطبيقها، كما ينظر في مدى الإنتهاكات التي تطال هذا القانون وذلك من أجل حماية البيئة وحقوق الإنسان وضمانها إلى أقصى درجة، وهذا ما يفسر تدخل مجلس الأمن في إنشاء العديد من المحاكم الدولية لمعاقبة منتهكي القانون الدولي الإنساني.[3]

وما تجدر الإشارة إليه أن مجلس الأمن قد يتدخل في حالة وقوع كارثة بيئية لها، خطورة إستثنائية تهدد الأمن والسلم البيئيين، ولا يتدخل في حالة التدهور البطيء والمستمر على المدى الطويل، فعلى سبيل المثال إرتفاع درجة حرارة المناخ تؤدي إلى حركة واسعة للاجئين، إذ من شأنها تحويل (50) مليون شخص في العالم إلى لاجئ إيكولوجي، وهو ما سيتسبب في تغيرات سياسية، إقتصادية واجتماعية تتجلى خاصة في الاستغلال المتزايد للموارد الطبيعية والإستراتجية، وهذا دون شك سيكون مصدر للنزاعات، وما يمكن قوله أنه لم يعد دور مجلس الأمن مقتصرا

---

[1]– العيد طيبي، مرجع سابق، ص39.

[2]– عياشي بوزيان، القانون الدولي الإنساني والسيادة، مجموعة العلمية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2020، ص327.

[3] – أحمد عبد الرزاق هضم، مرجع سابق، ص386.

على اتخاذ إجراءاته عند تعرض السلم والأمن الدوليين لتهديد أو الانتهاك بسبب إستخدام أو التهديد باستخدام القوة، بل تطور هذا الدور ليشمل حالات الإضرار بالبيئة، حيث أنيطت بالمجلس هذه الصلاحية بموجب الإتفاقيات الدولية، وفي الواقع أن مسألة حماية البيئة والأمن الدوليين، لا يمكننا فصلهما عن بعضهما البعض لترابطهما الوثيق، فالنزاع المسلح بحكم طبيعته يدمر البيئة، ولنا أن نتصور ما لذلك من أثار خطيرة على حياة الإنسان.[1]

وفي جميع الأحوال تبقى كل من الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن، من الأجهزة الفعالة في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، وذلك من خلال الوسائل المتبعة من الجهازين.[2]

المطلب الثاني: دور المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية في حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة

تلعب المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية دورا كبيرا في مجال حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، عمل المجتمع الدولي على إيجاد آليات لحماية البيئة سواء زمن السلم أو النزاع المسلح، وفي هذا النطاق حيث تعمل على تجسيد الحماية الدولية للبيئة من خلال احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، كما تقوم بتقديم يد المساعدة للمتضررين دون النظر لانتماءاتهم، وذلك بهدف تعزيز العمل الإنساني على الصعيد الدولي.

وعليه سنتطرق في هذا الصدد إلى دور المنظمات الدولية الحكومية في حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة (الفرع الأول)، ثم إلى دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية البيئة زمن النزعات المسلحة (الفرع الثاني).

---

[1]– فوزية فتيسي، مرجع سابق، ص214.

[2]– أمنة أمحمدي بوزينة، مرجع سابق، ص123.

الفرع الأول: دور المنظمات الحكومية في حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة

تعرف المنظمات الحكومية بأنها تلك المنظمات التي تتكون عضويتها من دول تامة السيادة، ويكون لها كيان دائم ومستمر، ولها شخصية قانونية مستقلة عن الدول التي أسستها، وتتميز بكون جميع أطرافها من الدول، ولها دور مهم في إرساء وتنفيذ قواعد القانون الدولي، خصوصا أنها تؤسس بموجب إتفاقية دولية، وهذه الأخيرة تكون ملزمة للدول الأطراف فيها.

وعليه سنتطرق إلى دور بعض هذه المنظمات في حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة، وذلك من خلال كل من الوكالة الدولية للطاقة الذرية (أولا)، ثم منظمة الصحة العالمية (ثانيا).

أولا: الوكالة الدولية للطاقة الذرية

تعتبر الوكالة الدولية للطاقة الذرية مركز التعاون النووي في العالم، تم إنشاءها عام 1957 كمنظمة بين الحكومات تحت شعار الذرة من أجل السلم، في إطار نظام الأمم المتحدة في تحقيق السلام والتطور والأمن في العالم[1]، بطرق هامة كالعمل على منع انتشار الأسلحة النووية وضمان الاستخدام السلمي للتقنيات النووية المفيدة بغرض تطور البشرية، وتغطي مهام الوكالة ثلاث ركائز أساسية في عملها، مستندة إلى السلطة المخولة إليها في نظامها الأساسي وهي:

– الضمانات والتحقيق، ويتضمن التفتيش المتصل بالضمانات وفق اتفاقيات قانونية موقعة من الدول بهدف التحقق من أن استخدامات المواد النووية لا تتعدى الأغراض السلمية؛

– الأمن والسلامة، بما في ذلك وضع معايير وأنظمة السلامة ومساعدة الدول على تطبيقها؛

دعم الأبحاث والجهود التقنية الخاصة بالتطبيقات النووية في مجالات الصحة، الزراعة، الطاقة، البيئة وغيرها.[2]

---

[1]– ياسر عبد الرحمان فضل المولى محمد، حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة شندي، (السودان)، 2018، ص200.

[2]– المرجع نفسه، ص201.

تعمل الوكالة على المحافظة على البيئة من التلوث، وخاصة الملوثات الصادرة عن المنشآت النووية، أو من استخدام تلك الأنشطة في أغراض غير سلمية، وتقديم المساعدات اللازمة لحماية البيئة الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة، وذلك من خلال الوقاية من النتائج الضارة، كما عملت بالاشتراك مع الدول في وضع حد للتسلح النووي بغرض جعل الكرة الأرضية خالية من التلوث، وأن يكون استخدام الطاقة الذرية بغرض الحصول على الطاقة والمعرفة دون أي أنشطة ضارة تأثر على صحة الإنسان والحيوان والنباتات والبيئة بصفة عامة، كذلك تطوير القانون الدولي الإنساني في مجال حماية البيئة البشرية من الملوثات الذرية، التي باتت تهدد البيئة البشرية.[1]

لقد جاء في إعلان ستوكهولم بشأن البيئة البشرية مايلي "يجب أن يكف الإنسان وبيئته الآثار المترتبة على الأسلحة النووية وأسلحة التدمير الشامل الأخرى، ويجب أن تسعى الدول جاهدة في إطار الهيئات الدولية المختصة، إلى تحقيق اتفاق في أقرب الآجال، بشأن هذه الأسلحة وتدميرها".[2]

كما أقرت المنظمة الخطوط العريضة لرصد ومنع التلوث الإشعاعي، الذي يصيب الأفراد والبيئة، والمعالجة الآمنة للنفايات الإشعاعية والتخلص منها، كما أكدت الوكالة على منع تلوث المحيطات بالمخلفات النووية، ففي عام 1984، اقترحت الوكالة تعليمات للتوصل إلى تدابير بين الدول الأعضاء، من أجل تقديم العون المتبادل في حالة الطوارئ، عند وقوع حادث نووي وأزمة إشعاعية، إن هذه التعليمات هي عبارة عن توصيات بحتة لم تكن ملزمة من الناحية القانونية.[3]

---

[1]– مبارك علواني، دور المنظمات الدولية المتخصصة والمنظمات غير الحكومية في حماية البيئة من التلوث، مجلة المفكر، العدد14، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف –المسيلة– (الجزائر)، 2017، ص592.

[2]– زهور ثابتي، مرجع سابق، ص68.

[3]– صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص118.

ولقد لعبت الوكالة الدولية للطاقة الذرية دورا هاما في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، وذلك من خلال أنشطتها الفعالة، حيث حرصت على الاستخدام السلمي للطاقة الذرية، بوضعها لإجراءات الوقاية من الأخطار الي تحدث أثناء نقل المواد المشعة للوقاية من الإشعاع، وحرصت أيضا على التحكم في التكنولوجيا النووية لتفادي الكوارث البيئية، وعملت على تقرير المسؤولية الدولية عن الأضرار النووية المختلفة، كما تسعى لحث الدول على احترام الإتفاقيات الدولية المتعلقة بتطوير البحث العلمي في المجال النووي.[1]

ثانيا: منظمة الصحة العالمية

نشأت منظمة الصحة العالمية في 22 يوليو 1946، بمدينة جنيف بسويسرا، وتعتبر من الوكالات المتخصصة في مجال التغدية والإسكان والصحة، حيث تقوم بتقييم الآثار الصحية لعوامل التلوث والمخاطر البيئية، كما تتمتع بالشخصية القانونية الدولية التي تمنحها الحق في إجراء اتفاقيات مع كافة دول العالم.[2]

أقامت هذه المنظمة تعاون مع برنامج الأمم المتحدة في وضع المعايير الصحية للبيئة، ويهدف هذا التعاون المشترك إلى تحقيق أربعة أهداف رئيسية هي:

– تقديم المعلومات حول العلاقة بين الملوثات البيئية وصحة الإنسان؛

– العمل على وضع مبادئ توجيهية لوضع الحد الفاصل بين المؤثرات الملوثة تتلائم مع المعايير الصحية، وبين الملوثات الجديدة من الصناعة والزراعة وغيرها؛

– إعداد البيانات بشأن تأثير تلك المكونات على الصحة والبيئة؛

---

[1]– فوزية فتيسي، مرجع سابق، ص231.

[2]– مبارك علواني، مرجع سابق، ص590.

– الحث على تطوير الأبحاث في المجالات التي تكون المعلومات فيها ناقصة من أجل الحصول على نتائج دولية متقاربة.[1]

وعليه فإن هذه الأهداف السابقة، تعتبر أهداف بيئية تعمل على المحافظة على الإنسان وصحته من جميع الأوبئة والأمراض المختلفة، ومحاربة التلوث بجميع أنواعه.[2]

كما تعمل المنظمة وشركاؤها بإصدار وتنسيق البحوث، وتقاسم المعارف على الصعيد العالمي، بشأن الآثار البعيدة المدى للأخطار البيئية الناجمة عن النزاعات المسلحة، وهذا من خلال البرامج والمبادرات البيئية بشأن المياه والأمراض المحمولة بالنواقل وتلوث لهواء من خلال المواد الكيميائية والإشعاع فوق البنفسجي وغيرها.[3]

وتساعد منظمة الصحة العالمية الدول في وضع المستويات الوطنية لحماية البيئة، وإعداد برامج مكافحة التلوث، وتقويم فعالية هذه البرامج، وبهذا فإن منظمة الصحة العالمية لها دورا مهم في تطوير المعايير الدولية المقبولة للحد من الملوثات الكيميائية وغيرها، وإن كان الطابع الصحي هو الغالب على الأنشطة التي تقوم بها هذه المنظمة، غير أن لها تأثير مهم على حماية البيئة البشرية بوجه عام من خلال إعداد النظم والمعايير البيئية.[4]

الفرع الثاني: دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة

تعتبر المنظمات الغير الحكومية هي مؤسسات وجماعات متنوعة الإهتمامات مستقلة كليا أو جزئيا عن الحكومات وتتسم بالعمل الإنساني وليس لها أهداف تجارية، وقد اعترف المجلس الإقتصادي والإجتماعي لهذه الهيئات بوجوب أن يكون لها إمكانية التعبير عن أرائها لما لها من خبرة ومعرفة فنية وتحقيق مصلحة وفائدة كبيرة، من خلال مساهمتها في حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة.

---

[1]– إسلام محمد عبد الصمد، مرجع سابق، ص320.

[2]– مبارك علواني، مرجع سابق، ص592.

[3]– هشام بشير، مرجع سابق، ص38.

[4]– زهور ثابتي، مرجع سابق، ص70.

وفي هذا الصدد سنتطرق إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر(الفرع الأول)، ثم منظمة السلام الأخضر (الفرع الثاني).

أولا: اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر مؤسسة انسانية محايدة وغير متحيزة ومستقلة، تأسست عام 1863، وهي الهيئة المؤسسة للصليب الأحمر، يعين أعضاءها من بين المواطنين السويسريين وتخضع بشكل عام إلى القانون السويسري ومقرها في جنيف، وتتمتع اللجنة بالحصانة الدبلوماسية بموجب اتفاقية خاصة تعقدها مع مختلف الحكومات حسب ما ورد في المادة (05) من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر لعام 1986.[1]

وتعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر شخصا من أشخاص القانون الدولي، فهي لم تتأسس بموجب اتفاقية دولية بل تعتبر منظمة غير حكومية، تتمتع بشخصية قانونية وفق القانون المهني السويسري وتعمل هذه الأخيرة بشكل مستقل عن الحكومة السويسرية، كما حظيت المنظمة بموجب اتفاقيات جنيف بدور دولي، وقد اعتبرها المجتمع الدولي كمؤسسة محايدة ومستقلة تمتلك صفة المراقبة في منظمة الأمم المتحدة، تتميز بدور الوسيط المحايد في الأزمات المسلحة، وكذا الإضطرابات وتعمل هذه المنظمة غير الحكومية إلى كفالة الحماية وتقديم العون لضحايا النزاعات المسلحة الحماية وتقديم العون لضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، ويرجع الفضل في تأسيس هذه اللجنة إلى مبادرة المواطن السويسري "جون هنري دونان".[2]

لقد ارتبط وجود اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعملها الإنساني المتمثل في التحقيق في معاناة البشرية من مآسي الحروب والبؤس والفقر، وكان هذا هو الهدف الأساسي الذي وجدت

---

[1]– أمنة أحمدي بوزينة، حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، محاضرات ألقيت على طلبة مستوى الماستر، تخصص قانون الدولي البيئي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي –شلف– (الجزائر) 2019، ص 135.

[2]– عبد الوكيل حمزة، مرجع سابق، ص53.

من أجله، وفي مرحلة لاحقة اهتمت اللجنة بالنواحي المحيطة بالأفراد كواقعهم وبيئاتهم بعد ظهور معاناة إنسانية معاصرة لا تقل خطورة عما تسببه الحروب والأوبئة والفقر والحرمان تتمثل في التدهور البيئي أثناء النزاعات المسلحة، بسبب استعمال الأسلحة الفتاكة، وعليه نجد أن جدول أعمال القرن 21 الصادر عن المؤتمر ريو دي جانيرو لسنة 1992، قد نص في الفصل (36) من المادة (06) على أنه ينبغي النظر في اتخاذ اجراءات تتماشى مع القانون الدولي لأجل التقليل من الأضرار الهائلة أثناء النزاع المسلح والذي يصيب البيئة، وعليه بادرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى تنظيم اجتماع للخبراء لدراسة قضية حماية البيئة زمن النزاع المسلح، وذلك في سنة 1992 وكان الهدف من الإجتماع تحديد فحوى القانون المطبق وكذا تحديد المشاكل الرئيسية لتطبيق القانون وتحديد الثغرات واتخاذ الاجراءات كحل مؤقت.[1]

وتلعب اللجنة الدولية للصليب الأحمر دورا معقدا، كونها معروفة أولا وقبل كل شيء بعملياتها الميدانية في مساعدة ضحايا النزاع المسلح والعنف الداخلي في أنحاء العالم كافة، أما الدور الذي يعرفه نطاقه بدرجة أقل كونه حارس للقانون الدولي الانساني، هذا الدور الأخير الذي له صلة وثيقة بتأسيس اللجنة الدولية والذي عهد لها لاحقا من قبل المجتمع الدولي، ومن خلال اتفاقيات جنيف لسنة 1949 والبروتوكولات الإضافية الملحقة بها سنة 1977، وقد أسند هذا الدور للجنة وذلك ادراكا للصعوبات العملية التي يمكن أن تظهر في إطار تعيين الدولة الحامية، وهذا كان من المحكمة النص على إمكانية من يحل محلها أي بديل، وتعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر واحد من هذه البدائل دون المساس بسائر أنشطتها المعترف بها صراحة.[2]

ولقد ساهمت بدور فعال على مدى أكثر من مئة وثلاثين عاما مضت، كانت خلالها وراء اصدار العديد من الاتفاقيات الدولية عدا ما تقوم به من رعاية لجرحى الحروب وأسراها، وضحايا المجاعات والكوارث الطبيعية، ومن غير تحيز لمذهب أو دين أو جنس.[3]

---

[1]– أمال أعمورة مريم شكال، مرجع سابق، ص138.

[2]– ابتسام بوزيان، مرجع سابق، ص49.

[3]– أعمر فرقاني، حماية البيئة في ظل القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون دولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة يحيى فارس –المدية– (الجزائر)، 2015، ص59.

وفضلا عن الدور الذي تقوم به اللجنة كمنظمة دولية إنسانية، فإنها تضطلع بدور رقابي هام، أثناء اندلاع العمليات القتالية، لضمان التطبيق الأمثل لقواعد القانون الدولي الإنساني، ويعد هذا الدور من أصعب المهام التي تقوم بها اللجنة، إذ كثيرا ما تقع انتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني، بحضور مندوبيها، إن لم يكونوا هم أنفسهم ضحايا هاته الانتهاكات، وقد وردت الإشارة إلى هذه المهمة الرقابية، في المادة (1/4/ج) من النظام الأساسي للجنة، الصادرة في 24 جوان 1998، حيث أكدت على أنها تقتصر على مجرد لفت أنظار السلطة المختصة إلى انتهاكات التي قد تصدر عن بعض أطراف النزاع، دون تحديد للشخص مرتكب الانتهاكات، أو معاقبته وتتمثل في التدابير التالية:

1- إصدار المذكرات حيث تصدر اللجنة مذكرات شفهية أو كتابية، لأطراف النزاع، لتذكيرهم بالمبادئ المنبثقة عن القانون الدولي الإنساني، كالتذكير بعدم شرعية بعض الوسائل والأساليب القتالية، والتذكير بالآثار المدمرة، التي تلحقها بعض تلك الوسائل بالبيئة المحيطة بالعمليات القتالية، ومن المذكرات التي تضمنت الحث على مثل هذه القواعد، تلك المذكرة الصادرة عن اللجنة، بتاريخ 1991/01/17، في الوقت الذي باشرت فيه قوات التحالف الغربي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية بالتدخل الجوي لإجبار العراق على الانسحاب من الكويت، ومن أهم ما جاء في هذه المذكرة أن حق اختيار وسائل القتال، ليس حقا مطلقا، يحظر القانون الدولي الإنساني الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والنووية، يحظر أي هجوم يؤدي إلى أضرار واسعة النطاق، وخطيرة بالبيئة الطبيعية، كما يحظر أي هجوم على الممتلكات الضرورية، للحفاظ على حياة السكان المدنيين؛

2-اصدار التقارير المكتوبة فقد تلجأ اللجنة عند قيامها بدورها الرقابي إلى اصدار تقارير كتابية، تقدم بصورة سرية للسلطات المعنية في أطراف النزاع، وتتضمن هذه التقارير شرحا لواقع الفئات المحمية وتحليلا شاملا للانتهاكات أو التجاوزات التي ارتكبت ضد هذه الفئات ومنها البيئة؛[1]

[1]- نوال قابوش، مرجع سابق، ص159.

3- اصدار البيانات العلنية في حالات الانتهاكات الجسيمة لقواعد الحماية الإنسانية حيث تجد اللجنة نفسها مضطرة لحماية ضحايا النزاعات إلى الإعلان على الملأ عن هذه الانتهاكات، والطلب من أطراف النزاع وقفها؛

4- تلقي الشكاوي ونقلها: حيث تتلقى اللجنة شكاوى من الجهات المتضررة من انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، وتنقلها إلى الطرف المتجاوز لهذه القواعد.[1]

وقد نص النظام الأساسي للجنة على هذه الآلية: "الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب اتفاقيات جنيف، والعمل من أجل التطبيق الأمين للقانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة، والإحاطة علما بأي شكاوى مبنية على ادعاءات بانتهاك هذا القانون".[2]

وفي إطار تأدية اللجنة الدولية للصليب الأحمر لمهامها الإنسانية، تتمسك اللجنة باتباع نظام للأوليات يستند إلى المصلحة المباشرة للأشخاص المحميين على أساس أحكام القانون الدولي الإنساني، وكل عمل يهدف إلى حماية البيئة أو عناصرها أو أي نوع آخر من الأعيان المدنية ما هو في النهاية إلا وسيلة تسمح بمساعدة الضحايا، وإذا احترم المتحاربون المنشآت المائية والشبكات المدنية للإمداد بالمياه والمناطق الزراعية وما إلى ذلك من عناصر بيئية لازمة لحياة السكان في مناطق القتال، كما نص القانون الإنساني على ذلك في نص المادة (1/54) من البروتوكول الأول، فإن اللجنة الدولية تكرس جهودها للمهمات العديدة الأخرى التي يتعين عليها انجازها في زمن الحرب، وعلى العكس فإن امكانية اللجوء إلى تحويل الموارد المائية خاصة النادرة إلى سلاح يستخدم ضد المدنيين كون أن تلويث موارد المياه أو تدميرها له عواقب وخيمة على صحة المجتمعات كاملة، وعلى بقائها على قيد الحياة، وعليه فإن تدمير هذه المنشآت وشبكات الري يتطلب ردودا و حلولا فورية، لأن من شأن أي تأخير في اصلاح الأعيان المتضررة أو أي عرقلة لأشغال الإصلاح أن يسبب عواقب مأساوية للسكان ووسائل بقائهم على

---

[1]- المرجع نفسه، ص160.

[2]- أنظر:- المادة(1/4/ج)، النظام لأساسي للجنة الصليب الأحمر، الصادر بتاريخ 18 كانون الأول2014.

قيد الحياة، وقد كشفت بعض النزاعات الحديثة أو الراهنة خطورة المشكلات المترتبة عن الأضرار التي تلحق بمخزون المياه ونظم الإمداد.[1]

وأمام جسامة هذه المشكلات فيمكن تقسيم عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر حيال حماية البيئة إلى عمل علاجي وعمل وقائي:

العمل العلاجي ويقتصر في مجال حماية البيئة على توزيع الماء وإصلاح نظام الإمداد وبذل أقصى مجهود لضمان حد أدنى من الحماية للأعيان الذي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، حيث تساهم اللجنة الدولية خلال النزاعات المسلحة بتوفير المياه والمواد الغذائية والأدوية للمدنيين والأجانب الفارين من فظاعة الحروب، وتقوم بإعداد برامج لتوزيع الماء الصالح للشرب، كما حصل في العراق، حيث قامت بتوزيعه في أكياس من البلاستيك يستوعب كل منها لترا من الماء، لتلبيه حاجات المستشفيات ومراكز الصحة، وفي بعض المراكز العمرانية الواقعة في جنوب وشمال العراق، سمحت شاحنات صهريجية بإمداد سكان الأحياء المحرومة بمياه الشرب، ويتميز توزيع المياه طبقا لهذا العمل بالسرعة والفعالية.[2]

وتستعين اللجنة الدولية بالمهندسين والمختصين بالصحة العامة الذين تتمثل واجباتهم الرئيسية في اصلاح المنشآت المتضررة من جهة، وإعداد البرامج والخطط الضرورية لحل المشكلات الناجمة عن الضرورة العاجلة من جهة أخرى، ذلك أنه في حالات النزاعات المسلحة غالبا ما تتضرر محطات توليد الطاقة، والتي تزود السكان بالمياه مما يؤدي إلى تعطيل نظام الإمداد وتوزيع الماء أو نظام صرف المياه المستعملة فضلا عن الحرمان المترتب على ذلك، مما يزيد من مخاطر انتشار الأوبئة مثل الكوليرا والتيفوس، كما تصبح أشغال الإصلاح أكثر تكلفة وأطول أمدا بل مستحيلة، والضرورة العاجلة التي تفرضها مثل هذه الظروف تحتم على اللجنة

---

[1]– عامر الزمالي، حماية المياه أثناء النزاعات المسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد308، 1995، ص7.

[2]– سناء نصر الله، مرجع سابق، ص103.

الدولية بذل أقصى جهودها لضمان حد أدنى من الحماية للأعيان التي لا غنى عنها لبقاء المدنيين على قيد الحياة.[1]

العمل الوقائي ويتجلى في المساعي الواجب القيام بها لدى أطراف النزاع، أي أن اللجنة عليها أن تقوم بكل المساعي الضرورية لضمان احترام هذا القانون وإن كانت مساعيها سرية من حيث المبدأ، إلا أنها قد تكون علنية إذا كانت الانتهاكات خطيرة ومتكررة، وكذلك تعبئة الرأي العام واستقطابه، أي أن جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر تبقى مستمرة حتى بعد زوال وقت النزاع المسلح، من خلال المبادرات التي تقوم بها اللجنة وقت السلم لشرح القانون القائم على نحو أفضل، واستقطاب الرأي العام والمسؤولين عن اتخاذ القرارات بشأن ظروف معيشة السكان، حيث تشارك اللجنة في العمل على ضمان إطلاع الأفراد للقوات المسلحة على إلتزاماته باحترام البيئة وحمايتها من التلوث خلال النزاعات المسلحة، ومن كل ما تقدم يمكن القول بأن اللجنة الدولية للصليب الأحمر قامت بدورها في المساهمة في حل مشكل حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، ومثلما قامت به على مدى أكثر من مئة وثلاثين عاما مضت كانت خلالها وراء اصدار العديد من الاتفاقيات الدولية الإنسانية، فضلا عما تقوم به من رعاية جرحى الحروب وأسراها وضحايا المجاعات والكوارث الطبيعية وغير الطبيعية. [2]

وبالتالي فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، كانت ولا زالت العمود الفقري بالنسبة للقانون الدولي الإنساني، وذلك من خلال السهر على تطبيقه ونشر قواعده بما في ذلك حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، إلا أن هذه الحماية تقضي توفر وسائل أخرى وتضافر الجهود بينها وبين مختلف المنظمات، وذلك لضمان الرقابة على احترام هذا القانون بما فيه حماية البيئة، إلا أن ما تقوم به اللجنة من عمل غير كافي وحده، بل يتطلب الأمر توحيد جهود الجميع، فهو مسؤولية قائمة في حق الجميع، كما أن التهديد الذي تتعرض له البيئة هو بعينه التهديد الذي يتعرض له الإنسان، فلا مجال للتفرقة بينهما، ولما كان المجتمع الدولي قد اعترف باختصاص

---

[1]– سناء نصر الله، مرجع سابق، ص104.

[2]– ابتسام بوزيان، مرجع سابق، ص51.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، فإن كل عناصرها من ماء وهواء أو تربة أو بحار أو محيطات يعد موردا حيويا في كل الأحوال يجب أن ينتفع من هذا الاعتراف وينبغي التشديد على حمايته.[1]

ثانيا: منظمة السلام الأخضر

منظمة عالمية مستقلة تعتني بشؤون البيئة، نشأت في عام 1971، ومقرها مدينة أمستردام بهولندا، وهي تنظم الحملات البيئية في المجالات التالية: الدفاع عن البحار والمحيطات، حماية الغابات، معارضة التكنولوجيا النووية، وإيقاف التغيير المناخي، معارضة استعمال الملوثات، تشجيع التجارة المستدامة، بالإضافة إلى معارضة الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل، وكذلك تعمل المنظمة على تغيير السياسات الحكومية والصناعية التي تهدد العالم الطبيعي، ويستخدم أعضاء هذه المنظمة وسائل الاحتجاج المباشرة غير العنيفة، وهم يتوجهون إلى مكان النشاط الذي يشكل خطرا في رأي المنظمة وبدون اللجوء إلى استخدام القوة، فإنهم يسعون إلى منع ذلك النشاط.[2]

تهدف هذه المنظمة إلى المعالجة المتكاملة لكل جوانب التلوث البيئي وإلى الحفاظ على ما تبقى من البيئة سليما، فتعمل على انقاذ المجتمع من التلوث الذي يحاصره، واستقطاب أفراد المجتمع للاهتمام بالبيئة وذلك من أجل خلق رأي عام بيئي ضاغط، يساعد في صنع قرارات تحمي البيئة والمجتمع، بالإضافة إلى دعوة للمشاركة الجماعية وتكامل الجهود الذاتية لمجابهة أخطار التلوث الذي بدأ يدمر صحة المجتمع.[3]

ومن أهداف منظمة السلام الأخضر أيضا معارضة التكنولوجيا النووية، إذ أشار الدكتور محمد سامي عبد الحميد: "وحسبنا أن نشير إلى أن في طليعتها (جماعات الضغط) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وجمعية السلام الأخضر التي تستهدف بنشاطها حماية البيئة عموما

---

[1] – عبد الكريم جمال وآمنة أمحمدي بوزينة، مرجع سابق، ص249.

[2]– عبد الصمد محمد إسلام، مرجع سابق، ص355.

[3]– كريمة بلول ووسام مريخي، مرجع سابق، ص85.

ومكافحة التجارب النووية على وجه الخصوص، وتسعى المنظمة في مجال حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة إلى وضع حد للتجارب النووية والأسلحة ووقف تجاربها في البحار، فقد اعترض اجراء فرنسا والاتحاد السوفياتي التجارب النووية في ثمانينات القرن الماضي".[1]

وتقوم منظمة السلام الأخضر بدورها من خلال عدة خطوات تتمثل في:

– التحقيق: وهذا من خلال التأكد من الأضرار البيئية، وكذلك البحث وفهم الأضرار وتحديد سبل تجاوزها؛

– الاقتراح: أي اقتراح بدائل تنموية وتشريعية وتقنية؛

– التشاور: من خلال الاتصال بالمسؤولين وأصحاب القرار الافتراضيين مثل: تدبير شؤون البيئة، وترشيد استعمال الموارد الطبيعية، استعمال الإعلان كوسيلة لإشعار الجمهور بالأخطار الحالية والمتوقعة؛

– وفرض احترام النصوص والتشريعات ومقاضاة المتورطين في إلحاق الضرر بالبيئة ورفع السرية عن بعض التجاوزات، والمواجهة أحيانا لإثارة الاهتمام ولإرغام المسؤولين على معالجة القضايا البيئية.[2]

وقد ساهمت منظمة السلام الأخضر بالعديد من الإنجازات في مختلف مناطق العالم، هذه المساهمة كانت كمحصلة لتطور آليات منظمة السلام الأخضر سواء كان ذلك من حيث التعبئة الجماهيرية وحشد الرأي العام العالمي، أو من حيث تعاونها مع منظمات أخرى غير حكومية بالإضافة إلى اتساع دائرة تدخلاتها، وما ساعدها في ذلك هو توفر بنية اتصالات سهلت من عمل الناشطين في المنظمة.[3]

---

[1]– عبد الكريم جمال وآمنة أمحمدي بوزينة، مرجع سابق، ص252.

[2]– عبد الصمد محمد إسلام، مرجع سابق، ص356.

[3]– عبد الكريم جمال وآمنة أمحمدي بوزينة، مرجع سابق، ص253.

ولذا فمن الضروري الاهتمام بهذه المنظمات ودعمها كي تعزز وجودها في المناطق التي تشهد نزاعات مسلحة، كونها أكثر مقبولية في أحيان كثيرة من المنظمات الحكومية فهي تعمل بحيادية تامة بعيدة عن السياسة.[1]

المبحث الثاني: دور القضاء الدولي في حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة

إن ضمان احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، يتطلب التقيد بما جاء في قواعده وضمان العمل بها، لأنه لا جدوى من وجود قواعد قانونية ما لم تشهد تطبيقا على أرض الواقع، خاصة أمام الإنتهاكات الجسيمة التي قد تطاله، ونظرا للصفة العالمية التي تتميز بها الانتهاكات الجسيمة التي تقع نتيجة النزاعات المسلحة، كونها تمس القيم ومبادئ الأساسية للمجتمع الدولي، لذلك وجب إيجاد وسائل وآليات لتكفل احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، وفي حال تعدى الأمر إلى الإنتهاك الخطير لأحكامه وجب إيجاد وسيلة ردعية وعقابية، وفي هذا الصدد يلعب القضاء الدولي دور مهم في سبيل حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة

وسنتطرق من خلال ما يأتي إلى دور المحاكم الجنائية الخاصة والمؤقتة في حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة (المطلب الأول)، ثم دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: دور المحاكم الجنائية الخاصة والمؤقتة في حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة

عرف المجتمع الدولي العديد من النزاعات المسلحة خلال القرن العشرين، حيث لجأ المجتمع الدولي إلى إنشاء محاكم جنائية، وهذا بغية معاقبة مجرمي الحرب الذين انتهكوا قواعد القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك تلك المتعلقة بحماية البيئة.

وعلى هذا الاساس سنتطرق إلى المحاكم الجنائية الخاصة (الفرع الأول)، ثم إلى المحاكم الجنائية المؤقتة (الفرع الثاني).

---

[1]– أحمد عبد الرزاق هضم، مرجع سابق، ص400.

الفرع الأول: المحاكم الجنائية الخاصة

تعتبر المحاكم الجنائية الخاصة جهات قضائية ذات تركيبة مختلطة بين المحاكم الوطنية والمحاكم الدولية، غير أنها تنشأ بمقتضى اتفاقية بين منظمة الأمم المتحدة وحكومات الدول، التي قامت بطلب المساعدة بغرض ملاحقة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية، وقواعد القانون الدولي الإنساني والقوانين الجنائية الداخلية للدول المعنية، ولقد ساهمت منظمة الأمم المتحدة في إنشاء العديد من هذه المحاكم، سنقتصر درستنا على نوعين من المحاكم الخاصة المحكمة الخاصة بكمبوديا (أولا)، ثم المحكمة الخاصة بسيراليون (ثانيا).

أولا: المحكمة الخاصة بكمبوديا

تعد الفترة التي حكم فيها جماعة الخمير الحمر في دولة كمبوديا الديمقراطية، التي كان رئيسها "بول بوت" الممتدة من 17 أفريل إلى 06 يناير 1979، ارتكبت فيها انتهاكات جسيمة لجرائم الحرب ضد سكان المدنيين وأعيانهم، وبعد سقوط حكومة الخمير الحمر بعد مرور 20 سنة من الأحداث الدامية، قامت دولة كمبوديا بتقديم طلب لمنظمة الأمم المتحدة، ينظم تقديم المساعدة لأجل متابعة كبار المسؤولين من جماعة الخمير الحمر بسبب ما ارتكبوه من جرائم دولية جسيمة، والتي نتجت عنها إبادة الشعب الكمبودي، حيث اقترحت كمبوديا على منظمة الأمم المتحدة إنشاء محكمة مؤقتة، لكن سرعان ما رفض هذا الاقتراح[1]، ومع الإسرار على محاكمة المسؤولين عن الإنتهاكات الجسيمة، انتهى الأمر بإجراء استفتاء يتعلق بالمشاركة الدولية في الغرف الإستثنائية في المحاكم الداخلية الكمبودية، مع عرضه على البرلمان الكمبودي للتصويت عليه، حيث وافق هذا الأخير بالإجماع، وتم سن قانون ينظم سير عمل الدوائر الإستثنائية، وأطلق عليه اسم قانون إنشاء المحاكم الإستثنائية، ونصت المادة الأولى من هذا القانون على أن الهدف من انشاء هذه المحكمة متمثل في محاكمة كبار قادة كمبوديا، ومن بين الصلاحيات الممنوحة للدوائر الإستثنائية هي محاكمة الأشخاص المشتبه فيهم في ارتكاب أي فعل من الأفعال التي نصت عليها اتفاقيات جنيف لعام1949، والمتعلقة بالانتهاكات

[1]– آمنة أمحمدي بوزينة، مرجع سابق، ص125.

الخطيرة لأحكامها، التي كانت لها صلاحية متابعة المتهمين بإرتكاب الإنتهاكات الجسيمة لإتفاقيات جنيف، وهي الأفعال التي توجه ضد الأشخاص وممتلكاتهم بما في ذلك المياه والموارد المائية، من خلال إلحاق الضرر بها أو تدميرها والاستلاء عليها دون أن تكون ضرورة عسكرية لذلك [1]، وكمثال تما محاكمة زعيم الخمير الحمر kaing guek eav أمام محكمة جرائم الحرب الدولية المدعومة من قبل الامم المتحدة، ليكون بذلك أول كبار قيادي في حركة الخمير الحمر، وذلك لدوره فيما كان يعرف (حقول الموت)، وقضت المحكمة بداية بسجن المتهم 35 عاما، لكن المحكمة خففت الحكم إلى 30 عاما باعتباره اعتقل بطريقة غير شرعية لمدة 5 سنوات، قبل تأسيس المحكمة الدولية الخاصة بجرائم الحرب في كمبوديا، هذا قبل تأسيس المحكمة الدولية الخاصة بجرائم الحرب في كمبوديا، لكنه تم إعادة النظر في هذه العقوبة من طرف المحكمة العليا للمحاكم الكمبودية بإدانته بعقوبة السجن المؤبد وتلا القاضي (نلنون) قرار الحكم، مشيرا إلى دور المتهم كرئيس لمعسكر (تويولسلينغ)، جاء باعترافه شخصيا، وبشهادة الشهود والاحزاب المدنية، وأن جميع الذين اعتقلوا في هذا المعسكر كان مصيرهم الاعدام تماشيا مع سياسة الحزب الشيوعي الكمبودي في تصفية الخصوم.[2]

وعليه كان للمحكمة الكمبودية دور فعال في حماية المدنيين وممتلكاتهم بما في ذلك المياه والمنشآت المائية من خلال معاقبة المسؤولين الكبار عن أعمالهم التي ألحقت الضرر، إذ تم وضع نظام قانوني صارم لذلك، حيث سن عقوبات وكذا اقراره بتمديد التقادم إلى 20 سنة إضافية لهذه الجرائم الواقعة ضمن صلاحية الدوائر الاستثنائية، وبهذا نخلص إلى القول بأن إنشاء هذه المحكمة يعد خطوة مهمة في معاقبة منتهكي أحكام اتفاقية جنيف لعام 1949، وتكريسها لمبدأ التقادم على الجرائم الدولية، إلا أن هذه المحكمة واجهت صعوبات كثيرة نظرا لمرور فترة زمنية طويلة على اقتراف هذه الجرائم، هذا نتيجة لإختفاء الأدلة و الشهود وعدد كبير

---

[1]– آمنة أمحمدي بوزينة، مرجع سابق، ص125.

[2]– يوسف ولد مولود، محاربة الافلات من العقاب في إطار الجيل الثالث من المحاكم الجنائية الدولية المحاكم المدولة أو المختلطة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري –تيزي وزو– (الجزائر)، العدد19، 2018، ص753.

من المتهمين، إلا أنه لا يمكن انكار دور هذه الخطوة في حماية حقوق الإنسان وممتلكاتهم، ومنها البيئة التي تعتبر ضرورية لحياة الإنسان والشعب الكمبودي.[1]

ثانيا: المحكمة الخاصة بسيراليون

إن الغزو الذي حدث لسيراليون من قبل جماعة متمردة من ليبيريا، أغرقها في حرب أهلية، حيث نجم عنها ارتكاب عدة جرائم دولية في عام 1991، وتم توقيف اطلاق النار إلى غاية 1992 وبعدها تدخلت عدة دول افريقية من أجل فض النزاع القائم هناك بطرق سلمية، إلا أن كل هذا باء بالفشل، نتيجة أطماع الرئيس الليبيري، ونظرا للتقرير الذي أصدره الأمين العام للأمم المتحدد حول الوضع القانوني والإنساني والجرائم الإنسانية المرتكبة من قبل الشعب السيراليوني، وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، أصدر مجلس الأمن القرار رقم (1315)، المؤرخ في 2000/08/14، القاضي بإنشاء محكمة قصد ملأ حالة الإفلات من العقاب ووضع حد لمعاناة البشر الناجمة عن الحروب بالإبادة، وغير ذلك من الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وبدأ عمل محكمة سيراليون بعد 16 جانفي 2002، إثر عقد اتفاق بين سيراليون والأمم المتحدة، وبعد تأسيس هذه المحكمة أحرزت تقدما ملموسا في التصدي للمجرمين الذين أفلتو من العقاب، حيث أصدرت المحكمة لوائح اتهام لـ(13)شخصا، يتحملون الجزء الأكبر من المسؤولية، نظرا لإنتهاكات الجسيمة التي ارتكبت في اقليم سيراليون، ولهذه المحكمة صلاحية محاكمة الأشخاص الذين ارتكبو أو أمروا بإرتكاب إنتهاكات جسيمة للمادة المشتركة لإتفاقيات جنيف لعام 1949، والماسة بالمدنيين وممتلكاتهم المدنية، بما في ذلك الأعمال الإجرامية الماسة بالموارد والمنشآت المائية، ومن جملة الأفعال المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون مايلي:

توجيه الهجمات عمدا ضد السكان المدنيين أو ممتلكاتهم المائية ما داموا غير مشاركين بصورة مباشرة أو لهم علاقة بالحرب، توجيه الهجمات عمدا ضد الموظفين أو المنشآت أو المواد

[1]– آمنة أمحمدي بوزينة، مرجع سابق، ص127.

أو الوحدات أو المركبات المشتركة في تقديم المساعدات الإنسانية أو في مهمة حفظ السلام، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، مادامت تحقق لهم الحماية التي تمنح للمدنيين، أو للأهداف المدنية بموجب القانون الدولي للنزاع المسلح، وعليه أي هجوم يطال السكان المدنيين وممتلكاتهم المدنية يعتبر خرقا لقواعد القانون الدولي الإنساني يعاقب عليه ويستلزم محاكمته من طرف محكمة خاصة بسيراليون، كما نجد أيضا لهذه المحكمة الخاصة سلطة معاقبة مرتكبي الهجمات العمدية ضد المنشآت أو المركبات التي تقدم المساعدات للسكان المدنيين، وعلى إعتبار أن المساعدات الإنسانية تشمل المياه، فإن أي اعتداء يطالها يمكن للمحكمة الخاصة بسيراليون أن تتدخل لتوقيع العقاب، وهكذا يمكن القول بأن المحكمة الخاصة لسيراليون، أسهمت بشكل فعال في تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني، ومعاقبة مرتكبي الجرائم والإنتهاكات الجسيمة.[1]

الفرع الثاني: المحاكم الجنائية المؤقتة

إن المحاكم الجنائية المؤقتة، تعتبر منشأة بقرار من مجلس الأمن لمنظمة الأمم المتحدة، حيث كان لرجال القانون الكثير من الاحتجاجات على شرعية حق مجلس الأمن في تكوين المحاكم المؤقتة[2]، ونظرا للنزاعات التي حدثت في يوغوسلافيا سابقا سنة 1991، وما نجم عنها من انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، تلتها الحرب الأهلية في رواندا بين قبيلتي التوتسي والهوتو المدعمة من طرف القوات الحكومية، تحرك مجلس الأمن بإصدار قرارين بإنشاء محكمتين مؤقتتين.[3]

أولا: محكمة يوغوسلافيا

نصت المادة الأولى من نظام محكمة يوغوسلافيا على أنها تختص بمعاقبة الأشخاص المتورطين والمسؤولين عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، ومن المعروف أن الفقرة الثالثة من المادة الخامسة والثلاثين (35/ف3) من البرتوكول الإضافي الملحق، تنص

---

[1]– آمنة أمحمدي بوزينة، مرجع سابق، ص ص127–129.

[2]– المرجع نفسه، ص129.

[3]– نوال قابوش ولحبيب بريكي، مرجع سابق، ص207.

على حظر استخدام وسائل وأساليب القتال، التي يتوقع منها أن تلحق بالبيئة أضرارا بالغة وواسعة الإنتشار وطويلة الأمد، وإذا كان هذا النص جاء صريحا فالنصوص الضمنية أو غير المباشرة هي كثيرة جدا، والتي حثت على حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، ومن الجرائم التي عاقبت المحكمة على ارتكابها جريمة استعمال الأسلحة المحرمة دوليا، ولاشك أنها تلحق أضرارا واسعة الانتشار وطويلة الأمد، وكذا الجرائم المرتكبة في البوسنة والهرسك كتدمير (650) مسجدا الذي يعتبر تراثا إنسانيا، فضلا عن البيئة العمرانية كالمدن والجسور والسدود وغيرها.[1]

ثانيا: محكمة روندا

بعد مرور عام واحد من انقضاء محكمة يوغوسلافيا، نشب في وسط افريقيا صراع عرقي واسع النطاق، هذا نتيجة لوقوع مذابح جماعية بشعة سنة 1994، والتي راح ضحيتها نصف مليون شخص من رواند، بعد تحطم الطائرة الخاصة التي تقل رئيس رواند ورئيس البورندي، نشب عنف كبير في رواندا بين القوات الحكومية وميليشيات الجبهة الوطنية الرواندية، الأمر الذي حفز الرأي العام الدولي لإنشاء محكمة جنائية دولية، عملت لجنة الخبراء لروندا على التحقيق في الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك المياه و الموارد المائية، وأصدر مجلس الأمن في هذا الصدد قراره رقم(955)، المؤرخ في 08 نوفمبر 1994، والمتعلق بإنشاء محكمة جنائية دولية، وهي ثاني محكمة منشأة بقرار من مجلس الأمن بعد محكمة يوغوسلافيا.[2]

وقد كان ذات الأمر بالنسبة لمحكمة روندا التي اختصت هي الأخرى بالنظر في انتهاكات القانون الدولي الإنساني المرتكبة على الأراضي الرواندية، بما في ذلك سطحها الأرضي ومجالها الجوي وأراضي الدول المجاورة [3]، إلا أن محكمة رواندا كان اختصاصها داخلي أي أنها

---

[1]– منى غبولي، إنتهاكات البيئة زمن النزاعات المسلحة الدولية في ميزان القضاء الجنائي الدولي، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة –سطيف– (الجزائر)، المجلد 04، العدد02، 2020، ص21.

[2]– آمنة أمحمدي بوزينة، مرجع سابق، ص134.

[3]– منى غبولي، مرجع سابق، ص21.

مختصة في النزاعات الداخلية، كونها قائمة على المادة الثالثة المشتركة لإتفاقيات جنيف بالإضافة إلى البرتوكول الإضافي الأول، وقد كيفت المحكمة تلك الجرائم ضمن جرائم الحرب، فأزالت التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة الغير الدولية.[1]

وتعتبر هذه المحكمة مختصة في كل الجرائم والإنتهاكات التي تمس البيئة، كجرائم التلويث الناتجة عن استعمال الغازات والأسلحة المحرمة التي تنقل إلى باطن التربة وتسري في المياه، تسميم الحيوانات والقضاء على الغطاء النباتي، وكذا تدمير البنية التحتية وغيرها من الجرائم.[2]

ويتبين مما سبق بأنه على الرغم من عدم الإشارة إلى مصطلح البيئة في نظام محكمة يوغوسلافيا بصفة مباشرة، إلا أنها سعت إلى حماية عناصرها المدنية من الأضرار التي تلحق بها أثناء سير العمليات العدائية، وضرورة معاقبة مرتكبي هذه الإنتهاكات[3]، ويبقى أن نشير إلى أنه يؤخذ عليهما اقتصارهما على المسؤولية الفردية فقط دون مسؤولية الدول، وكذا قصر اختصاصها المكاني والزماني الذي حدد قبل انطلاق عملهما، الأمر الذي أوجب انشاء محكمة جنائية دولية عام 1998، وخلق قضاء عالمي ودائم للتصدي لمختلف الإنتهاكات بما فيها تلك الموجهة للبيئة.[4]

المطلب الثاني: دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية هيئة قضائية مستقلة ودائمة أسسها المجتمع الدولي بهدف محاكمة ومعاقبة مرتكبي أخطر الجرائم التي تشكل تهديدا للإنسانية وللأمن والسلم الدوليين وهي جريمة الابادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وقد تأسست هذه المحكمة بعد مفاوضات طويلة خاضتها (160) دولة عضو في الأمم المتحدة عام 1998، وقد كان مقر اجتماعهم هو العاصمة الايطالية روما، حيث استمرت المفاوضات فيها لمدة خمسة أسابيع

---

[1]– آمنة أمحمدي بوزينة، مرجع سابق، ص134.

[2]– منى غبولي، مرجع سابق، ص21.

[3]– نوال قابوش ولحبيب بريكي، مرجع سابق، ص207.

[4]– منى غبولي، مرجع سابق، ص21.

انتهت باعتماد النظام الاساسي للمحكمة بغالبية (120) دولة موافقة وسبعة دول معارضة، ولقد دخلت حيز النفاذ في 1جويلية 2002 ومقرها الاساسي هولندا.[1]

تتشكل المحكمة من أربعة أجهزة رئيسية تتمثل في:

– رئاسة المحكمة وتتكون من رئيس ونائبين للرئيس، يتم انتخابهم بالأغلبية المطلقة، من بين القضاة أعضاء المحكمة، يشرفون على حسن التسيير الإداري للمحكمة، والرقابة على عمل القضاة؛

– قلم كتاب المحكمة ويرأسه المسجل، يختص بالجوانب غير القضائية، الخاصة بالمحكمة وإداراتها؛

– مكتب المدعي العام ويتم اختيار المدعي العام ونوابه، بالأغلبية المطلقة للدول الأعضاء في جمعية الدول الأطراف، عن طريق الإقتراع السري، يتلقى البلاغات والمعلومات الخاصة بالجرائم، التي تدخل في إطار اختصاص المحكمة.[2]

وقد نص نظام روما الأساسي على أن: "تكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الإهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي، وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي".[3]

يتضح من نص هذه المادة أن الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية تتمثل في طبيعة مكملة، أي أن إختصاصها تكميلي للقضاء الوطني، إذ أن إنشاء المحكمة كان بموافقة دول الأطراف، وفي حالة عجز السلطات أو عدم رغبتها في التعامل مع مقترفي الجرائم الخطيرة، ينعقد

---

[1]– لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ومدى اختصاصها في نظر انتهاكات قوات الاحتلال في العراق، مذكرة ماجستير، تخصص قانون عام، جامعة مؤتة عمادة الدراسات العليا، (الأردن)، 2005، ص 74.

[2]– نوال قابوش ولحبيب بريكي، مرجع سابق، ص210.

[3]– المادة الأولى من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

اختصاص المحكمة محل الإختصاصات الجنائية الوطنية، وتتدخل في الوقت المناسب وفقا لمبدأ التكاملية، وهذا في حالة إثبات عدم جدوى الإجراءات القضائية والمحاكمات المحلية.[1]

كما أن للمحكمة شخصية قانونية دولية، وهذا طبقا للنظام الأساسي للمحكمة، الذي نص على أن: "تكون للمحكمة شخصية قانونية دولية، كما تكون لها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها، للمحكمة أن تمارس وظائفها وسلطاتها، على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي في إقليم أية دولة طرف، ولها بموجب اتفاق خاص مع أية دولة أخرى، أن تمارسها في إقليم تلك الدولة".[2]

وللمحكمة الجنائية الدولية عدة اختصاصات نبرزها كما يلي:

1- الإختصاص الزماني: أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالقاعدة القانونية، التي تقضي بعدم جواز تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي، ولقد نص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية على الاختصاص الزمني إذ جاء فيه: " ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي، إذا اصبحت دولة من الدول طرفا في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذه، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصاها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلانا بموجب الفقرة 3 من المادة 12".[3]

2- الإختصاص الشخصي: تمارس المحكمة الجنائية الدولية، اختصاصها على الأشخاص الطبيعيين، وهو ما نص عليه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، حيث تؤكد أن: "الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في إختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي".[4]

---

[1]- آمنة أمحمدي بوزينة، مرجع سابق، ص137.

[2]- أنظر: المادة (04) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

[3]- أنظر: المادة (11) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

[4]- أنظر:- المادة (25/ف02) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

3- الإختصاص الموضوعي: حدد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الإختصاص الموضوعي من خلال نص المواد (05 و06 و07)، المتمثلة في كل من: جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية، جرائم الإبادة الجماعية و جرائم العدوان.

4- القانون الواجب التطبيق: تطبق المحكمة في المقام الأول النظام الأساسي، ثم تليها تطبيق المعاهدات ومبادئ القانون الدولي وقواعده، بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي الإنساني، كما يجوز للمحكمة تطبيق مبادئ وقواعد القانون، كما هي مقررة في قراراتها السابقة، شريطة أن لا يتعارض تطبيقها وتفسيرها مع مبادئ حقوق الإنسان المعترف بها دوليا.[1]

أما عن دور هذه المحكمة في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة يتجسد من خلال نص المادة (08) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية المتضمن جرائم الحرب المعاقب عليها، حيث نؤكد على أن هذا النظام هو الوثيقة الدولية الوحيدة، التي جرمت بصفة صريحة الإعتداءات على البيئة أثناء النزاعات على المسلحة، خاصة الفقرة 2 البند(ب/4)، حيث إعتبرها صراحة جريمة حرب، يضاف إلى ذلك تجريمها للإعتداءات على البيئة المدنية من مباني، ومدن وممتلكات ثقافية وآثار، (وفق للمواد 8/أ/4، 8/ب/4، 8/ب/5، 8/ب/9، 8/هـ/4)، حيث تعتبر من عناصر البيئة المدنية، ويجب ضمان حمايتها، سواء في النزاعات المسلحة الدولية أم غير الدولية.[2]

إن العقوبات المقررة نتيجة انتهاكات القانون الدولي الإنساني تشكل ضمانة إضافية رادعة للالتزام بالقانون الدولي الإنساني، وضمان تنفيذ أحكامه وقواعده على أقصى نطاق، وإذا نظرنا إلى العقوبات المقررة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، نجد أن أقصى عقوبة هي عقوبة السجن المؤبد، حيث تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة والظروف الخاصة بالشخص المدان، بالإضافة إلى فرض غرامات مالية ومصادرات العائدات وممتلكات المتهمين، ومنه فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يحمل العديد من الأمور الإيجابية، الي

---

[1]- آمنة أمحمدي بوزينة، مرجع سابق، ص144.

[2]- نوال قابوش ولحبيب بريكي، مرجع سابق، ص213.

تساهم في إثراء القانون الدولي الإنساني بصفة عامة والمياه والموارد المائية بصفة خاصة، هذا من خلال تنوع العقوبات بين العقوبات السالبة للحرية والعقوبات المالية، ومعارضة البعض لعقوبة الإعدام خاصة من الدول الأوروبية بعدم شرعية هذه العقوبة، مع اقرارها بنظام جبر الضرر بالنسبة للجرائم شديدة الخطورة الصادرة عن الأشخاص بصفتهم الفردية، ووضع مبادئ توجيهية بشأن تفعيل التعويض عن الجرائم الفردية والجماعية، ومن نتائج أعمال المحكمة معالجتها لبعض القضايا، والتي لها علاقة بانتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني بصفة عامة والمياه والموارد المائية بصفة خاصة ومن أهم هذه القضايا نذكر مايلي:

– القضية المحالة من طرف جمهورية الكونغو الديمقراطية (الزائير سابقا) 2004؛

– القضية المحالة من طرف جمهورية إفريقيا الوسطى 2005؛

– قضية إحالة مجلس الأمن الأوضاع في إقليم دارفور (السودان) إلى المحكمة الجنائية الدولية.[1]

والجدير بالذكر أن نظام روما الأساسي لم يغفل النص على أساليب القتال، والأسلحة المحرمة، حيث جرم استخدام أساليب القتال المحرمة كالغدر، وذلك عندما نص على تجريم الإستعمال الغادر لعلامات الحماية (المادة8/ي/7)، والهجمات العشوائية (المادة8/ب/4)، كما جرم إستخدام الأسلحة المحظورة في الهجمات (المادة8/ب/17، 8/ب/18)، والتي من شأنها إلحاق إضرار بالغة بالبيئة أثناء سير العمليات القتالية، وعليه يمكن القول أن المحكمة الجنائية الدولية تعد آلية فعالة لتوفير حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، وذلك من خلال تجريم أفعال الإعتداء عليها، وقمع المنتهكين لقواعد الحماية ومحاكمتهم. [2]

[1]– آمنة أمحمدي بوزينة، مرجع سابق، ص ص146–149.

[2]– نوال قابوش ولحبيب بريكي، مرجع سابق، ص214.

خلاصة الفصل الثاني

تعمل المنظمات الدولية على حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة، وعلى رأسها هيئة الأمم المتحدة عن طريق أجهزتها منها الجمعية العامة ومجلس الأمن من خلال القرارات والمؤتمرات التي تحمي البيئة زمن النزاع المسلح، وكذا المنظمات الحكومية والغير الحكومية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة السلام الأخضر من خلال دورهما الرقابي والعمل العلاجي في مجال حماية البيئة والأعيان المدنية، وفي حالة الإنتهاكات الجسيمة وجب تدخل القضاء الدولي من خلال المحكمة الدولية الجنائية والمحاكم الخاصة والمؤقتة في وضع حد لمنتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني.

خاتمة

يعد موضوع حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة من أهم المواضيع، كونها الوسط الذي يعيش فيه الإنسان وغيره من الكائنات الحية، وبات موضوع حماية البيئة من الموضوعات التي استحوذت على اهتمام الكثير من الدول والمنظمات خاصة الأمم المتحدة، ويرجع هذا إلى الطبيعة التي تتمتع بها البيئة كونها تؤثر وتتأثر بالإنسان، فإذا كانت سلوكيات الانسان لا تمثل خروجا على مقتضيات المحافظة عليها وحمايتها، فإن ذلك في حد ذاته يشكل إحدى الضمانات الأساسية للحد من الانتهاكات البيئية، غير أن الواقع يثبت لنا عكس ذلك، وقد توصلنا من خلال دراسة موضوع حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة إلى مجموعة من الاستنتاجات والاقتراحات، وهي كما يلي:

أولا: الاستنتاجات

1. أنه لا يوجد مفهوم محدد للبيئة، فمنها ما جاء موسعا ومنها ما جاء ضيقا، كما أن للبيئة عناصر تتمثل في العناصر الحية والتي جاءت من خلق الله (الحيوانات والنباتات وغيرها)، والعناصر الغير حية كالماء والهواء، وهذه العناصر في البيئة الطبيعية، كما توجد بيئة اصطناعية وهي التي ابتدعها الإنسان بنفسه، أما عن مفهوم النزاع المسلح، فهو مصطلح حل محل الحرب، ويعرف بأنه حالة اللجوء إلى العنف المسلح بين دولتين أو أكثر، وتطبق الأطراف المتعاقدة المتحاربة أحكام القانون الدولي الإنساني، سواء كان النزاع المسلح دولي أم نزاع مسلح غير دولي .

2. أن القانون الدولي الإنساني تناول حماية البيئة، وذلك من خلال اتفاقية لاهاي لسنة 1907، واتفاقيات جنيف 1949، اتفاقية حظر استعمال وسائل قتال معينة، واعلان سان بطرسبرغ 1868. وغيرها من الاتفاقيات والبروتوكولات التي تحمي البيئة بصفة غير مباشرة.

3. أن المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية البيئة تنعقد بوجود قاعدة قانونية انسانية اتفاقية أو عرفية، وارتكاب عمل مخالف لقواعد القانون الدولي، كما وجب وجود ضرر جسيم، وتوفر القصد الجنائي، وبهذا تقوم المسؤولية الدولية، وهي نوعان مسؤولية مدنية تتمثل في التعويض العيني والتعويض المالي من جهة، ومسؤولية جنائية للقادة

والرؤوساء الذين يأمرون بتدمير البيئة أو الذين يقومون باتخاذ الاجراءات اللازمة دون تدميرها من جهة أخرى.

4. أن لمنظمة الأمم المتحدة دور مهم في حماية البيئة أثناء فترة النزاعات المسلحة، ويظهر ذلك من خلال دور كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن في ضمان تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، حيث أن الجمعية العامة يبرز دورها من خلال الإتفاقيات والمعاهدات والمؤتمرات التي كرستها كمؤتمر استوكهولم وري ودي جانيرو البيئية، وكذا قراراتها التي كرست الحماية البيئية أثناء النزاعات المسلحة، أما مجلس الأمن فقد وضع مجموعة من القرارات التي تتسم بقوة الإلزام على المجتمع الدولي، غير أن ما يميز مجلس الأمن أيضا قدرته على إنشاء المحاكم الجنائية لمعاقبة منتهكي القانون الدولي الإنساني.

5. تعد المنظمات الدولية الحكومية والغير حكومية فاعل مهم سواء على المستوى الدولي أم الوطني، فقد كان لها دور هام في مجال حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة من خلال ابرام اتفاقيات وانشاء قواعد ومعايير بيئة تعمل على تطويرها وتعزيزها وتنفيذها، ووقوفها ضد التجارب والتكنولوجيا النووية، إضافة إلى خلق رأي عام بيئي ضاغط، كما تقوم بدور المراقب الأمين لحماية البيئة الطبيعية زمن النزاعات المسلحة.

6. تصدى القضاء الدولي على مدار القرن الماضي لقضايا البيئة أثناء النزاعات المسلحة بدرجات متفاوتة، لكن نلاحظ أنه تطور تدريجيا من القضاء المؤقت الذي لا نجد فيه سوابق منفصلة للتصدي للإجرام البيئي إلى القضاء الدائم الذي أسس قانونيا لذلك بصورة صريحة أحيانا وضمنية أحيانا أخرى.

7. أن الحماية المقررة للبيئة زمن النزاعات المسلحة غير فعالة بشكل المطلوب، حيث أن الواقع الحالي يبين لنا استمرار الاضرار بالبيئة، وهذا يعود إلى قصور دور الوسائل المتبعة في حمايتها.

ثانيا: الاقتراحات

بالنظر إلى أهمية الوقوف أمام التحديات التي يفرضها الموضوع، ارتأينا وضع بعض الاقتراحات نوجزها فيمايلي:

1. سن تشريعات داخلية مخصصة لحماية المتضررين في النزاعات المسلحة بشكل محدد.
2. التركيز على الجانب الوقائي والردعي، لتفادي وقوع ضرر يمس بالبيئة زمن النزاعات المسلحة.
3. عدم جواز استغلال البيئة الطبيعية كسلاح أو ذريعة لتحقيق ميزة عسكرية، أو إلحاق خسائر بالخصم.
4. وضع معيار حقيقي للضرورة العسكرية، وذلك بوضع نص صريح، وغير مبهم، وذلك من أجل وضع حد لتفسير النص الإنساني وفق الميول و الرغبات، هو ما يعطي فرصة للمسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني من الهروب والتملص من تحمل المسؤولية.
5. وضع قوانين دولية للحد من استعمال الأسلحة النووية التي تضر بالبيئة بشتى أنواعها، وتفعيلها واقعيا حتى لا يتكرر ما وقع في العديد من الدول كالعراق مثلا.
6. وضع عقوبات ردعية على الدول التي تستخدم التكنولوجيا كأداة لتلويث البيئة.
7. تفعيل دور المنظمات الدولية في الوقاية من الانتهاكات البيئية.
8. يجب على المنظمات غير الحكومية وخاصة المهتمة بشؤون البيئة أن لا تنحرف عن أهدافها وتبقى ملتزمة في إطار المبادئ المعلن عنها والمتمحورة حول الإنسانية، تخفيف المعاناة، حماية الحقوق وخاصة تلك التي يمتد نشاطها خارج إقليم دولها في بلدان ضعيفة أن لا تتحول إلى أداة سياسية تفتت هذه المجمعات وتزيد من مشاكلها.
9. حث الدول على المصادقة على مشروع إنشاء محكمة دولية للبيئة، لأن تكريس المحكمة الجنائية كآلية لتفيعل قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة لا يعول عليها.

قائمة المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم.**

أولا: المصادر

1-المواثيق والإتفاقيات والبروتوكولات الدولية:

- إتفاقية لاهاي، الخاصة بإحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، اعتمدت في لاهاي في 18 أكتوبر 1907.
- ميثاق الأمم المتحدة لعام1945.
- اتفاقية جنيف الرابعة، المبرمة في 1949/08/12، المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.
- اتفاقية حظر تطوير وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، المؤرخة في 10 أفريل 1972.
- البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق لاتفاقيات جنيف المبرمة في 1949/08/12، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة.
- البرتوكول الاضافي الثاني لعام 1977الملحق لاتفاقية جنيف المبرمة 1949/08/12، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.
- البرتوكول الثالث، المتعلق بحظر أو إستعمال الأسلحة المحرقة، الصادر بتاريخ 10 أكتوبر1980.
- ميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981.
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية لعام 1998.
- النظام لأساسي للجنة الصليب الأحمر، الصادر بتاريخ 18 كانون الأول2014.

2-القوانين:

- القانون رقم(94/04)، المتعلق بالبيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية المصرية العربية، العدد 05، الصادر بتاريخ 3 فيفري 1994.

- القانون رقم (10/03)، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد43، الصادر بتاريخ 20 جويلية 2003.

ثانيا: المراجع

1- الكتب

- ابتسام سعيد ملكاوي، جريمة تلويث البيئة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002.
- إسلام محمد عبد الصمد، الحماية الدولية للبيئة من التلوث في ضوء الاتفاقيات الدولية وأحكام القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2016.
- أمنة أمحمدي بوزينة، حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2019.
- بلال علي النسور، الوجيز في القانون الدولي الإنساني مابين الاعتبارات القانونية والسياسية جوانب نظرية وتطبيقية، دار الأكاديميون لنشر والتوزيع، الأردن، 2015.
- تركية سايح، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2014.
- رشيد نوري الشافعي نوري، البيئة و تلوث الانهار الدولية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2011.
- رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.
- صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
- عبد الوهاب بن رجب هاشم بن صادق، جرائم البيئة وسبل المواجهة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2006.
- عمر سعد الله، الوجيز في حل النزاعات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.

- عياشي بوزيان، القانون الدولي الإنساني والسيادة، مجموعة العلمية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2020.
- فراس زهير جعفر الحسيني، الحماية الدولية لموارد المياه والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة، دار الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.
- كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1997.
- نبيل محمود حسن، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009.
- نوال أحمد بسج، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.
- هشام بشير، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011.
- هلال سيد، الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة الاتفاقيات الدولية ذات الصلة معلقا عليها بآراء الفقه وأحكام القضاء الدولي، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2014.

2-المقالات

- إبراهيم بوخضرة، حدود حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، جامعة علي لونيسي –البليدة– (الجزائر)، المجلد09، العدد01، 2019.
- أحمد بن بلقاسم، حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، مجلة الحقيقة للعلوم الإجتماعية والإنسانية، جامعة محمد لمين دباغين (سطيف) الجزائر، العدد 03، 2019.
- أحمد عبد الرزاق هضم، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة تكريت، (العراق)، المجلد01، العدد28، 2015.

- أحمد عبد الكريم سلامة، نظرات في اتفاقية التنوع الحيوي، المجلة المصرية للقانون الدولي، مصر، العدد48، 1992.
- عامر الزمالي، حماية المياه أثناء النزاعات المسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، جامعة –جنيف– (سويسرا)، العدد308، 1995.
- عبد الكريم جمال وامنة أمحمدي بوزينة، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، (الجزائر)، المجلد 13، العدد 01، 2020.
- علام سعود وسماح بوشاشي، الحماية القانونية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة –الجزائر–، (الجزائر)، المجلد01، العدد01، 2018.
- مبارك علواني، دور المنظمات الدولية المتخصصة والمنظمات غير الحكومية في حماية البيئة من التلوث، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف –المسيلة– (الجزائر)، العدد14، 2017.
- محمد أمين عباس، جهود الأمم المتحدة لتجسيد حق الإنسان في بيئة نظيفة، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، (الجزائر)، المجلد05، العدد02، 2018.
- منى غبولي، إنتهاكات البيئة زمن النزاعات المسلحة الدولية في ميزان القضاء الجنائي الدولي، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف (الجزائر)، المجلد 04، العدد02، 2020.
- يوسف ولد مولود، محاربة الافلات من العقاب في إطار الجيل الثالث من المحاكم الجنائية الدولية المحاكم المدولة أو المختلطة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري –تيزي وزو– (الجزائر)، العدد19، 2018.

3-الرسائل الجامعية

أ- أطروحات الدكتوراه

- فوزية فتيسي، نحو التأسيس للحق في البيئة الصحية في ظل أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر -باتنة- (الجزائر)، 2020.
- نوال قابوش، المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة زمن النزاعات المسلحة وتحديات مبدأ الضرورة العسكرية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي -أم البواقي- (الجزائر)، 2018.
- ياسر عبد الرحمان فضل المولى محمد، حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة شندي، (السودان)، 2018.

ب-مذكرات ماجستير

- أعمر فرقاني، حماية البيئة في ظل القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون دولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة يحيى فارس – المدية- (الجزائر)، 2015.
- إلياس سي ناصر، دور منظمة الأمم المتحدة في الحفاظ على النظام البيئي العالمي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر-باتنة- (الجزائر)، 2013.
- خديجة بركاني، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون والعدالة الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري -قسنطينة- (الجزائر)، 2008.
- سناء نصر الله، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار -عنابة- (الجزائر)، 2011.

- فيصل عربوة، المسؤولية عن إنتهاك قواعد حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، تخصص قانون دولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون –الجزائر01– (الجزائر)، 2012.
- فيصل لنوار، حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون –الجزائر– (الجزائر)، 2002.
- لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ومدى اختصاصها في نظر انتهاكات قوات الاحتلال في العراق، مذكرة ماجستير، تخصص قانون عام، جامعة مؤتة عمادة الدراسات العليا، (الأردن)، 2005، ص 74.
- محمد المهدي البكراوي، حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة الدولية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر –باتنة– (الجزائر)، 2010.
- نوال قابوش والحبيب بريكي، الحماية الجنائية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة تخرج ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي –ام البواقي– (الجزائر)، 2012.
- يحي قانة، الجهود الدولية لحماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة –قسنطينة– (الجزائر)، 2014.

ج– مذكرات الماستر:

- إبتسام بوزيان، حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة ماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس –مستغانم– (الجزائر)، 2019.
- أمال أعمورة ومريم شكال، تقييد التسلح حماية للبيئة، مذكرة ماستر، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي – جيجل– (الجزائر)، 2016.

- حمزة عبد الوكيل، حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة، مذكرة ماستر، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي–أم البواقي–(الجزائر)، 2020.
- ريمة بن زروق وميمونة بقارة، الحماية القانونية للبيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة ماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بلحاج بوشعيب –عين تموشنت– (الجزائر)، 2021.
- زهور ثابتي، آليات حماية البيئة في زمن النزاعات المسلحة الدولية، مذكرة ماستر، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي–سعيدة– (الجزائر)، 2020.
- سميرة بوطوطن، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، مذكرة ماستر، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي –أم البواقي– (الجزائر)، 2019.
- العربي لطرش، حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماستر، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس –مستغانم– (الجزائر)، 2021.
- العيد طيبي، دور مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماستر، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس –مستغانم– (الجزائر)، 2019.
- كريمة بلول ووسام مريخي، حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة ماستر، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي –جيجل– (الجزائر)، 2016.
- ميلود مباركي، الحماية القانونية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة ماستر، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة طاهر مولاي – سعيدة– (الجزائر)، 2016.

- هدى طيبي، حماية الحق في البيئة وفقا لأحكام القانون الدولي، مذكرة ماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة عبد الحميد بن باديس –مستغانم– (الجزائر)، 2018.

4– المحاضرات:

- أمنة أحمدي بوزينة، حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، محاضرات ألقيت على طلبة مستوى الماستر، تخصص قانون الدولي البيئي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي –شلف– (الجزائر)، 2019.

الفهرس

الفهرس

العنوان	الصفحة
الآية	-
اهداء	-
شكر وتقدير	-
مقدمة	**1**
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للدراسة	**7**
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للدراسة	**8**
المطلب الأول: مفهوم البيئة	**8**
الفرع الأول: تعريف البيئة	**8**
أولا: التعريف اللغوي للبيئة	**8**
ثانيا: التعريف الاصطلاحي	**9**
الفرع الثاني: عناصر البيئة وأهميتها	**13**
أولا: عناصر البيئة	**13**
ثانيا: أهمية البيئة	**18**
المطلب الثاني: مفهوم النزاعات المسلحة	**20**
الفرع الأول: تعريف النزاع المسلح	**21**
أولا: تعريف النزاع المسلح لغة	**21**
ثانيا: التعريف الاصطلاحي	**21**
الفرع الثاني: أنواع النزاعات المسلحة	**22**
أولا: النزاعات المسلحة الدولية	**22**
ثانيا: النزاعات المسلحة غير الدولية	**24**
المبحث الثاني: الإطار القانوني للدراسة	**25**
المطلب الأول: التكريس القانوني لحماية البيئة زمن النزاعات المسلحة	**26**
الفرع الأول: الاتفاقيات التي تحمي البيئة بصورة مباشرة	**27**
أولا: اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية 1976.	**27**
ثانيا: البروتوكول الاضافي الاول لعام 1977	**28**
ثالثا: البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977	**29**

رابعا: نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998	**30**
الفرع الثاني: الاتفاقيات التي تحمي البيئة بصورة غير مباشرة	**32**
أولا: إعلان سان بطرسبرغ لعام 1868	**33**
ثانيا: إتفاقية لاهاي لعام 1907	**34**
ثالثا: إتفاقية جنيف الرابعة عام 1949	**36**
رابعا: اتفاقية حظر استعمال وسائل قتال معينة 1980	**37**
المطلب الثاني: المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة وآثارها القانونية	**38**
الفرع الأول: شروط انعقاد المسؤولية الدولية	**38**
أولا: وجود قاعدة قانونية انسانية اتفاقية أو عرفية تحمي البيئة	**39**
ثانيا: إرتكاب عمل مخالف لقواعد القانون الدولي	**41**
ثالثا: حدوث ضرر بيئي جسيم	**43**
رابعا: القصد الجنائي لقيام المسؤولية	**44**
الفرع الثاني: الآثار القانونية للمسئولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة	**46**
أولا: آثار المسؤولية المدنية	**46**
ثانيا: آثار المسؤولية الجنائية	**48**
خلاصة الفصل الأول	**52**
الفصل الثاني: آليات حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة	**54**
المبحث الأول: دور المنظمات الدولية في حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة	**55**
المطلب الأول: دور منظمة الأمم المتحدة في حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة	**55**
الفرع الأول: الجمعية العامة	**56**
الفرع الثاني: مجلس الأمن	**61**
المطلب الثاني: دور المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية في حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة	**67**
الفرع الأول: دور المنظمات الحكومية في حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة	**68**
أولا: الوكالة الدولية للطاقة الذرية	**68**
ثانيا: منظمة الصحة العالمية	**70**

الفرع الثاني: دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة	**71**
أولا: اللجنة الدولية للصليب الأحمر	**72**
ثانيا: منظمة السلام الأخضر	**78**
المبحث الثاني: دور القضاء الدولي في حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة	**80**
المطلب الأول: دور المحاكم الجنائية الخاصة والمؤقتة في حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة	**80**
الفرع الأول: المحاكم الجنائية الخاصة	**81**
أولا: المحكمة الخاصة بكمبوديا	**81**
ثانيا: المحكمة الخاصة بسيراليون	**82**
الفرع الثاني: المحاكم الجنائية المؤقتة	**84**
أولا: محكمة يوغوسلافيا	**84**
ثانيا: محكمة روندا	**85**
المطلب الثاني: دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة	**86**
خلاصة الفصل الثاني	**91**
خاتمة	**93**
قائمة المصادر والمراجع	**97**
الفهرس	**106**
الملخص	**–**

ملخص:

حظيت البيئة بالحماية القانونية الدولية أثناء النزاعات المسلحة، إذ وفرت قواعد القانون الدولي الإنساني حماية لها، وذلك انطلاقا من اعلان سان بطرسبورغ لعام 1868 إلى غاية اتفاقيات جنيف الأربعة، اضافة الى الاعراف الدولية المتبعة في القتال، والتي وفرت لها حماية ضمنية، كما ساهمت الاتفاقيات والمنظمات الدولية في حمايتها، لاسيما منظمة الامم المتحدة التي عملت من خلال أجهزتها ومؤتمراتها التي عقدتها على فرض حماية للبيئة أثناء هذه الفترة لضمان سير الحسن للعمليات العدائية وعدم الاضرار بالبيئة، دون أن ننسى دور المنظمات الغير حكومية وخاصة اللجنة الدولية للصليب الأحمر والتي كان لها دورا فعالا في حماية البيئة، فضلا عن دور القضاء الدولي من خلال اقامة المحاكم الخاصة والمؤقتة سابقا، والمحكمة الجنائية الدولية حاليا، إذ يشكل الهجوم على البيئة جريمة حرب طبقا لما نص عليه نظام روما الأساسي ما يعرض الطرف الذي قام بالهجوم إلى المساءلة الدولية، كما تتحمل الدولة المسببة في الأضرار آثار المسؤولية القانونية الدولية.

Summary:

The environment has received international legal protection during armed conflicts, as the rules of international humanitarian law have provided protection for it, starting from the St. Petersburg Declaration of 1868 until the four Geneva Conventions, in addition to the international norms followed in combat, which provided it with implicit protection, and international conventions and organizations contributed to its protection, especially the United Nations Organization, which worked through its organs and conferences held to impose environmental protection during this period to ensure the proper conduct of hostilities and not to harm the environment, not forgetting the role of non-governmental organizations, especially the committee the International Committee of the Red Cross, which has been instrumental in protecting the environment, In addition to the role of international justice through the establishment of special and temporary courts previously, and the International Criminal Court currently, the attack on the environment constitutes a war crime according to the Rome Statute, which exposes the party that carried out the attack to international accountability, and the state causing the damage bears the effects of international legal responsibility.